الحجةُ والبيانُ بأن إزالةَ معالمِ الكُفْرانِ طاعةٌ للواحدِ الدَّيَّانِ

راجي عفوِ العَفُوِّ: بشر محمد خنفر (أبو محمد)

عمّان - الأردن

1436 - 2015

بحثٌ متواضعٌ صغيرٌ يحاولُ فيهِ الكاتبُ بيانَ الأدلةِ على وُجوبِ إزالةَمعالمِ الشرْكِ باللهِ تعالى وأنَّ ذلكَ من لوازمِ كلمةِ الإخلاص، فالتوحيدُ إثباتُ تفرُّد الله بالعبادة، مع الكُفرِ بكلِّ الأنداد، ومن الكُفر بالأندادِ السعيُ إلى حَسْمِ مادَّةِ الشرْكِ الخبيثة، كما أراد اللهُ تعالى وأراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ومن الحَسْمِ إزالةُ معالمِ الشرْكِ والكُفرِ وهدمُها.

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢" [آل عمران].

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١" [النساء].

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١" [الأحزاب].

أمَّا بعدُ:

فإن أصدقَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهديِ هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

من المعلومِ ضرورَةً وقَطْعاً، أنَّ أعظَم مقاصدِ هذا الدِّين هو حماية جَنابِ التَّوحيد من مُخالطةِ أدرانِ الشرك بالله العليِّ القدير، فهو أُسُّ الدين، وقوامُه وركنُه الشديد، فلولا التَّوحيدُ ما رُفعت الأسِنَّةُ والرماح، ولا أُشهرتِ السيوفُ، ولا سالتِ الدِّماءُ، قال مَوْلايَ رسولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأن مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ فإذا فعلوهُ عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على اللهِ"[1] ، وقال ﷺ: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَدُ من دون الله، حَرُم مالُه ودَمُه، وحسابُه على الله"[2] ، فالتوحيدُ الخالصُ للهِ تعالى، هو رسالةُ الأنبياءِ والمرسلين، قال تعالى: " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾" [النحل]، وقال تعالى: "وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾" [الأنبياء]،وهو الهدفُ الأعلى الذي لأجلِه خُلِقَتِ البشرية، قالَ الجليلُ تبارك وتعالى: "وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾" [الذاريات]

فالنَّاظرُ في كتابِ اللهِ تعالى من أوَّلِهِ إلى آخرِه يعلمُ علمَ اليقين، وذلك بجميعِ أنواعِ الدلالات المعلومةِ عند أهل الأصولِ واللُّغَة، أن المحورَ الرئيسيَّ الذي دارت حولَه الآياتُ القرْآنية، هو إفرادُ اللهِ بالألوهية والعبادة، وهذا هو التَّوحيدُ الخالص للهِ ربِّ العالمين، قال ربُّنا ﷻ: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾" [الحديد]، وقال ﷻ: " لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى

(1) الحديث عن ابن عمر رواه البخاري (25)، ومسلم (128). وهذا الحديثُ متواترٌ كما قال الألباني في تحقيقِه سنن الترمذي (3341)، رواه جمعٌ من الصحابةِ عن رسول الله ﷺ منهم عمر بنُ الخطاب، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وابنُ عمر.
(2) رواه مسلم (129).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢٤﴾" [الحشر]، وقال جلَّ في علاه: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾" [النساء].

فأقامَ اللهُ تبارك وتعالى لأجلِ ذلك الآياتِ فقال العليُّ العظيمُ: " وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۢ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ " [البقرة] ، وفصَّلَ البيِّناتِ فقال تبارك وتعالى: " الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ﴿٢﴾" [هود]، وأوضح المُحكمات، وردّ إليها المُتشابهات فقال: " هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾" [آل عمران]، وضرب الأمثال فقال: " أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ " [إبراهيم]، وبيَّن الأحكامَ، وأخبرنا بقَصَصِ مَن قبلَنا، وبأخبارِ مَن بعدَنا، فقال تبارك وتعالى: " ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَۖ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡۖ فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمۡ غَيۡرَ تَتۡبِيبٖ ﴿١٠١﴾ " [هود] ،وعدَّدَ علينا نعمَه التي لا تُحصى فقال: " أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨﴾" [النحل]، وآياتِه الكونيةَ التي لا تُعَدُّ فقال: " إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ " [آل عمران]، وقال:" هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ

مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿١١﴾ " [لقمان] وكلُّ ذلك لأجلِ إقامةِ البُرْهان على التوحيدِ، ولأجلِ بيانِ الطريق التي بها تتمُّ عبادتُه وحدَه.

فصلاحُ الدين والدُّنيا، وفلاحُ الجن والورى، لا يكونُ إلا بالتزامِ هذا التوحيدِ، وأن تتعلقَ القلوبُ البشرية بربٍّ عظيم، جليلٍ كريم، رحمن رحيم، وألا تنصرفَ هذه القلوبُ تعلُّقاً وإخباتاً إلى غيرِ الله ﷻ، فبذلكَ تُخلصُ هذه القلوبُ في عبادتِها وطاعتِها وخضوعِها وإخباتِها وتعلُّقها وتوكلها واستعانتها للإله الحقِّ، وتُعرضُ عن آلهةِ الزَّيفِ، والمعبودات الباطلة، وهذا هُوَ صلاحُ المضغةِ القلبية، والتي ذكرها رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي نقله إلينا النُّعمانُ بنُ بشيرٍ رضي اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ومما قاله: "وإن في الجسدِ مضغةً إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ"[1] ، فصلاحُ الجسدِ والجوارح يكون بصلاحِ القلب، وفسادُهما بفسادِه، وهذا معلومٌ من الحديث، وما من شيءٍ أعظمُ إصلاحاً للقلوبِ من التوحيد الخالص للهِ رب العالمين، وما من شيءٍ أعظم إفساداً للقلوبِ من الشِّرْكِ باللهِ تبارك وتعالى.

إذن وبِحُكْمِ العلاقةِ الوطيدة بينَ مكنوناتِ القلوبِ، وظواهرِ الأعمالِ، فالشِّرْكُ الذي يُفسِدُ القلوبَ هو الشِّرْكُ ذاتُه المُفسِدُ للأعمال الظاهرةِ والجوارحِ المنظورة.

يقولُ الإمامُ ابنُ رجبٍ – رحمه الله - :" فلا صلاحَ للقلوبِ حتى تستقرَّ فيها معرفةُ الله وعظمتُه ومحبتُه وخشيتُه ومهابتُه ورجاؤه والتوكل عليه وتمتلئُ من ذلك، وهذا هو حقيقةُ التوحيد وهو معنى لا إلهَ إلا الله، فلا صلاحَ للقلوبِ حتى يكونَ إلهُها الذي تألَهُهُ وتعرفُه وتُحبُّه وتخشاه هو اللهُ وحده لا شريكَ له"[2] .

فالتَّوحيدُ الخالصُ للهِ تعالى صلاحٌ للقلوب، وصلاحُ القلوبِ صلاحٌ للأعمال، وصلاحُ الأعمالِ صلاحٌ للعالَمِ، والعكسُ بالعكسِ، فالشركُ باللهِ غيرَه فسادٌ للقلوبِ، وفسادُ القلوبِ فسادٌ للأعمال، وفسادُ الأعمالِ فسادٌ للعالَمِ بأسْرِه.

قال تعالى: " أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾" [الأنبياء]، فتأمَّلْ يا رعاكَ اللهُ، رتَّبَ اللهُ الفسادَ على وجودِ آلهةٍ أخرى غيرِ

(1) رواهُ البخاريُّ (52)، ومسلم (4070)، وأبوداود (3329).
(2) عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، القاهرة: دار الحسن، ط1، (1428هـ - 2007م)، ص96.

اللهِ تعالى تستحقُّ العبادةَ، وتُرْفَعُ إليها الحوائجُ بالدعواتِ، وأنواعِ الاستغاثات، من صُنوفِ المُلِمَّات، ويُتَوَجَّهُ إليها بالنذورِ والطوافِ وسائرِ القُرُبات، فلو أنَّ هنالكَ آلهةً أخرى تستحقُّ العبادةَ حقًّا لفسدتِ السَّماواتُ والأرْضُ، فباللهِ عليكَ أيها القارئُ الفَطِنُ كيف سيكونُ حالُ السماواتِ والأرْض أو واحدة منهما عندما يُتَوَجَّهُ إلى آلهةٍ أخرى باطلةٍ لا تستحقُّ العبادةَ من دونِ اللهِ تعالى، فلو فرضْنا جدلاً أن هذه الآلهةَ تستحقُّ العبادةَ فعلاً فإنَّ السماواتِ والأرضَ تفسُدانِ، فكيفَ بالآلهةِ التي لا تستحقُّ العبادةَ، ولا تنفعُ ولا تضرُّ؟! وهذا فعلاً ما سيحصلُ في آخر الزَّمان فيقولُ رسولُ الله ﷺ : "لا تقومُ الساعة إلا على شرارِ الناس"[1] ومعنى الشر هنا ألا يُوَحِّدوا اللهَ تعالى، وهذا ما يُفسِّرُه قولُه ﷺ: "لا تقومُ الساعة حتى لا يُقالَ في الأرضِ لا إلهَ الله"[2] .

وحتى لا تَفْسُدَ دُنيا العبادِ ولا آخرتُهم، أقامتِ الشَّريعةُ علمَ التَّوْحيد، وبنت صرحَه، وشَيَّدَتْ بُنْيانَه، ودعَّمَت أركانَه، ومَنَعَت كُلَّ ما يوهِنُه، أو يُزيلُه أو يهدُّه؛ لأنَّ أعظمَ مقاصدِ الدِّين، وأعلى مراتبِ الأحكام، ما كان دائراً حولِ حفظِ هذا الدين، وحفظِ التوحيدِ الذي هو رأسُ الإسلام.

وعلينا أن نعلمَ أنَّ أحكام الشريعةِ كلَّها قائمةٌ لتحقيقِ أعظم مصلحة، ودرءِ أعظم مفسدة، فقامت هذه الأحكامُ كلُّها لتُثَبِّتَ التوحيدَ في نفوسِ النَّاس، ولتدرأَ عنهم شرَّ الشِّرْكِ.

فجميعُ أحكامِ الشريعةِ التَّكليفية والوضعية[3] من الإيجاب والحرمة، والنَّدْبِ والكراهة، والإباحة، والشَّرْط الذي عيَّنه الشَّرعُ شَرْطاً للحكم التكليفي، والمانع والسبب والعلة والرخصة والعزيمة أيضاً، كلُّها تصبُّ في مَصْلَحَةِ حفظِ الدين والتَّوحيد، وتمنعُ من مفسدةِ الشِّرك وضياع الدين في قلوبِ العباد.

ومقصدُ حفظِ الدِّينِ المُشتَمل على تثبيتِ التَّوحيدِ في الأرض وقلوبِ النَّاسِ على حَدٍّ سواءٍ، هو أعظمُ المقاصدِ ورأسُها، وهو الذي تتَفَرَّعُ عنه جميعُ المقاصدِ الشَّرْعية والغايات الدينية، "فهو لبُّ المقاصدِ كلِّها وروحُها، وأسُّها وجذرُها، وما عداه فهو متفرِّعٌ عنه محتاجٌ إليه، احتياجَ الفرعِ إلى أصلِه، لا يستقيمُ إلا به، ولا يؤدي ثمرتَه ويؤتي أُكُلَه إلا بتغذيتِه"[4] .

فلا بدَّ من المحافظَةِ على هذا الأصلِ العظيمِ في قلوبِ النَّاسِ باطناً، ومن ثمَّ في أعمالِهم وجوارحِهم ظاهراً، وبذا يحصلُ حفظُ الدِّين والتَّوحيد على الأرضِ، وتُمحى آثارُ الشِّرْكِ والكُفرِ من ديارِ المسلمين كما قال تعالى: " وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾"

(1) رواه مسلم (7328).
(2) رواه الإمامُ أحمد عن أنس بنِ مالك (13860).
(3) كما هو مُقَرَّرٌ عند الأصوليين.
(4) محمد سعد بن أحمد اليوبي. **مقاصدُ الشريعة الإسلامية وعلاقتُها بالأدلة الشرعية**، بيروت: دار ابن الجوزي، ط4، (1433هـ)، ص185.

[البقرة]، وقال جلَّ شأنُه: " وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩" [الأنفال].

وحفظُ التَّوحيد والدين يكون من جانبَين[1] :

1. من جانب **الوجود**: أي بفعلِ ما به قيامُ التوحيد، وتثبيتُه، كجهادِ الطَّلَب، والصَّلاةِ، والحجِّ وغيرها.

2. من جانبِ **العدم**: أي بما يدرأ عن التوحيدِ الاختلالَ في قلوبِ الناس أو الأرض، أو بما يكونُ دافعاً لما يسببُ العدمَ الكلِّيَّ أو الجزئيِّ للتوحيدِ الخالص لله ربِّ العالمين، كجهادِ الدَّفع مثلاً أو إزالة كل ما يدعو الناسَ إلى الشركِ باللهِ جلَّ جلالُه.

وجميعُ أحكامِ الشريعةِ دائرةٌ بين هذينِ الجانبَينِ في حفظِ التَّوحيد.

من هُنا كان لا بدَّ لنا من أن نُذَكِّرَ بأنَّ اللهَ تبارك وتعالى أرادَ منَّا أن يكونَ دينُنا له خالصاً، وأن نُوَحِّدَه توحيداً خالصاً لا شائبةَ فيه، فكيف لنا أن نعبدَه وفي نفسِ الوقتِ نتوجَّهُ إلى غيرِه بالدعاءِ أو الإنابةِ، كيف لنا أن ننطقَ بكلمةِ التَّوحيدِ العظيمةِ ولا تصفو قلوبُنا لهُ إنابةً وخشيةً ورجاءً وعبادةً واستعانةً وتوَكُّلاً واستغاثةً، كيفَ لنا أن ندَّعيَ الإسلامَ وقد اتجهت ذبائحُنا ونذورُنا وطوافُنا إلى غيره تبارك وتعالى وإلى وِجهةٍ ما أرادها اللهُ لنا، أراد منا إخلاصاً وتوحيداً له تبارك وتعالى، فالدِّينُ دينُ اللهِ، والشَّرْعُ شرعُ اللهِ، والطاعةُ لا تكونُ إلا للهِ، والأمرُ بيدِ اللهِ.

- قال ربُّنا تقدَّست أسماؤه: " تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ٣" [الزمر]

- وقالَ جلَّتْ أفعالُه: " قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٢قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٣قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤ فَٱعۡبُدُواْ مَا

(1) انظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي. **مقاصدُ الشريعة الإسلامية وعلاقتُها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص188. و: إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1426هـ - 2005م)، ص7. و: يوسف أحمد البدوي. **مقاصدُ الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، عمّان: دار النفائس، ط1، (1421هـ - 2000م)، ص447.

شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٥﴾" [الزمر].

- وقالَ حسُنَتْ صفاتُه: " فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴿٣١﴾ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴿٣٢﴾"[الحج]
- وقال المتفرِّدُ بالجلالِ والجمال: " وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾" [البينة]
- وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :" قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّرَكاءِ عن الشِّركِ، من عمل عَمَلاً أشركَ فيه معي غيري، تركتُهُ وشركَه"[1] .
- وقال ﷺ لمعاذ بنِ جبل ﷺ عندما بعثه إلى اليمن: "إنك تَقدُمُ قوماً أهلَ كتابٍ فليكن أوَّلَ ما تدعوهم إلى أن يُوَحِّدوا اللهَ تعالى.."[2] .
- وقال ﷺ أيضاً لمُعاذ ﷺ: "يا معاذُ، أتدري ما حقُّ اللهِ على العباد، قال: اللهُ ورسولُه أعلم، قال أن يعبدوه ولا يُشركوا بهِ شيئاً..."[3] .

وهكذا دارَ الدينُ بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، نفيِ الشريكِ لله، وإثباتِ الوحدانيةِ له جلَّ جلالُه، والأمرِ بتوحيدِه والإخلاصِ له، والنَّهيِ عن الشِّرْكِ به واتخاذِ الأنداد، فسُبحانَه جلَّ عن الشريك، وتنزَّه عن الوَلَد، وتعالى عن الصَّاحِبَة.

والشَّريعةُ الغَرَّاءُ سدَّتْ منافذَ الشِّرْكِ باللهِ تعالى كلَّها، ونهتْ عنها، بل وحاربت كلَّ طريقٍ ووسيلةٍ ومعصيةٍ تؤدي إلى الوقوعِ في أدْرانِ الشِّرْكِ به؛ حفاظاً على التَّوحيد، وحمايةً لجنابِه، وهذا هو حفظُ التوحيد والدين من جانبِ العدم، وأمرت هذه الشريعةُ بما يؤدي إلى التوحيد، ونشره في الآفاق، وتثبيتِه في قلوبِ النَّاسِ والعباد، وهذا هو حفظُ الدين والتَّوحيدِ من جانبِ الإثبات.

---

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة (7400).
(2) رواه البخاري عن ابنِ عباس (7371).
(3) رواه البخاري (7373).

فسدُّ ذرائعِ الشرك بالله، وإغلاقُ كلِّ الطُّرُقِ التي تؤدي إليه، وسدُّ حبائل الشَّيْطانِ وحيلِه، كانت من أعظمِ أولوياتِ هذا الدِّين، حفاظاً للدين والتوحيد.

ومن ذلكَ ما عُلِم (وهو موضوعُ بحثنا) من النهيِ عن اتخاذ القبورِ مساجدَ يُصلَّى إليها أو فيها، والنهي عن بناءِ المساجدِ عليها، فهذا كلُّه مما يؤدي بالناسِ إلى الشِّرْكِ باللهِ عياذاً بالله تعالى، وأمرُ الشَّريعة بهدمِ القبابِ المنصوبة، والقبورِ المَشِيدَة، والتماثيلِ والأصنامِ المنحوتة، حمايةً لجناب التوحيد، ومنعاً من الشِّرْكِ المُفسدِ العنيدِ، وحتى يكونَ الدينُ كلُّه لله تعالى، وحتى لا يكونَ شِرْكٌ ولا معالمُ شِرْكٍ باللهِ الواحدِ القهَّار.

فلقد كثُرَ في أيَّامِنا هذه القيلُ والقالُ، وكثرَةُ الكلامِ، في مَوْضوعٍ عظيمٍ، وعنوانٍ ما أتْقَنَه كثيرٌ من النَّاس، فتحدَّثَ الجميعُ فيه، فمن طالبِ علمٍ، إلى عالمٍ، إلى عامِّيٍّ لا يعرفُ أبسطَ مسائل الوضوء فضْلاً عن أعظمِ المسائلِ وهي التَّوْحيدُ.

فكثرتِ المجالسُ والنَّدَواتُ، وأكثرت في الحديث في هذا الموضوعِ وأوْغَلَت، وامتلأت المنتديات على الشبكة العنكبوتية، وصفحاتُها، ومنشوراتُ الفيس بوك والتويتر وجميع المواقع الاجتماعية بهذا الموضوع، فترى المؤيِّدَ والمعارض، والمادحُ والذام، بل والشاتمَ والمُطري بمدحه، وترى من يتكلَّمُ بعلمٍ وفهمٍ، ومن لا يتكلَّمُ بعلمٍ ولا فهمٍ، وترى أولئك المهزومين في نفوسِهم وعقائدهم يريدون إرضاءَ الغَرْبِ وحقوق الإنسان ومنظمات التراث الإنساني العالمية، وترى أولئك الذين لا يقيمون وزناً لهذه المُنَظَّمات.

فجعل بعضُ الناس هذا الموضوعَ أصْلَ مَذَمَّةٍ لأولئك الذين ساروا في طريقِ هدم معالمِ الأوثان، ومنهم مَن جعل ذلك مَنْقَبَةً لهم.

وبحثي هذا يتكوَّنُ من:

1. **الفَصْلُ الأوَّلُ:** بدايةُ الشِّرْكِ وموقِفُ الرُّسلِ، ويتكوَّنُ هذا الفصلُ من:

أ. **المَبْحَثُ الأوَّلُ:** في بيانِ بدايَةِ الشِّرْكِ عندَ المُشْركين.

ب. **المبحث الثاني:** مَوْقِفُ الرُّسلِ الكرام عليْهِمُ السَّلامُ مِمَّا اتُّخِذَ من دونِ اللهِ من الأوثانِ.

ت. المبحثُ الثالث: بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ على ملَّةِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام.

2. **الفصْلُ الثاني:** حُكْمُ الشَّريعةِ في الأصْنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى، ويتكوَّنُ هذا الفصلُ من:

أ. المبْحَثُ الأوَّلُ: الأدلةُ على تحْريمِ الصُّوَر والتماثيل والأصنام والأوثان.

ب. المبْحثُ الثاني: التَّأسِّي بأفْعالِ النَّبِيِّ ﷺ.

ت. المبحثُ الثَّالثُ: الأدِلَّةُ على وجوبِ هَدْمِ ومحوِ الأصْنامِ والتَّصاويرِ والتَّماثيل.

ث. المبحثُ الرابعُ: أقْوالُ العلماءِ والفُقَهاءِ في وجوبِ طمسِ معالمِ الأوثانِ والأصنام والتَّصاويرِ.

ج. المبحثُ الخامسُ: نماذجُ من التَّاريخِ.

3. **الفصْلُ الثَّالِثُ:** حُكْمُ الشَّريعةِ في القبورِ المرفوعة والقباب التي عليها منصوبة والمساجد التي فوقَها مُشَيَّدَةٌ، ويتكوَّنُ هذا الفصلُ من:

أ. المبْحثُ الأوَّلُ: الأدلةُ على تحريمِ رفعِ القبور والبناءِ عليها

ب. المبْحثُ الثاني: الأدلةُ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وفقهُها، ويتكوَّنُ من المطالبِ التاليةِ:

- **المطلبُ الأوَّلُ:** الأدلةُ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ.
- **المطْلَبُ الثَّاني:** فقهُ أدلَّةِ تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ.

ت. المبْحثُ الثالثُ: وجوبُ هَدْمِ ما بُني على القبور من مساجدَ ومشاهدَ وقبابٍ وغيرِها، ويتكوَّنُ من المطالبِ التاليةِ:

- **المطلبُ الأوَّلُ:** الأدلةُ على وجوبِ هدمِ ما بُني على القبور من مساجدَ ومشاهدَ وقبابٍ وغيرِها.
- **المطلبُ الثاني:** أقوالُ العلماءِ وأصحابُ المذاهبِ في وجوبِ هدمِ ما بُنيَ على القبورِ.
- **المطلبُ الثَّالِثُ:** نماذجُ من التَّاريخِ.

ثم أتبعْتُ ذلكَ كلَّه بخاتمةٍ صغيرة تختصرُ المرادَ من هذا البحثِ.

وإن شاء اللهُ تعالى سوفَ نتحدَّثُ في بحثِنا هذا عن هذه المسألةِ بشيءٍ من التَّفْصيلِ لعلَّ اللهَ أن يكتبَ لنا القبولَ والإخلاصَ، والتَّوْفيقَ والسَّدادَ، وأن يجعلَ هذا البحثَ خالِصاً لوجهه تعالى.

راجي عَفْوِ العَفُوِّ

أبو مُحَمَّدٍ بِشْر مُحَمَّد خنفر

عمَّان – ماركا الشَّماليَّة

ليلة الخميس

17- ربيع أول - 1436هـ

الموافق

2-كانون ثان – 2015م

بعضُ المصطلحاتِ الخاصَّة:

1. مسلم (رقم الحديث – ش): المقصودُ هنا: صحيح مسلم بترقيم: صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي- طبعة دار المعرفة: بيروت- الطبعة العاشرة - (1425هـ - 2004م) – ترقيم الشيخ خليل مأمون شيحا.

2. ابنُ حبان (رقم الحديث – أرناؤوط): المقصودُ هنا: صحيح ابنِ حبان – طبعة مؤسسة الرسالة: بيروت – الطبعة الثانية – (1414 هـ – 1993م) – تحقيق شعيب الأرناؤوط.

3. والبيهقي (رقم الحديث – عطا): المقصودُ هنا: السنن الكبرى للبيهقي – طبعة دار الكتب العلمية: بيروت – الطبعة الثالثة – (1424 هـ – 2003م) – تحقيق محمد عبد القادر عطا.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: بدايةُ الشِّرْكِ وموقِفُ الرُّسلِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في بيانِ بدايَةِ الشِّرْكِ عندَ المُشْرِكين.

المبحث الثاني: مَوْقِفُ الرُّسلِ الكرام عليْهِمُ السَّلامُ مِمَّا اتُخِذَ من دونِ اللهِ من الأوثانِ.

المبحثُ الثالث: بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ على ملَّةِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام.

الفَصْلُ الأوَّلُ

بدايةُ الشِّرْكِ وموقِفُ الرُّسلِ

المَبْحَثُ الأوَّلُ

في بيانِ بدايَةِ الشِّرْكِ عندَ المُشْرِكين

إن بدايةَ شركِ المشركينَ كان من تعظيمِهِمُ الصَّالحين، ورفعِ مقامهم، وإطرائهم إلى حدٍّ أوصلوهم به إلى مقامِ الألوهيَّةِ – عياذاً باللهِ تعالى – فدَعَوْهم واستعانوا بهم وتوَسَّلُوا بهم في مماتِهم، وصارت أقوالُهم وأفعالُهم مُنبِئَةً عن غُلُوٍّ عجيبٍ في الصالحين والأنبياء.

فهَاهُم قَوْمُ نوحٍ ﷺ قالوا لبعضِهِم يُزَيِّنُ بعضُهم لبعضٍ ذلك الشِّرْكَ الشَّنيعَ، ويُصَبِّرُ بعضُهم بعضاً على عبادَةِ الأوْثان، يستَخْدمونَ العواطِفَ التي تعلَّقَت بأولئكَ الصالحين، وذلك عندما دعاهم سيِّدُنا نوحٌ ﷺ إلى التَّوْحيدِ الخالصِ للهِ ربِّ العالمين، كما في سورَةِ نوحٍ: " وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾" [نوح].

وها هو ابنُ عبَّاسٍ يُوَضِّحُ حقيقةَ ما حصلَ مع قومِ نوحٍ، وما الذي جعلَ الشِّرْكَ يسري فيهم، كما يسري السَّرَطانُ في جِسْمِ المريض، وكيف تَدَرَّجَ فيهمُ الشَّيْطانُ وسَوَّلَ لهم شيْئاً فشَيْئاً ووسوَسَ إليهم حتى أوْصَلَهم إلى عبادَةِ غيرِ الله تعالى، بحُجَّةِ تعظيمِ الصَّالحين، وإنزالِهم منازلَهم، أو إعطائهم حقَّهم الذي يستَحِقُّونَه.

يقولُ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: "صارَتِ الأوثانُ التي كانت في قَوْمِ نوحٍ في العربِ بعدُ[1] ، أمَّا وُدٌّ فكانت لكلبٍ بدَوْمَة الجَنْدَل، وأمَّا سُواعٌ فكانت لهُذَيْل، وأما يغوثُ فكانت لمُرادٍ، ثم لبني غُطَيْفٍ بالجُرْفِ عند سبَأٍ، وأما يعوقُ فكان لهمْدان، وأمَّا نَسْرٌ فكانت لِحِمْيَر لآلِ ذي الكَلاع. أسماءُ رجالٍ صالحين من قَوْمِ نوح. فلمَّا هلكوا

(1) قال قتادةُ رحمه الله: كانت آلهةً تعبدُها قومُ نوح ثم عبَدَتْها العربُ بعدُ.

أوحى الشَّيْطانُ إلى قومِهم أنِ انصُبوا إلى مجالسِهم التي كانوا يجلسون أنصاباً[1] وسَمُّوها بأسمائهم ففعلوا، فلمْ تُعْبَدْ حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ العلمُ عُبِدَتْ"[2] .

يقولُ ابنُ حجرٍ – رحمه الله تعالى - :" وقصة الصالحين كانت مُبْتَدأً عبادة قوم نوح هذه الأصنامَ ثم تبعهم مَنْ بعدَهم على ذلك"[3] .

وقال ابنُ القيم – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدَّثُ عن سببِ اتخاذِ المشركين الأصنامَ آلهةً لهم يقصدونها بالتعظيمِ والتأليه، فذكر أن السببَ الأولَ هو تعظيمُهم للكواكبِ "فكانت عبادتُهم للأصنامِ وتعظيمُهم لها تعظيماً منهم للكواكبِ التي وضعوا الأصنامَ عليها وعبادةً لها، وهذا أقوى السببين في الشركِ الواقعِ في العالَم، وهو الشركُ بالنجومِ وتعظيمُها، واعتقادُهُ أنها أحياءٌ ناطقةٌ، ولها رَوحانياتٌ تتنزَّلُ على عائديها ومُخاطبيها، فصوَّروا لها الصورَ الأرضية"[4] .

ثم ذكر – رحمه اللهُ – السببَ الثانيَ فقال: "والسببُ الثاني: عبادةُ القبورِ، والإشراكُ بالأمواتِ، وهو شركُ قومِ نوحٍ عليه الصلاةُ والسلامُ، وهو أول شِرْكٍ طرقَ العالَم، وفتنتُه أعمُّ، وأهلُ الابتلاءِ به أكثرُ، وهم جمهورُ أهلِ الإشراك"[5] .

وفي قرة عيون الموحدين قال: "فصارت هذه الأصنامُ بهذا التصويرِ على صُوَرِ الصالحين سُلَّمًا إلى عبادتِها. وكل ما عُبد من دون اللهِ، من قبرٍ أو مشهدٍ، أو صنم أو طاغوت، فالأصلُ في عبادتِه هو الغلو، كما لا يخفى على ذوي البصائر"[6]

إذن بهذا التَّدَرُّجِ الشيطانيِّ ابتدأ الشِّرْكُ في قلوب النَّاس؛ فبدأ من محبَّةِ الصالحين، ثمَّ تطوَّرَ إلى الغلوِّ في محبتهم، ثم جعل لهُمْ نَصُباً صار عيداً يزورُه النَّاسُ تكراراً ومراراً، ثم تطوَّرَ الأمرُ إلى إعطاءِ تلك الأنصابِ صبغةً إلهيةً فصارتْ تُعبَدُ من دونِ الله تعالى، بالصلاة والدُّعاءِ والتَّوَسُّلِ والاستغاثةِ والخشيةِ والمحبة.

---

(1) الأنصابُ جَمْعُ نُصُبٍ، والنُّصُبُ هو كل شيءٍ نُصِبَ أي أقيمَ وتُعِبَ في إقامتِه واجتُهِدَ فيه ليُجعَلَ عَلَماً منصوباً، هذا في أصل اللغة واستُخدمَت الأنصابُ بعد ذلك في الأصنام المعبودَة من دون الله تعالى. انظر: محمد بن مكرم بن منظور. **لسان العرب** ، بيروت: دار صادر، ط1، ج1، ص759.

(2) رواه البخاري (4920).

(3) أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1425هـ - 2004م)، ج9، ص578.

(4) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، الخُبَر: دار ابن عفان، ط1، (1416هـ - 1996م)، ج3، ص192.

(5) المرجع السابق، ج3، ص193.

(6) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (وبالهامش قرة عيون الموحدين)**، بيروت: دار الفكر، (1412هـ - 1992م)، ص262.

قال تعالى: "وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾" [البقرة].

وبهذا ابتدأ الشِّرْكُ بينَ النَّاسِ، يقولُ ابنُ القيم – رحمه الله - :" ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت أوثانا وبنيت عليها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل ثم جعلت أصناما وعبدت مع الله تعالى وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول : "قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ "[نوح] "[1] .

إذن نخلصُ من قصةِ ابتداءِ الشرك عند قومِ نوح ﷺ ومن بعدِهِم العربُ الذين ساروا على نفسِ مِنْوالِهم ودأبِهم ما يلي:

1. كانوا يُحبُّونَ الصَّالحينَ حُبًّا عظيماً ولكن لم يكونوا يُشركون بهم في العبادة.
2. مات أولئك الصَّالحون فأرادَ أولئكَ الأقوامُ أن يُخَلِّدوا ذكراهم.
3. صنعوا أنصاباً أو تماثيلَ عندَ مجالسِهم التي كانوا يجلسون بها، وسمُّوا كلَّ نُصُبٍ من تلك الأنصاب باسمِ صاحبِ ذاك المجلس؛ ليتذكَّرَه النَّاسُ كلَّما رأَوْهُ.
4. سارت الأيام، ومضت السنون ومات الذين فعلوا ذلك، ثمَّ أتى أبناؤهم فزادَ الغلُوُّ في حب أولئك الصَّالحين، وعلتْ مراتبُه، وصار التَّعظيمُ لهم في دَرَجاتٍ عظيمة جليلة وخطيرة.

(1) محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، بيروت: دار المعرفة، ط2، (1395هـ - 1975م)، ج1، ص184.

5. من هُنا وبسبب الزيادة والغلو في حبِّ وتعظيمِ أولئك الصالحين، ومع قلةِ الفَهم والعلْم بنص الأثر عن ابن عباس ﷺ، تحوَّل الناسُ إلى عبادَةِ هذه الأصنامُ والأنصابُ من دونِ اللهِ تعالى.

إذن إقامَةُ نُصُبٍ يُذكرُ الناس بمحبوبيهم من الصَّالِحين والأوْلياء أدَّى بالناسِ إلى عبادةِ تلك الأنصاب والأصنام.

وتأمَّلْ أيُّها القارئُ الكريمُ معي أمْراً مُهِمًّا، وهو تعظيمُ المكانِ الذي كان الصالحون يجلسون فيه، فتعلَّقَت القلوبُ بالصالحينَ ومن ثم بالمكانِ الذي كانوا يجلسون فيه، ثم بالصَّنَمِ الذي وُضِعَ مكانَه؛ ليتذكرَ النَّاسُ أيامَ الصالحين، وكذا في هذه الأيام ولكن بشَكْلٍ آخَر، وهو القبورُ فتعلَّقَ النَّاسُ بالصالحين حُبًّا، فمات الصالحون، فَدُفِنوا، فتعلَّقَت قلوبُ النَّاسِ بذلك المكانِ الذي دُفن فيه الصالِحون، ثمَّ بالنُّصُبِ أو المقامِ الذي أقيم في ذلك المكان أو القبر، فعبدَ الجُهَّالُ ذلك المكانَ الذي دُفِنَ فيه أولئك الصَّالِحون.

فمبدأ الشركِ الغلو في الحب والتعظيمِ للصالحين؛ لذا حذَّرَ القرآن وحذرتِ السُّنَّةُ من الغلوِّ في التعظيمِ والمحبةِ للأنبياء والصالحين.

قال تعالى: " يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾" [النساء]

وقالَ جلَّ ذِكرُه: " وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾" [التوبة]

لذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحذِّرُ من الغُلُوِّ في شَخْصِهِ الكريمِ، فعن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: "لا تُطْروني كما أطْرَتِ النصارى[1] ابنَ مريمَ، فإنَّما أنا عبدُه[2] ، فقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه"[3] وفي رواية الدارمي قال ﷺ: " لا تطروني كما تطري النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله"[4] .

---

(1) النصارى هنا فاعل مرفوعٌ وعلامةُ الرفع الضمة المقدرة للتعذر، وابن مريم: ابن مفعول به منصوب وهو مضاف ومريم مضاف إليه مجرور بالفتحة لمنع من الصرف.

(2) أي عبدُ اللهِ تبارك وتعالى.

(3) رواه البخاري (3445).

(4) رواه الدارمي (2784).

والإطْراءُ هو المدحُ بالباطل[1] ، وإطراءُ النَّصارى لعيسى بنِ مريمَ عليه السلام مدحُهُم إياه بالباطل وذلك بأن جعلوا له صفات الألوهيةِ وغير ذلك، فالنبي ﷺ يُحَذِّرُنا من إلباسِه صفاتِ الإلهية، ونبَّه إلى أنه عبدٌ للهِ ورسولٌ من عندِه.

وتأمَّلْ معي أن النبيَّ ﷺ قدْ أغلقَ بابَ الغلوِّ في الأشخاصِ، والذَّواتِ البَشَرِيَّةِ، والذي يؤدِّي إلى التَّطَرُّفِ في الحُبِّ، مما يوصِلُ إلى الشركِ بهم – عياذاً باللهِ تعالى –

وتأمَّلْ أيضاً كيفَ أن النبيَّ ﷺ اختارَ الأمَّةَ الضالين[2] وهم النصارى الذين غَلَوْا في المسيحِ عيسى بنِ مريم؛ ليُحّذِّرَ من مُشابهتِم في فعلِهم، وكان واضحاً منهم ومن عقائدِهم أنهم ألبسوه لباسَ الإلهيةِ، وادَّعَوْا فيه صفاتِ الإله سبحانه عما يصفون وهذا مِصْداقُهُ قولُ ربِّنا تبارك وتعالى: "يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٣٠" [التوبة].

قد يقولُ قائلٌ: لقد نهى النبيُّ ﷺ عن إطرائه والغلُوِّ فيه بالباطلِ، ولم يتحدَّثْ عن الصالحين من بعدِه من أمَّتِه، فأقولُ له نعم نهى عن إطرائه نهياً صريحاً، ولكنه نهى عن إطراءِ غيرِه وذلك بتحذيرِه مما فعلَ النَّصارى مع المسيحِ عيسى بنِ مريم، علماً بأن سيدَنا عيسى بنَ مريم عليه السلام هو أفضلُ الصالحين من أمة النبي ﷺ بعدَ النبيِّ ﷺ، وذلك للأحاديثِ المتواترة أنَّ المسيحَ عيسى بنَ مريم سينزلُ آخرَ الزمان وسيحكمُ بشريعةِ نبيِّنا محمد ﷺ، فيكونُ ذكرُه في الحديث دليلاً على عدمِ جوازِ الغلو في مدح وإطراء الصالحين بعد النبي ﷺ، وأيضاً العلماءُ بيَّنوا أن هذا من قياسِ الأوْلى على قولِ من يقولُ به من العلماءِ وهم جمهورُ الأصوليينَ.

يقولُ ابنُ تيميةَ – رحمه الله - ، وقال أيضاً قبل هذا الموضع: "وكان السلف يَرَون أن من انحرف من العلماءِ عن الصراطِ المستقيم ففيه شبهٌ من اليهود، ومن انحرف من العباد ففيه شبهٌ من النصارى، كما يُرى في أحوالِ منحرفةِ أهل العلم من تحريف الكلم عن مواضعه، وقسوةِ القلوب، والبخل بالعلم، والكبر وأمر الناس بالبر ونسيان أنفسهم، وغير ذلك. وكما يُرى في منحرفةِ أهل العبادةِ والأحوال من الغلو في الأنبياءِ والصالحين، والابتداع في العبادات، من الرهبانية والصور والأصوات"[3] .

وكذا حذَّرَ النبيُّ ﷺ منَ اتخاذِ قَبْرِهِ عيداً، وذلك في قولِه ﷺ: "لا تجعلوا بيوتَكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتَكم تبلُغُني حيثُ كنتم"[4] ، "فأمر بتحرِّي العبادةِ بالبيوت ونهى عن تحرِّيها

---

(1) انظر: أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج7، ص408.
(2) لحديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ الذي رواه الترمذي (2954) أن النبيَّ ﷺ قال: "اليهودُ مغضوبٌ عليهم والنَّصارى ضُلال".
(3) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، (1419هـ - 1998م)، ج1، ص51.
(4) رواه أبوداود (2042).

عند القبورِ، عكس ما يفعلُه المشركون من النصارى ومن تشبَّه بهم من هذه الأمَّةِ. والعيدُ اسمُ ما يعودُ من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعودُ الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك"[1]

والنّهيُ عن اتخاذ القبرِ عيداً إنما كان لأنَّ فيه ما فيه من ذريعةِ الشِّرْكِ وتعظيم القبرِ من دونِ اللهِ تعالى، حتى إن النبيَّ ﷺ كان يدعو اللهَ تعالى فيقولُ: "اللهم لا تجعلْ قبري وَثَناً يُعْبَدُ، اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ "[2] فأرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن يقطَعَ جميعَ السُّبُلِ التي تؤدِّي إلى تعلُّقِ القلوبِ بتلكَ الأمْكنَةِ التي يُدْفَنُ فيها الصالِحون؛ لقطْعِ سُبُلِ الشِّرْكِ.

يقولُ ابنُ تيميةَ – رحمه الله - :" وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحَقِّقُ عبودِيَّتَه؛ لئلا تقعَ الأمَّةُ فيما وقعت فيه النصارى في المسيحِ، من دعوى الألوهية، حتى قال له رجلٌ: ما شاء اللهُ وشئتَ. فقال: "أجعلْتَني للهِ نِدًّا؟ بل ما شاء اللهُ وحدَه"[3] "[4] .

---

(1) محمد أشرف الصديقي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، (1421هـ - 2001م)، ج6، ص22.

(2) رواه أحمد (7352) ومالك (414).

(3) رواه أحمد

(4) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص51.

المَبْحَثُ الثاني

مَوْقِفُ الرُّسلِ الكرام عليْهِمُ السَّلامُ مِمَّا اتُخِذَ من دونِ اللهِ من الأوثانِ

علمْنا فيما مضى أن دعوةَ الرُّسل الكرام عليهم السلام، كانت دائرةً بين نفيِ الأندادِ، وإثبات التوحيد لربِّ العباد، وهذا الأمرُ معلومٌ مبثوثٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

- قال تعالى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾" [الأعراف]، وقال أيضاً عن سيدِنا نوح ﷺ: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾" [هود]، وغيرها كثير.

- وقال تعالى: "۞وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾" [الأعراف]، وقال أيضاً: " وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾" [هود].

- وقال جلَّت عظمتُه: " وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةًۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾" [الأعراف]، وقال تبارك وتعالى: "۞وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ" [هود].

- وقال مُسْتَحِقُّ الحَمدِ والثناءِ: " وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ

إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٨٥﴾" [الأعراف]، وقال علا وتعالى: "۞وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾" [هود].

- وقال ربُّنا تبارك وتعالى: " وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴿١٣٨﴾" [الأعراف]، وقال: " وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنۡ أَخۡرِجۡ قَوۡمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ﴿٥﴾" [إبراهيم].

فوظيفة الرسل الأولى هي تعبيدُ الناسِ لربِّ العالَمين، وجعلهم يتعلَّقون بالواحدِ الدَّيَّان بدلاً عن الشجرِ والأوثان، فيقولُ الرَّسولُ ﷺ : "خيرُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قُلْتُ أنا والنَّبيُّون من قبلي: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ"[1] .

فتأمَّلْ أن دعوةَ الرسل لتصحيحِ مسارِ القلوبِ إلى توحيدِ الله تعالى أتبعها القَولُ باللسان، إذن هو قولُ القَلْب، يتبعُه عملُ القلب، والذي أدَّى بدورِه إلى تحريكِ اللسانِ بالتَّوْحيدِ الخالصِ للهِ ربِّ العالمين، وهذا ما أدى بهم عليهم السلام إلى العملِ بجوارحِهم، فكان التَّوْحيدُ الخالصُ الذي أُشْرِبت به القلوبُ المؤمنةُ، قد ظهرَ على الجوارحِ الخالصةِ، فأحدثَ التغييرَ على أرضِ الواقعِ، وحصلَ تعبيدُ الناس لله رب العالمين، وتغيَّرت أحوالُ الناسِ جميعاً؛ لأنَّ الإيمانَ والتوحيدَ هو علاقةٌ تفاعليةٌ قائمةٌ على أساسِ التلازم المتين، والاستلزام الظاهر، فهذه العلاقةُ التفاعليةُ بين الإيمان والتوحيدِ من جهةٍ، وعمل الجوارح من جهةٍ أخرى، هي علاقةُ الظاهرِ بالباطنِ، وهي علاقةٌ مقتضاها أن يدلَّ الظاهرُ على الباطنِ، والباطنُ على الظاهرِ.

في الحديثِ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم وفدُ عبدِ القيسِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنا، هذا الحيَّ من ربيعةَ، وقد حالت بيننا وبينكَ كُفارُ مُضَرَ، فلا نخلصُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرام، فمُرْنا بأمرٍ نعملُ به، وندْعو إليه مَنْ وراءَنا. قال: آمُرُكم بأرْبَعٍ، وأنهاكم عن أرْبَعٍ: الإيمانِ باللهِ – ثمَّ فَسَّرَها لهم فقال - : شهادَةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّداً رسولُ الله وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم، وأنهاكم

---

(1) رواه الترمذي (3585).

عن: الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقيرِ، والمُقَيَّرِ"[1] ، فتأملْ تفسيرَ النبيِّ ﷺ للإيمان، إذ فسَّرَه بالشهادتَينِ وإقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة، والخمسِ، وهذه لا شك أنها أفعالٌ وأعمالٌ ظاهرةٌ، تقومُ بها الجوارحُ، فكان الإيمان والتَّوحيدُ يقتضيانِ الأعمالَ الظاهرةَ.

كذلك حديث أبي شُرَيحٍ الخُزاعي: أن النبيَّ ﷺ قال: "من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخر فليُحسنْ إلى جاره، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر فليُكرمْ ضيفَه، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر فليَقُلْ خيراً أو ليسكُتْ"[2] فاشتراطُ حدوثِ الأعمالِ الظاهرة لتحقيقِ مُسَمَّى الإيمان، دليلٌ على أن هذه الأعمالَ داخلةٌ في الإيمان.

وبما أن الإيمانَ شاملٌ قولاً وعملاً، فإنَّ الأمرَ بالعروف والنهيَ عن المنكر من الأعمال الظاهرةِ التي تدلُّ على إيمانِ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ مما يُحقِّقُ الإيمانَ، ويدلُّ عليه، فالأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر من أعظمِ واجباتِ الدين الظاهرةِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : "ما من نبيٍّ بعثه اللهُ في أمةٍ قبلي، إلا كان لهُ من أُمَّتِه حواريونَ وأصحابٌ، يأخذون بسُنَّتِه، ويقتدونَ بأمره، ثم إنها تخلُفُ من بعدِهم خُلُوفٌ[3]، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمن جاهدَهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدَهم بِلِسانِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدَهم بقلبِه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمانِ حبَّةُ خَرْدَلٍ"[4] .

فتأمَّلْ كيف جعلَ النبيُّ ﷺ جهادَ الذين لم يستنون بسنة الأنبياء عليهم السلامُ من الإيمانِ، وهذا الجهادُ يكونُ باليدِ واللسان والقلب، وكذا ما قاله رسولُ اللهِ ﷺ: "من رأى منكم منكراً فلْيُغَيِّرْهُ بيدِه، فإن لم يستطع فبِلِسانِه، فإن لم يستطِع فبِقَلْبِه، وذلك أضعَفُ الإيمان"[5] .

تأمَّلْ أيها القارئُ الكريمُ دِقَّةَ الوصف النبوي، فتغييرُ المنكر بالقلبِ هو أضعفُ الإيمان، فهذا يدلُّ على شيئين:

1. أن هذا الفعلَ وهو تغييرُ المنكر أو النَّهيُ عنه سمَّاه النبي ﷺ بالإيمان، فدلَّ على أن الإيمانَ له علاقتُهُ بالأعمال، فمُسمَّى الإيمان شاملٌ تلكَ الأعمالَ الظاهرةَ.

2. أن الإيمانَ يتفاوتُ قوةً وضعْفاً بين هذه الأعمال، فمن الأعمال ما هي أضعف الإيمان أو أدنى درجاته، ومنها ما تمثلُ الدرجاتِ الأعلى، والأقوى، إذن من أنكر بيده كان أقوى إيماناً ممن ينكرُ باللسان،

---

(1) رواه البخاري (53) ومسلم (23).

(2) رواه البخاري (6019) ومسلم (77) والترمذي (1967) وابن ماجه (3672).

(3) الخُلوفُ: هم أقوامٌ لا خيرَ فيهم انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، (1419هـ - 1998م)، ص806.

(4) رواه مسلم عن عبدِالله بنِ مسعودٍ، (177).

(5) رواه مسلم (175) وأبوداود (1140) والترمذي (2172) والنسائي (5023) وابن ماجه (1275).

ومن كان يُنكرُ باللسان كان أقوى إيماناً ممن يُنكرُ بالقلبِ، فمن أرادَ أن يُقَوِّيَ إيمانَه فعليه بالانتقالِ من الإنكارِ بالقلب إلى الإنكارِ باللسانِ إلى الإنكارِ باليد، ومَنْ كانَ إيمانُه أقوى ظهرتْ بركاتُ تلك القوة على جوارحه فانطلقت جوارحُه مُغضَبَةً؛ لانتهاكِ حُرُمات اللهِ تعالى، فغيَّرَت بالفعلِ والقوة، فتأمَّلْ العمل يُقَوي الإيمان، والإيمانُ يُقوي العملَ، العمل يزيدُ في الإيمان، والإيمانُ يحث على مزيدٍ من العمل.

والأنبياءُ الذينَ أتَوْا بالتَّوحيدِ والإيمان، ودَعَوْا لعبادةِ الرحمن وحدَه، هم أكملُ النَّاسِ إيماناً، فكانَ النَّهْيُ عن المُنكرِ عندهم في أعلى دَرَجاتِه، وأقوى تصَوُّراتِه، وأسْنى صُوَرِه، فلقدْ أمروا النَّاسَ بأن يعبدوا اللهَ وحده، وأن يكفروا بما يُعبَدُ من دونِه، فلا يُكتفى بعبادة الله وحدَه، وإنما أيضاً يُكفَرُ بغيرِه، قال رسولُ الله ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَدُ من دونِ اللهِ، حَرُمَ مالُه ودمُه"[1] .

ومن الأمثلةِ على أنَّ الأنبياءَ قد أزالوا المُنكرَ بأيديهم، وأعظم المنكرِ عبادةُ غير الله تعالى، ودعاءُ غير اللهِ تعالى، والتَّعَلُّق بغير الله تعالى محبةً ورجاءً وتعظيماً وخشيةً وخوفاً وتوكُّلاً واستعانةً واستغاثةً، فهدَموا الأصنامَ المعبودَةَ من دونِ اللهِ تعالى.

قال تعالى عن أبينا إبراهيمَ ﷺ: " وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُواْ سَمِعۡنَا فَتًى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾" [الأنبياء]، فهذه هي ملةُ إبراهيم ﷺ، توحيدٌ لله تعالى، وولاءٌ مطلقٌ لله، وبراءٌ مطلقٌ عن غيرِه من المعبوداتِ الباطلةِ، وغَيْرَةٌ عاليةٌ على التَّوحيدِ، وكُرْهٌ وبُغضٌ لأعظمِ المنكرات وأعلى وأشد الآثام وهو الشِّرْكُ باللهِ تعالى، فتحوَّلَ الإيمانُ الذي علا شأنُهُ في مملكةِ القلبِ الخاشع، إلى أعمالٍ وأفعالٍ في أرضِ الواقع قامت بها الجوارحُ المأمورةُ من ذلك القلبِ الخاشعِ، فظهر التَّوحيدُ جليًّا، وبزغَ الإيمانُ وضيئاً، فهدم الأصنامَ المعبودةَ من دون الله تعالى.

قال ابنُ تيمية – رحمهُ اللهُ تعالى - :" والخليلُ صلوات اللهِ عليه أنكر شركَهم بعبادةِ الكواكب العلوية، وشركَهم بعبادةِ الأوثان التي هي تماثيلُ وطلاسمُ لتلك الكواكبِ، أو هي تماثيلُ لمن مات من الأنبياءِ والصالحين وغيرهم، وكسَّرَ الأصنامَ، كما قال تعالى عنه: " فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ ﴿٥٨﴾"[2] [الأنبياء].

---

(1) رواه مسلم (129)
(2) أحمد بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، القاهرة: مكتبة الأنصار، ط1، (1423هـ - 2002م)، ص552.

وفي قرة عيون الموحدين: " وقولُه "وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾" [النحل] فقد فارق المشركين بالقلب واللسان والأرْكان(1)، وأنكر ما كانوا عليه من الشركِ بالله في عبادتِه وكسَّرَ الأصنامَ وصبر على ما أصابه في ذاتِ اللهِ، وهذا هو تحقيقُ التوحيدِ وهو أساسُ الدينِ ورأسُه"(2)

والمصيبةُ التي لا يغفرُها اللهُ تعالى أن هادمَ الأوثانِ إبراهيمَ عليه السلام قد عظَّمه العربُ من بعدِه، فتاهوا وحادوا عن طريقِ الأنبياءِ، فصنعوا تمثالاً له، وصنماً يُعبدُ من دونِ الله تعالى كما سنرى – إن شاء اللهُ تعالى-

ولو قرأْنا ما فعلَ نبيُّ الله موسى عليه السلام بذلك العِجلِ، قال ربُّنا المعبودُ وحدَه: " قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾" [طه]، تأملْ كيفَ أراد موسى عليه السلام أن يقطعَ كل الأواصرَ والعلاقات، بين المعبودِ الباطل، وبين الناس، وأراد في نفس الوقتِ أن يعيدَ الاتصالَ بين الناسِ الذين غَوَوْا وأضلَّهُمُ السامريُّ وبين المعبودِ الحق، فأرادَ أن يهدمَ صورةَ الإله الباطل في العقول قبل هدمه على أرضِ الواقع، فاستهزأ بهذا الإله الباطل أمامهم وهو إنكارُ اللسان، ثم هدمُه ونسفُه وهذا إنكارُ اليدِ، فجعل نبيُّ اللهِ موسى عليه السلام مكانةَ العجل مكانةً مهزوزةً وضيعةً؛ ليقول لهم هذا الإلهُ الذي عبدتموه من دونِ الله تعالى لا يدفعُ ضُرًّا عن نفسه، ولا يجلبُ نفعاً، فكيف علَّقتم قلوبَكم الآثمةَ بهذا الضعيفِ؟!

قد يعترضُ معترضٌ فيقولُ هذا شَرْعُ مَن قبلَنا، وشرْعُ من قَبْلَنا ليس شرْعاً لنا، فلا نلتزمُ ما فعله الأنبياءُ من قَبْلِنا، فأقولُ:

1. خلافُ الأصوليين في شَرْعِ مَن قبلَنا هو فيما لم يردْ فيه أصلٌ من الكتابِ أو السنة، أما ما ورد الدَّليلُ في موافقتِه وشَرْعيته فنأخذُ به، وهو شَرْعٌ لنا، وذلك عند أكثرِ العلماء(3).

2. هذا الخلافُ الحاصلُ بين الأصوليين هو في ما دون التوحيدِ أما ما هو من أصولِ التَّوحيدِ الخالص والذي توافق عليه الأنبياءُ عليهم السلامُ، فلا خلافَ بين الأصوليين في أن شرعَهم فيه مطابقٌ

---

(1) وهذا هو الإيمان، أن تفارق وتعاديَ الكافرين بقلبك ولسانك وجوارحك، أما أن تفارقهم بالقلب واللسان وتوافقهم بالأركان فهذا ليس من الإيمان.

(2) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (وبالهامش قرة عيون الموحدين)**، مرجع سابق، ص77.

(3) انظر: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، الرياض: مكتبة العبيكان، (1418هـ - 1997م)، ج4، ص412. ويقولُ الزركشي: "وقال إمام الحرمين: للشافعي ميلٌ إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصولِه في كتابِ الأطعمة، وتابعه معظمُ الأصحاب". انظر: محمد بن بهادر الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**، القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، (1413هـ - 1992م)، ج6، ص43.

لشَرْعنا، فمحاربةُ الأصنامِ وهدمُها هو شريعةُ الأنبياءِ جميعا، كما أن الدعوةَ إلى التوحيد شريعةٌ لهم[1] ، فالذين قالوا بأن شرعَ من قبلنا ليس شرعاً لنا ، متفقون مع القائلين بأنه شرعٌ لنا في أنَّ خلافَهم فيما دون التَّوحيد الخالص لله ربِّ العالمين؛ لأن الأنبياءَ الكرامَ جميعاً اتفقت دعوتُهم وعقيدتُهم على التوحيدِ الخالصِ للهِ ربِّ العالَمين، قال رسولُ اللهِ ﷺ: "أنا أَوْلى الناسِ بعيسى بنِ مريمَ في الدُّنيا والآخرة، والأنبياءُ إخوةٌ لِعَلَّاتٍ أمهاتُهم شتى ودينُهُم واحدٌ"[2] ، يقولُ ابنُ حجر: "ومعنى الحديث أن أصلَ دينِهم واحدٌ، وهو التَّوحيد وإن اختلفت فروعُ الشرائع"[3] .

3. وبناءً على ما سبق، فأسألُ المعترضَ على الأخذِ بملَّةِ إبراهيمَ عليه السلام في تحطيمِ الأصْنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى، متى تمَّ تحطيمُ الأصنامِ على يدِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام؟ هل في زمنِ استضعافِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام الذي كان أُمَّةً وحده أم في زمنِ التمكين؟

أقولُ: بل في زمنِ الاستضعافِ، وذلك استدلالاً بنفسِ الآياتِ التي تحدثت عن حادثة تحطيمِ الأصنامِ على يدِ سيدِنا إبراهيمَ عليه السلام، وأقوى دليلٍ أنهم أخذوهُ ليُلْقوه في النَّارِ التي أضْرَموها، وأيضاً انتظرَ أبونا إبراهيمُ عليه السلام القومَ حتى ابتعدوا عن هذه الأصنامِ؛ ليستطيعَ تحطيمَها، ومن هنا نعلمُ أنَّ تحطيمَ الأصْنامِ لا يُشترطُ لهُ أن يكونَ للمسلمين قوةٌ ومنعَةٌ، حتى يستطيعوا تحطيمَها.

4. أما ما فعله سيدُنا موسى عليه السلام فيُستَدَلُّ به؛ لأن سيدَنا موسى كان على ملةِ سيدِنا إبراهيم عليه السلام قطعاً، ولكن سيدنا موسى عندما حطَّمَ العجلَ كان مُتَمَكِّناً، فنخرجُ من هذا أن تحطيمَ الأصنامِ كان في زمنِ الاستضعافِ وفي زمنِ التَّمكين.

5. قال تعالى: " أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٠" [الأنعام]، فأمرَ اللهُ نبيَّه بالاقتداءِ بالأنبياءِ قبلَه، حيثُ بيَّن له أنهم أُرسلوا بالهدى والتَّوحيد، ثم بيَّن له وجوبَ الاقتداءِ بهم، يقولُ ابنُ تيميةَ – رحمه اللهُ تعالى - :" والأنبياءُ – صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين – قد أمَرَنا بما أوتوه، وأن نقتديَ بهم، وبهداهم"[4] ، وقد ذكرتُ لك أيها القارئُ الكريمُ أن العلماءَ لم يختلفوا في أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا في قضايا التَّوحيدِ، ولا شك في أن من الأنبياءِ الذين أوجبَ اللهُ على نبيِّه ﷺ اتباعَهم، موسى وإبراهيم – عليهما السلام –

---

(1) انظر: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، مرجع سابق، ج4، ص415. محمد بن بهادر الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج6، ص47. و: محمد بن محمد الغزالي. **المستصفى من علم الأصول**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ج1، ص207.

(2) رواه البخاري (3443)، ومسلم (2365) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(3) أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج7، ص407.

(4) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج5، ص399.

6. قال تعالى: " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾" [الممتحنة]، فجعلَ اللهُ فعلَ سيدنا إبراهيم ﷺ ومن معه من المؤمنين مناطَ أُسوةً، وموضعَ قُدوة للنبيِّ ﷺ وأصحابِه ﷺ، وهذا نصٌّ واضحٌ، ودليل صُراحٌ على أن شرعَ ما قبلَنا شرعٌ لنا على الأقل في أصلِ التَّوحيدِ الخالصِ للهِ ربِّ العالمين.

7. وهذا هو موضوعُ المبحثِ القادِمِ؛ لنبيِّنَ فيه أن النبيَّ ﷺ قد امتثلَ لأمرِ اللهِ تعالى، فكان على ملةِ أبينا إبراهيمَ ﷺ قولاً وفعلاً.

المبحَثُ الثَّالِثُ

بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ على ملَّةِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام

أخبَرَنا اللهُ تعالى أنَّ أبانا إبراهيمَ عليه السلام كان على الحنيفيةِ والإسلامِ، ما كان يهوديًّا ولا نصرانيا، إنما كان مُسلِماً مخلِصاً لله ربِّ العالَمين، ولم يكن على الشِّرْكِ بل وحاربَه وقاومَه وجاهدَ أهلَه وجهرَ بدعوتِه، وأعلنَ للملأِ أنه على الإسلام لا على الشرك.

قال تعالى:" إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾" [النحل].

وقال جلَّ ذكرُه: " مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴿٦٧﴾" [آل عمران].

وقالَ العظيمُ جلَّتْ قدرتُه، ولا يتناهى مجْدُه: " قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾" [آل عمران].

وقال ربُّنا ذو الجلالِ والإكْرامِ: " أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾" [البقرة].

وقال مَنْ علتْ أسماؤه وتقدَّسَت عن الشبيه والمثيل: " وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ " [البقرة].

ولقد بوَّبَ البُخاريُّ رحمه الله تعالى باب "قولِ اللهِ تعالى: "وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥" [النساء]، وقولِه: " إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ" [النحل: 120]، وقوله:"إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤" [التوبة]. وقال أبو ميسرةَ: الرحيم بلسانِ الحبشة"[1] .

وفي هذا الباب روى البخاريُّ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: "قاتلهم اللهُ واللهِ إن استقسما بالأزلامِ قطُّ"[2] .

وغيرها من النصوصِ الجليلةِ المُبارَكَةِ التي تدلُّ على أنَّ سيدَنا إبراهيمَ عليه السلام كان على الإسْلام الذي لم يرتضِ اللهُ غيرَه، من الأديانِ الباطلة، ولم يكن أحدٌ من الأنبياء قد دعا إلى غيرِه، ولكن ما الذي قام به إبراهيمُ عليه السلام بالأصنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى؟

ذكرْتُ لك أيها القارئُ الكريمُ أنَّ إبراهيمَ عليه السلام قد قام بتحْطيمِ الأصنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى، قال اللهُ: " فَنَظَرَ نَظۡرَةٗ فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ ٨٩ فَتَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ مُدۡبِرِينَ ٩٠ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمۡ فَقَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ٩١ مَا لَكُمۡ لَا تَنطِقُونَ ٩٢ فَرَاغَ عَلَيۡهِمۡ ضَرۡبَۢا بِٱلۡيَمِينِ ٩٣ فَأَقۡبَلُوٓاْ إِلَيۡهِ يَزِفُّونَ ٩٤ قَالَ أَتَعۡبُدُونَ مَا تَنۡحِتُونَ ٩٥ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦ قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ ٩٧ فَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَسۡفَلِينَ ٩٨ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ٩٩ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ١٠١" [الصافات].

إذن إبراهيمُ عليه السلام لم يكتفِ بالإنكارِ بقلبِه أو يدِه، وإنما قام بتحطيمِ الأصنامِ بنفسِه، غيرَ مُبالٍ بأحاسيسِ أو مشاعرِ القومِ، ولا مُكترثٍ بـ"الحضارةِ الإنسانيةِ!"، وكان هدمُه للأصنامِ في وقتِ الاستضعاف لا في وقتِ القُوَّةِ والمَنَعَة.

أمَّا نبيُّنا ﷺ فكانَ على إرْثِ إبراهيمَ عليه السلام، حيثُ إن اللهَ تبارك وتعالى قد أمرَه بأن يكونَ على ملَّةِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام فقالَ اللهُ تعالى: " وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥" [النساء].

(1) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء باب (8).
(2) رواه البخاري (3352).

وقال ربُّنا تبارك وتعالى: " ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾" [النحل].

وقال جلَّتْ عظمتُه: " قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾" [آل عمران]، وكما ذكرْنا آنفاً فإن من ملةِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام هدمَ الأصنام في زمنِ الاستضعاف أو زمن التمكين.

وكان النبيُّ ﷺ فعلاً وحقًّا على ملةِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام يقولُ ربُّنا تبارك وتعالى: "قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴿١٦٣﴾" [الأنعام].

وقال تعالى: " وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾" [الحج].

وقال جلَّ ذكرُه: " وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ " [البقرة].

وقال الرحمنُ الرحيمُ: " إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾" [آل عمران].

وفي الحديثِ عن يزيدَ بنِ شيبانَ قال: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفةَ في مكانٍ يُباعدُهُ عَمرو بنُ دينارٍ عن الإمام فقال: أما إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقولُ لكم: "قِفوا على مشاعرِكم، فإنكم على

إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيم"[1] .

(1) رواه أبو داود (1919)، والترمذي (883)، والنَّسائي (3014)، وابنُ ماجه (3011).

الفصْلُ الثاني: حُكْمُ الشَّريعةِ في الأَصْنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى.

المبْحَثُ الأوَّلُ: الأدلةُ على تحْريمِ الصُّوَر والتماثيل والأصنام والأوثان.

المبْحثُ الثاني: التَّأسِّي بأفْعالِ النَّبِيِّ ﷺ.

المبحثُ الثَّالثُ: الأدِلَّةُ على وجوبِ هَدْمِ ومحوِ الأصْنامِ والتَّصاويرِ والتَّماثيل.

المبحثُ الرابعُ: أقْوالُ العلماءِ والفُقَهاءِ في وجوبِ طمسِ معالمِ الأوثانِ والأصنام والتَّصاويرِ.

المبحثُ الخامسُ: نماذجُ من التَّاريخِ.

الفَصْلُ الثَّاني

حُكْمُ الشَّريعةِ في الأصْنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى

المَبْحَثُ الأوَّلُ

الأدلةُ على تحْريمِ الصُّوَر والتماثيل والأصنام والأوثان

بما أن الشريعةَ قد عملتْ على حَسْمِ مادةِ الشركِ، وإزالةِ صورِه، وسد ذرائعه، وقطع أسْبابه، كان لا بدَّ لنا أن نعلمَ أن الشريعةَ قدْ حَرَّمَتْ كلَّ ما يؤدي إلى ذلك، ولو ظنًّا، ومن تلك الذرائع تصوير الصُّوَر، ونحت الأصنام، وصناعة التماثيل، وإقامة الأوثان.

فحرَّمتِ الشريعةُ ذلك، بل وشدَّدَ النبيُّ ﷺ على ذلك، فكان تصويرُ التصاوير من الكبائر التي توعَّدتِ الأدلةُ الشرعيةُ فاعلَه بأشدِّ العذاب، وأسوإ الذم المُبين، فمن الأدلةِ الشرعيةِ على ذلك:

1. عن عائشةَ – رضي الله عنها – أن أمَّ سلمةَ[1] – رضي اللهُ عنها – ذكرَت لرسولِ اللهِ ﷺ كنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشةِ يقالُ لها ماريةُ، فذكرَتْ له ما رأتْ فيها من الصُّوَرِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : "أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالحُ، أو الرجلُ الصالحُ، بَنَوْا على قبرِه مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ"[2] وعند مسلم: أنهم تذاكروا عند رسول اللهِ ﷺ في مرضِه، فذكرت أم سلمة وأم حبيبةَ كنيسةً[3].

النبيُّ ﷺ يُسْفِرُ في هذا الحديثِ عن عناصرَ مترابطةً ومتعددة، تجتمعُ أحياناً، وتفترقُ أخرى، تجتمعُ فتكونُ مُهلكةً في بابِ الشرك، وقد تفترقُ ولكن العنصرَ الواحدَ من هذه العناصر كفيلٌ بجَرِّ الشخصِ إلى الشركِ المُبينِ الواضح.

ومن الإجمالِ ننتقلُ إلى البيانِ والتفصيل، فنقولُ بالله مستعينين:

إن نظرةً في هذا الحديثِ العظيمِ تدلُّنا على أن النبيَّ ﷺ حذَّرَ من مُحرَّماتٍ اجتمعْنَ في حالةٍ أو واقعةٍ واحدةٍ، كان قد حرَّمها وحذَّر منها في وقائعَ مختلفةٍ متفرقة، فاعلمْ أنه لا يُشترطُ في تحريمِ هذه المحرَّمات المذكورة في هذا الحديثِ أن تكونَ مجتمعةً، وإنما تُحَرَّمُ مجتمعةً، وتُحرَّمُ مفترقةً؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ لم يكتفِ بتحريمِها هنا، وإنما ذكرَ أنها محرمةٌ ولكن في مواضعَ متعددة متفرقة.

---

(1) وفي رواية مسلم أن أم حبيبةَ وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأيْنها بالحبشة، فيها تصاويرُ، لرسولِ الله ﷺ.
(2) رواه البخاري (434)، ومسلم (1181 – ش)، والنسائي (703).
(3) رواه مسلم (1182).

إن علمْنا ذلك، فإن العناصرَ التي حرَّمها النبيُّ مجتمعةً في هذا الحديث، هي كما يلي:

- بناءُ المساجد على قبور الصالحين والأنبياء.
- تصويرُ التصاوير والتماثيل والأصنام.
- تصويرُ التصاوير في تلك المساجد.

إذن التحريمُ هنا منصبٌّ على هذه العناصر، بناء المساجد على القبور وسيأتي الحديثُ عنها، وتصويرُ التصاوير، وتصوير التصاوير في المساجد، وتصوير التصاوير في المساجد المبنية على القبور.

المقصودُ هنا، أن بناءَ المساجد على القبورِ محرمٌ، وتصوير التصاوير والتماثيل أيضاً محرَّمٌ، وتصويرُ التصاوير في المساجد محرمٌ، وتصويرُ التصاوير في المساجد المبنية على القبور محرَّمٌ.

إذن اجتماعٌ وافتراقٌ بين تلك العناصر، فعلينا أن ننظرَ إلى كلِّ عنصر من العناصرِ المحرَّمَةِ على حِدَةٍ، ثم نجمعُها، تماماً كقطع الطريق وارتباطُ حد الحرابةِ به، فقطعُ الطريقِ قد يكونُ فيه ترهيبٌ وترويعٌ للعبادِ فقط، وقد يصاحبُه النهبُ والسرقة، وقد يصاحبُ الجميعَ القتلُ، وقد يكون القتلُ مصاحباً للترويعِ فقط بدون السرقة، وهكذا.

فقد يكونُ[1] تصويرُ التماثيلِ فقط، وقد يكونُ بناء المساجد على القبور وحدَه، وقد يكونُ البناءُ مجتمعاً مع التصاوير، وقد يكون بناءُ المسجد على القبرِ مع تصويرِ التماثيلِ، فكلُّ واحدٍ منها محرم، واجتماعُها يزيدُ التحريمَ غلظةً وشدةً وفظاعةً وشناعةً.

هذا هو المقصودُ، فدلَّ الدليلُ هنا على تحريمِ التصاوير وحدَها، ومجتمعةً مع غيرِها من المُحرَّماتِ فلا تغترَّ بالشُّبَهِ الضالة المنحرفة في هذا الباب؛ لأن الأدلةَ المُحكمةَ، والنصوصَ القاطعةَ تدلُّ بأنواع الدلالة على تحريمِ التصوير، والتصوير في المساجد، وبناء تلك المساجد على القبور، والتصوير في المساجد المبنية على القبور.

قال ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى - :" وهذه[2] أبطلها النبيُّ ﷺ وحسم مادتَها، وسد ذريعتَها، حتى لعن من اتخذ قبورَ الأنبياءِ والصالحين مساجدَ يُصَلي فيها، وإن كان المصلي فيها لا يستشفعُ بهم، ونهى عن الصلاةِ إلى القبورِ وأرسل عليَّ بنَ أبي طالبٍ فأمره ألا يدعَ قبراً مُشرفاً إلا سوَّاهُ، ولا تمثالاً إلا طمسه ومحاه، ولعن المصوِّرين"[3]

---

(1) "يكون" هنا تامة وليست ناقصة وهي بعنى الوجود.
(2) أي الشفاعة الشركيةُ المنفية.
(3) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص115.

والصُّوَرُ والتماثيلُ المقصودَة هنا :" إما مُجّسَّدَة[1] وإما تماثيلُ مصوَّرَة، كما يصوِّرُها النصارى في كنائسِهم، قالوا: فمقصودُنا بهذه التماثيل تُذكر أصحابَها وسِيَرَهم، ونحن نخاطبُ هذه التماثيلَ، ومقصودُنا خطابُ أصحابِها؛ ليشفعوا لنا إلى اللهِ"[2] فهي إما أن يكونَ لها ظلٌّ، وإما أن تكونَ مرسومةً أو منحوتةً على تلك الحيطان في تلك الكنائس أو المساجد.

قال ابنُ قيم الجوزية – رحمه الله تعالى - : " وتلاعبَ[3] بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها؛ فلا تجد كنيسةً من كنائسهم تخلو عن صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية إلى ملك الروم كتابا يحتج فيه للسجود للصور : بأن الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن يُصَوِّرَ في قبة الزمان صورةَ الساروس، وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكلَ عمل صورة الساروس من ذهب ونصبها داخل الهيكل، ثم قال في كتابه : وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتابا فيأخذه العامل ويقبله ويضعه على عينيه ويقوم له لا تعظيما للقرطاس والمداد بل تعظيما للملك كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور لا للأصباغ والألوان، وبهذا المثال بعينه عُبِدَتِ الأصنام"[4] .

فدلَّ الحديثُ على تحريمِ تلك الصور والتماثيل بعمومِ أنواعِها؛ لمظنةِ الشرك الموصِلَةِ إليها، فالتصويرُ بأنواعِه عموماً هو وسيلةٌ للوقوعِ في الشركِ الأكبرِ الذي حذَّرَ اللهُ منه.

وهذا مثلُ حديثِ البخاري ومسلم عن عبد اللهِ بنِ عمروٍ – رضي الله عنهما – أن النبيَّ ﷺ قال: "أربعٌ من كُن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خصلَةٌ من النفاقِ حتى يدعَها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصم فجر" وفي روايةِ مسلم بدلاً عن خصلةِ الخيانة قال: "وإذا وعد أخلف"[5].

فاجتماعُ الخصالِ كلها في الشخصِ أعظمُ إثماً من وجودِ خصلةٍ واحدةٍ منهن، فاجتماعُ الخصالِ إثمٌ، كما أن وجودَ خصلة واحدة منهن إثمٌ، فلا فرقَ بين ذلكَ كلِّهِ.

---

(1) المُجَسَّدةُ هي ذات الظل. وذكر شيخ الإسلام ابنُ تيمية – رحمه الله – في موضعٍ آخرَ موضحا معنى التماثيل المُجسَّدَة فقال: " فلم يأمر أحد من الرسل بأن يدعو الملائكة ويقول اشفعوا لنا إلى الله ولا يدعو الأنبياء والصالحين الموتى والغائبين ويقول اشفعوا لنا إلى الله ولا تصور تماثيلهم لا مجسدة ذات ظل ولا مصورة في الحيطان ولا يجعل دعاء تماثيلهم وتعظيمها قربة وطاعة سواء قصدوا دعاء أصحاب التماثيل أو تعظيمهم والاستشفاع بهم" أحمد بن تيمية الحراني. **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات)**، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1404هـ، ج2، ص67. فتأمل كيف أنه فسَّر المُجَسَّد بأنه ما له ظلٌّ، والصورة ما كانت على الحيطان، طبعا وما كان على الحيطانِ إما أن يكونَ نحْتاً، وإما أن يكونَ رسْماً.

(2) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص119.

(3) أي إن الشيطان قد تلاعب بهذه الأمة الضالة وهي أمة النصارى كما ذكر ذلك قبل هذا الموضع.

(4) محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مرجع سابق، ج2، ص292.

(5) رواه البخاري (34)، ومسلم (207 – ش)، وأبوداود (4688)، والترمذي (2632).

وهذا ما صرَّح به ابنُ رجب – رحمه اللهُ تعالى – فقال: " هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين ، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد ، فتصوير صور الآدميين محرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه النصوص أخر يأتي ذكر بعضها"[1] .

2. عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها أخبرتْهُ[(2)] : أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخلْه، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلتُ: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذه النمرقةِ؟" قلتُ: اشتريتُها لك؛ لتقعدَ عليها وتَوَسَّدَها. فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحابَ هذه الصور يوم القيامة يُعَذَّبون، فيقالُ لهم: أحيوا ما خلقتُم" وقال: "إن البيت الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخله الملائكة"[(3)] .

فالعذابُ دليلُ التحريمِ، وهذا الوعيدُ الشديدُ دالٌّ على أن التصويرَ من الكبائرِ العظيمةِ، وقد عدَّها الذهبي من الكبائرِ[(4)].

3. عن مسلم بنِ صُبَيْحٍ قال: كنتُ مع مسروقٍ في بيتٍ فيه تماثيلُ مريمَ، فقال مسروقٌ: هذا تماثيلُ كسرى، فقلتُ: لا، هذا تماثيلُ مريم، فقال مسروقٌ: أما إني سمعتُ عبدالله بنَ مسعودٍ ﷺ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ : "إن أشدَّ[(5)] الناسِ عذاباً يوم القيامةِ المصوِّرون"[(6)] وعن أبي معاوية ﷺ " إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون"[(7)].

4. عن سعيدِ بن أبي الحسن قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس ﷺ فقال: إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصورَ، فأفتني فيها، فقال له: ادْنُ مني. فدنا منه، ثم قال: ادنُ مني، فدنا حتى وضع يدَه على رأسِه، قال: أُنَبِّئُكَ بما سمعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يَجعلُ له، بكل صورةٍ صوَّرَها نفساً فتُعَذِّبُهُ في جهنَّمَ"[(8)] ، وفي حديثٍ آخرَ قال ابنُ عباسٍ ﷺ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "من صوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخَ فيها الروحَ يومَ القيامةِ، وليسَ بنافخٍ"[(9)] .

---

(1) عبد الرحمن بن شهاب بن رجب. **فتح الباري**، الدمام: دار ابن الجوزي، 1422هـ، ج2، ص404.
(2) أي أخبرتِ ابنَ أخيها القاسمَ بنَ محمد.
(3) رواه البخاريُّ (2105)، ومسلم (5499 – ش).
(4) محمد بن أحمد الذهبي. **الكبائر وتبيين المحارم**، دمشق: دار ابن كثير، ط7، (1411هـ - 1991م)، ص161.
(5) وفي روايةٍ أخرى "أشدُّ الناسِ عذابا.." مسلم (5505 – ش).
(6) رواه البخاري (5950)، ومسلم (5503 – ش)، والنسائي (5379).
(7) رواه مسلم (5504 – ش).
(8) رواه البخاري (2225)، ومسلم (5506 – ش).
(9) رواه البخاري (5963)، ومسلم (5507 – ش)، والنسائي (5373).

يقول النووي – رحمه الله تعالى – في مجموع الروايات السابقةِ: "وأما قولُه (أحيوا ما خلقتم) فهو الذي يسميه الأصوليون أمرَ تعجيزٍ كقولِه تعالى: " قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ" [هود:13]. وأما قولُه في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل. والفاعل هو اللهُ تعالى أضمر للعلم به. قال القاضي في رواية ابن عباس: يُحتمل أن معناها أن الصورةَ التي صوَّرها هي تعذبُه بعد أن يُجعَلَ فيها روحٌ، ويكون الباءُ في بكل بمعنى في. قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورَةٍ ومكانه شخص يعذبُه، وتكون الباءُ بمعنى لام السبب. وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في تحريمِ تصوير الحيوان وأنه غليظُ التحريم، وأما الشجرُ ونحوُه فلا تحرم صنعتُه ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرَ من المكروه"[1] .

5. عن أبي زُرْعَةَ قال: دخلْتُ مع أبي هريرةَ في دارِ مروانَ، فرأى فيها تصاويرَ، فقال سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: " قال اللهُ ﷻ : ومن أظلمُ ممن ذهب يخلقُ خَلْقاً كخَلْقي؟ فلْيخلُقوا ذرَّةً، أو لِيَخلقوا حبَّةً، أو لِيخلقوا شعيرةً"[2] .

6. عن جابر ﷺ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الصورةِ في البيت ونهى عن أن يُصنَعَ ذلك[3] . قال الترمذيُّ: "وفي البابِ عن علي، وأبي طلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، حديثُ جابرٍ حديثٌ حسن صحيحٌ"[4] .

7. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "تخرج عنقٌ من النارِ يومَ القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وُكِّلْتُ بثلاثةٍ: بكل جبارٍ عنيدٍ، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين"[5] .

إذن عذابٌ، بل من أشدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ، مع الذمِّ المُبين العظيم، ووعيدٌ بالنار يومَ القيامة، وتكليفٌ بغير المستطاعِ امتهاناً وتعذيباً ووبالاً، كلُّ ذلك لأولئك الذين يُصورون ويصنعون الصُّوَرَ والتماثيلَ.

ومما ينبغي التنبيهُ إليه في هذا المقامِ ما يلي:

● التصويرُ المحرَّمُ هو ما نقلْتُه لك عن الإمام النووي – رحمه الله تعالى – من تصويرٍ أو نحتِ كل ذاتِ روحٍ من البَشَرِ والحيوانِ، أما الشجرُ والنباتُ والجمادُ فلا حرجَ فيها؛ لأنَّ الصحابةَ قد فسّروا الأحاديثَ المحرِّمَةَ للتصويرِ بذلك، فقيَّدوا المحرَّم بذواتِ الأرواحِ، ففي الحديثِ عن سعيدِ بنِ أبي الحسن قال: كنتُ عندَ

---

(1) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، بيروت: دار المعرفة، ط10، (1425هـ 2004م)، ج14، ص316.
(2) رواه البخاري (5953)، ومسلم (5509 – ش).
(3) رواه الترمذي (1749).
(4) محمد بن عيسى الترمذي. **سنن الترمذي**، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، ص406.
(5) رواه الترمذي (2574).

ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهما – إذْ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبَّاسٍ، إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنعةِ يدي وإني أصنعُ هذه التصاويرَ، فقال ابنُ عباسٍ: لا أحدثُك إلا بما سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: سمعْتُه يقول: " من صوَّر صورةً فإن اللهَ معذبُه حتى ينفُخَ فيها الروحَ وليس بنافخٍ فيها أبداً" فربا الرجلُ ربوةً شديدةً واصفرَّ وجهُهُ[1] . فقال : ويحكَ إن أبَيْتَ إلا أن تصنعَ فعليك بهذا الشجر كلِّ شيءٍ ليس فيه روحٌ[2]. فدلَّ هذا الأثرُ أن ابنَ عباسٍ ﷺ قد فهم عن النبي ﷺ أن المُحَرَّمَ هو نحتُ أو تصويرُ ما فيه روحٌ فقط، أما الجمادُ وغيرُه من الأشياء التي لا أرواحَ لها فليس بمُحرَّمٍ تصويرُها.

وهذا ما يدلُّ عليه حديثُ أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أتاني جبريلُ ﷺ فقال لي: أتيتُك البارحةَ فلم يمنَعْني أن أكونَ دخلْتُ إلا أنه كان على البابِ تماثيلُ[3]، وكان في البيت قرامُ سترٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيتِ كلبٌ، فمُر برأسِ التمثالِ الذي في باب البيت يقطَعْ فيصيرُ كهيئةِ الشجرةِ، ومُر بالستر فلْيُقْطَعْ، فلْيُجعَلْ منه وِسادَتَين منبوذتين توطآن، ومُر بالكلبِ فلْيُخرَجْ"[4] فالشاهدُ هنا أن من شروط جبريل ﷺ لدخول البيت قطعَ رأس التمثال، فإن قُطعَ رأسُ التمثالِ صار كالجمادِ؛ لأن الحيَّ بلا رأسٍ فهو مَيْتٌ، ولا معنى لذات الروح بلا رأس، فتبيَّن من ذلك، أن التمثالَ إن كان من غير ذواتِ الأرواح فإنه جائزٌ غيرُ محرَّمٍ، يقولُ ابنُ تيميةَ – رحمه اللهُ تعالى - : " ولهذا نص الأئمة على ذلك وقالوا : الصورة هي الرأس لا يبقى فيها روح فيبقى مثل الجمادات."[5].

وأيضاً نستطيعُ أن نأخذَ من الأحاديثِ التي أوردْتُها أن المقصودَ هو ذواتُ الأرواح، فحديث ابنِ عباسٍ[6] وحديث أمِّ المؤمنين عائشة[7] يدلان على أنَّ المقصودَ بالوعيد هو من صوَّر صورةً من ذوات الأرواح، بدليل تكليفِه في الآخرةِ أن ينفخَ فيها الروحَ، أو أن يُحييَها يومَ القيامةِ، وهذا أمرٌ تعجيزيٌّ لا يستطيعُه ذلك المُصَوِّر، فأنى له أن يقومَ بنفخِ الروحِ التي لم يخلُقْها إلا اللهُ تعالى.

- تحريمُ التصوير الآنف الذكر ذهبَ إليه عامةُ العلماء والفقهاء والمحدثين وكلِّ مَنْ له أدنى فهمٍ لسنةِ النبيِّ ﷺ، ولقواعد الشريعةِ وأصولها، فذهب إلى تحريمِ التصويرِ الحنفيةُ[8] [1] ، والمالكية[2]، والشافعية[3] ،

---

(1) قال ابنُ حجر – رحمه الله تعالى - :" قال الخليل: ربا الرجل أصابه نَفَسٌ في جوفه وهو الربو والربوة، وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفاً". أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص356.
قلتُ: وتضعيفُ ابنِ حجر لمعنى الذعر والخوف فيه نظرٌ، فلا تعارض بين النَّفَسِ في الجوف وبين الخوف، فقد يكونُ هذا النَّفَسُ بسببِ ما امتلأ به صدرُه من الخوفِ من الوعيدِ الذي سمعه من ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري (2225)، ومسلم (2110).

(3) علةٌ منصوصٌ عليها، فعلة عدم دخولِ المَلَك وجودُ التماثيل.

(4) رواه أبوداود (4158)، والترمذي (2806).

(5) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج15، ص204.

(6) الحديث الرابع.

(7) الحديث الثاني.

(8) انظر: علاء الدين الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م، ج1، ص116، ج5، ص126. و: عثمان بن علي الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، ج1، ص166. و: أحمد بن محمد الطحاوي. **حاشية على**

، والحنابلة[4] ، والظاهرية[5] ، والشوكاني[6] ، والصنعاني[7]، وابن عبدالبر[8]، والمباركفوري في تحفة الأحوذي[9] ونقله عن جماهير العلماء، ونقل النووي عن "العلماء كافة" أنهم يحرمون تصوير الحيوان وما له روح، أما الشجر وما لا روح فيه فلا يحرم تصويرُها عندهم إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه[10].

وعلى الرغم من اختلافهم في بعضِ جزئياتِ حكمِ التصوير إلا إنك تجدُ من خلالِ كلامِهم أنهم متفقون على أن تصويرَ ذوات الأرواح عموماً من أشد المحرمات، بل إنك تجدُهم كلَّهم يحرمونَ على المسلمِ إجابةَ دعوة أخيه المسلم إلى الوليمة في النكاحِ إن وُجدَ في البيتِ هذه التصاوير، فهذا يدلُّ على أنهم قد اتفقوا على ذلك في الجملةِ واللهُ أعلم.

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ، ج1، ص241. و: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية الكبرى**، بيروت: دار الفكر، (1411هـ - 1991م)، ج1، ص107.

(1) وأود التنبيهَ هنا إلى أن الحنفية استثنوا الصورَ الصغيرةَ التي لا تؤدي إلى عبادتِها أو لا تكون مظنةَ العبادة مستقبلاً واستدلَّ بما رُوي عن خاتم أبي هريرةَ وخاتم دانيال ﷺ وهذه ليست أدلة نخص بها العمومَ المنصوصَ عليه، فالعموم يبقى على عمومِه حتى يأتيَ المخصص بالدليل الصحيح والحجة الصريحة أما التخصيصُ بلا أدلة فهذا ليس صحيحا ويُنازَعُ عليه مُدَّعيه واللهُ أعلم، وبالجملة فإن الحنفيةَ متفقون على تحريمِ تصوير ذواتِ الأرواح.

(2) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ - 2002م)، ج3، ص201.

(3) انظر: محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ، ج6، ص182.و: زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص226. و: الماوردي. **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ 1994م)، ج9، ص565. و: محمد الزهري الغمراوي. **السراج الوهاج على متن المنهاج**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ص397. و: يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**، مصر: مطبعة الإمام، ج4، ص346.

(4) انظر: منصور بن يونس البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ - 1997م)، ج5، ص191. و: عبدالله بن أحمد بن قدامة. **المغني**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (1401هـ - 1981م)، ج7، ص7. و: محمد بن مفلح المقدسي. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، (1422هـ - 2002م)، ج3، ص148.

(5) علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج11، ص338.

(6) محمد بن علي الشوكاني. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ - 1995م)، ج2، ص106. و: محمد بن علي الشوكاني. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، ج1، ص169.

(7) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، بيروت: دار الفكر، (1423هـ - 2003م)، ج3، ص1019.

(8) انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1393هـ، ج21، ص200.

(9) انظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، عمان: بيت الأفكار الدولية ، ج2، ص1527.

(10) انظر: يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج14، ص318.

المَبْحَثُ الثاني

التَّأسِّي بأفْعالِ النَّبِيِّ ﷺ

إنَّ من أعظمِ قواعدِ أهلِ السنة والجماعة الاستدلالَ بحديثِ النبي ﷺ واقتفاءَ أثرِه، وسبرَ أفعالِه، فالتأسي بالنبيِّ ﷺ هو من أعظمِ مُمَيِّزاتِ هذه الأمة، وخصوصاً أهل السنة منها، قال تعالى:" لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾" [الأحزاب]، يقولُ ابنُ كثيرٍ: "هذه الآيةُ أصلٌ كبيرٌ في التَّأسِّي برسولِ اللهِ ﷺ في أقوالِه وأفعالِه وأحوالِه، ولهذا أمرَ تبارك وتعالى النَّاسَ بالتَّأسِّي بالنبيِّ ﷺ يومَ الأحزاب، في صبرِه ومصابرتِه ومرابطته ومجاهدته وانتظارِه الفرجَ من ربِّه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه دائماً إلى يومِ الدين؛ ولهذا قال تعالى للذينَ تقَلَّقوا وتضجَّروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرِهم يومَ الأحزاب: " لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" أي: هلا اقتَدَيْتُم به وتأسَّيْتُم بشمائلِه؟ ولهذا قال تعالى: " لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾""[1] .

إذن هو التَّأسي بالنبيِّ ﷺ، هو أعظمُ أصولِ هذا الدين، فربُّنا تبارك وتعالى ما أرسلَ الأنبياءَ إلا ليُبَيِّنوا لهم الدينَ، ويعملوا بالشرائع، والتبيانُ قد يكونُ قولاً وقد يكونُ فعلاً؛ لذا كانت طاعةُ الأنبياءِ عموماً، والنبي ﷺ خصوصاً واجبةً مُحَتَّمَةً.

فقد قال ربُّنا ﷻ: " وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾" [إبراهيم].

وقال ﷻ:"وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾" [الحشر].

وبهذا يتحَقَّقُ الشِّقُّ الثاني من كلمةِ التوحيدِ والإخلاص، "مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ"، فبدونِ متابعتِه والأخذِ بهديِه وسُنَّتِه، لا معنى لكونِنا من أتباعِه ﷺ، ففي حليَةِ الأولياء أن الحميديَّ قال: "كنتُ بمصرَ فحدَّثَ محمدُ بنُ إدريس الشافعي بحديثٍ عن رسول الله ﷺ فقال له رجلٌ: يا أبا عبدالله تأخذُ بها فقال إن رأيتني خرجت من

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، الرياض: دار الصديق، ط1، (1425هـ - 2004م)، ج3، ص462.

الكنيسة أو ترى علي زنارا إذا ثبت عندي عن رسول الله ﷺ حديثٌ قلتُ به وقولته إياه ولم أزل عنه وإن هو لم يثبت عندي لم أقله إياه أترى علي زنارا حتى لا أقول به"[1] .

وعن الربيع بن سليمان قال: " سأل رجلٌ الشافعيَّ عن حديث النبي ﷺ فقال له الرجل فما تقول فارتعد وانتفض وقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقلت بغيره"[2] .

قال ابنُ تيمية – رحمه الله تعالى - :" وقد أمرَ اللهُ بطاعةِ رسولِه في أكثرَ من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقرن طاعتَه بطاعتِه، وقرن بين مخالفتِه ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه، فلا يُذكرُ اللهُ إلا ذُكرَ معه، قال ابنُ عباسٍ ﷺ في قوله تعالى: " وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝ " [الشرح]، قال: " لا أُذكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي" وهذا كالتشهدِ والخُطب والأذان،: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسولُ الله، فلا يصحُّ الإسلام إلا بذكره، والشهادةِ له بالرسالة. وكذلك لا يصح الأذانُ إلا بذكره والشهادة له، ولا تصح الصلاةُ إلا بذكره والشهادة له، ولا تصح الخطبة إلا بذكره والشهادة له. وحذر اللهُ سبحانه وتعالى من العذاب والكفر لمن خالفه، قال تعالى: " لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝" [النور]، قال الإمامُ أحمدُ – رحمه الله تعالى -: أيُّ فتنة هي؟ إنما هي الكفرُ "[3] .

فما جاء به النبيُّ ﷺ هو الخيرُ، فالتأسي بابُ كل خير، والمخالفةُ للنبيِّ ﷺ بابُ الشرِّ العظيم، ففي هذا المبحثِ سوف نرى كيف عاملَ النبيُّ ﷺ الأصنامَ المعبودةَ بالباطلِ من دونِ اللهِ تعالى؛ لنتأسَّى به ﷺ، قولاً وفِعْلاً.

ومن المَعْلومِ في أصولِ الفقهِ وعلمِ الحديثِ الشَّريفِ، أنَّ السُّنَّةَ مقسومةٌ إلى قَولٍ وفعلٍ وتقريرٍ[4] وحديثُنا هنا عن فعلِ النبيِّ ﷺ بأصْنامِ المشركين المعبودةِ من دونِ اللهِ تعالى، مضموماً إليهِ قولُه ﷺ؛ لئلا

---

(1) أحمد بن عبدالله الأصبهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ، ج9، ص106.
(2) المرجع السابق، ج9، ص106.
(3) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج10، ص57.
(4) انظر: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، مرجع سابق، ج2، ص160. و: محمد بن أحمد السرخسي. **أصول السرخسي**، ج1، ص113. و: محمود عبدالرحمن البيضاوي. **شرح المنهاج للبيضاوي**، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1420هـ - 1999م)، ج2، ص496. و: محمد بن علي الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، بيروت: دار الفكر، ط1، (1412هـ - 1992م)، ص67. و: إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج4، ص43. و: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، (1424هـ - 2004م)، ص14.

تكونَ حجةٌ لأهلِ البدْعَةِ علينا، بأنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ المجرَّدَ عن القولِ والأمرِ لا يفيدُ الوجوبَ بل الاستحباب؛ لذا كان لزاماً عليَّ أن أُبَيِّنَ قولَه وفعلَه ﷺ، في وجوبِ تحطيمِ الأصنامِ وكلِّ معبودٍ من دونِ اللهِ تعالى.

المَبحَثُ الثالثُ

الأدِلَّةُ على وجوبِ هَدْمِ ومحوِ الأصْنامِ والتَّصاويرِ والتَّماثيل

بيَّنَّا للقارئِ الفَطِنِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان على ملَّةِ إبراهيمَ عليه السلام، وأنَّ أبانا إبراهيمَ عليه السلام قد غَيَّرَ مُنْكَرَ الأصنامِ ونحتَها بيدِه فأزالها، وأزال معالمَها، وحطَّمها ودمَّرَ بُنيانَها بيدِه؛ ليكونَ الدينُ لله، ولإزالةِ المُنكَر باليدِ، كما أظهرَ باللسانِ عداوتَه لها، وأبطن في قلبِه بُغضَه لتلكَ الأصْنامِ، فيا ويلَ من دافع عن صنمٍ يُعبَدُ من دونِ الله تعالى، ويا ويلَ من يتباكى على آلهةٍ أندادٍ، عبدَها الناسُ واتخذوها شِرْكاً ظاهراً، ومُحاربةً للهِ تعالى.

قال عبدُالرحمن بنُ حسن آل الشيخ – رحمه الله تعالى - :" أجمع العلماءُ سلفاً وخَلَفاً من الصحابةِ والتابعين، والأئمة وجميعِ أهل السنة، أنَّ المرءَ لا يكونُ مسلماً إلا بالتجرُّدِ من الشركِ الأكبر، والبراءةِ منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسبِ الطاقةِ والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله، كما في حديثِ معاذ الذي في الصحيحَينِ: "فإن حقَّ اللهِ على العبادِ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"[1] "[2] .

ولْنستمِعْ قولَ الإمامِ المُجَدِّدِ محمد بنِ عبدِ الوهاب – رحمه الله تعالى - :" وأنت يا من منَّ اللهُ عليهِ بالإسلامِ، وعرف أنه ما من إلهٍ إلا اللهُ، لا تظنَّ أنك إذا قلتَ: هذا هو الحقُّ، وأنا تاركٌ ما سواه، لكن لا أتعرَّضُ للمشركين، ولا أقولُ فيهم شيئاً، لا تظنَّ أن ذلك يحصلُ لك به الدخولُ في الإسلام، بل لا بدَّ من بغضِهم، وبُغضِ من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيمُ عليه السلام، والذينَ معه: " إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ" [الممتحنة:4].

وقال تعالى:" فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ" [البقرة: 256].

وقال تعالى:" وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ" [النحل:36].

ولو يقولُ رجلٌ: أنا أتَّبِعُ النبيَّ ﷺ وهو على الحق، لكن لا أتعرَّضُ اللاتَ والعُزَّى، ولا أتعرضُ أبا

---

(1) رواه البخاري (7373)، ومسلم (143).
(2) مدحت بن حسن آل فراج. **فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية**، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، (1428هـ - 2007م)، ج1، ص94.

جهلٍ وأمثالَه، ما عليَّ منهم، لم يصحَّ إسلامُه"[1] .

هذه هي ملةُ إبراهيمَ ﷺ، أن يُوحِّدَ اللهَ، ويكفرَ ويُبغضَ كلَّ ما عُبدَ من دونِ اللهِ تعالى، فيسعى إلى إزالةِ وهدمِ وتدميرِ المعبوداتِ الباطلةِ من دونِ اللهِ تعالى، وهذا ما فعله رسولُ اللهِ ﷺ فِعْلاً.

وإليكمُ الأدِلَّةَ على وجوبِ هدمِ الأصْنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى، ومحو وهتك التصاوير:

1. ما أوْرَدْناهُ من الأدلةِ الدالةِ على أن سيدَنا إبراهيمَ ﷺ قد قام بهدمِ الأصنام.
2. وما أوْرَدْناهُ من الأدلةِ الدالةِ على أن سيدَنا موسى ﷺ قد حطَّمَ العجلَ الذي عبدَه بنو إسرائيل.
3. عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: دخل النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتح وحوْلَ البيت ستون وثلاثُمائةِ نُصُبٍ، فجعل يطعَنُها بعودٍ في يدِه ويقولُ: " جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ" " جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ"[2] ، وفي رواية الترمذي: "فجعل النبيُّ ﷺ يطعنُها بِمِخْصَرَةٍ في يدِه".

يقولُ القرطبيُّ: " في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الاوثان إذا غلب عليهم"[3] ، وهكذا فإن النبيَّ ﷺ كما هو واضحٌ هنا، أول ما بدأ يومَ الفتحِ فتحِ مكةَ المكرَّمَة، بدأ بهدمِ الأصنامِ وإزالتِها؛ عبادةً للهِ تعالى، وتَقَرُّباً إليه.

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من أوجبِ الواجباتِ، هدمَ التماثيل وتكسيرها وتحطيمها، خصوصاً تلك المعبودَة من دونِ اللهِ تبارك وتعالى.

ومما يُستَدَلُّ من هذا الحديث أنَّ المسجدَ الذي يكونُ أصلُهُ مبنيًّا على التوحيدِ، وقائماً من أساسِه على ذكرِ اللهِ تعالى، وعلى توحيدِه، وعبادَتِه جلَّت عظمتُه، ولكن في زمنٍ من الأزمانِ ضُمَّت إليه شعاراتُ الشرك، أو عُبدَ فيه غيرُ الله، فكانَ التوحيدُ في ذلك المكان أصيلاً، وكان الشِّرْكُ طارئاً، فإننا نفعلُ فيه كما فعل رسولُ الله ﷺ، فنُزيلُ المعبوداتُ من دونِ الله تعالى، ونُزيلُ كلَّ شعارات الشرك منه، ولا نهدمُ ذلك البناء أو البيت أو المسجد؛ لأن النبيَّ ﷺ قد فعل ذلك فنلتزمُ بسنتِه ﷺ.

4. لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بتحطيمِ الأصنامِ بيدِه، وإنما أمر أصحابَه بذلك، وإرسالُه الصحابةَ إلى الأصنامِ لتحطيمِها، هو بمثابةِ تكسيرِه لها؛ لأنه بأمرِه وتوجيهِه ﷺ، وهذا ما فعله النبيُّ ﷺ مع الصحابيِّ الجليلِ جرير بنِ عبدِ الله البجلي، فلْنَقْرَأْ ما ورد في ذلك:

أ. عن قيسٍ عن جريرِ بنِ عبدِاللهِ قال: كان في الجاهليَّةِ بَيْتٌ يُقالُ له ذو الخَلَصَة وكان يُقالُ له الكعبةُ

(1) المرجع السابق، ج1، ص95.
(2) رواه البخاريُّ (4287)، ومسلم (4601)، والترمذي (3138).
(3) محمد بن أحمد القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، (1384هـ - 1964م)، ج10، ص314.

اليمانيةُ، أو الكعبةُ الشَّأميةُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: "هل أنت مُريحي من ذي الخَلَصَةِ؟"، قال: فنَفَرْتُ إليه في خمسين ومائةِ فارسٍ من أحْمَسَ قال فكَسَرْنا وقتلنا من وجدْنا عندَه، فأتيناه فأخبرْناه، فدعا لنا ولأحمسَ[1] .

ب.عن قيس عن جرير قال: "كان بيتٌ في الجاهليَّةِ يقالُ له: ذو الخَلَصَة، والكعبةُ اليمانية والكعبةُ الشَّاميةُ[2] . فقال لي النبيُّ ﷺ: "ألا تريحُني من ذي الخَلَصَة؟" فنَفَرْتُ في مائةٍ وخمسينَ راكباً فكسَرْناهُ وقَتَلْنا من وَجَدْنا عندَه. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فدعا لنا ولأحمسَ"[3] .

ت.عن قيسٍ قال: حدثَّنا جريرٌ ﷺ : قال لي النبيُّ ﷺ: "ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَةِ؟"، وكان بيتاً في خَثْعَمَ يُسَمَّى الكعبةَ اليمانيةَ فانطلَقْتُ في خمسينَ ومائةِ فارسٍ من أحمسَ وكانوا أصحابَ خيلٍ، وكنتُ لا أثبتُ على الخيلِ فضرب في صدري، حتى رأيْتُ أثرَ أصابعِه في صدري وقال: "اللهم ثبِّتْهُ، واجعلْهُ هادِياً مهديا"، فانطلق إليها فكسَرَها وحرَّقَها ثم بعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسولُ جريرٍ: والذي بعثك بالحقِّ ما جِئْتُك حتى تركتُها كأنَّها جَمَلٌ أجربُ قال: فبارك في خيلِ أحمسَ ورجالِها خمسَ مراتٍ[4] .

ث.عن قيسٍ عن جريرٍ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: "ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَةِ؟" فقلْتُ: بلى، فانطلَقْتُ في خمسينَ ومائةِ فارسٍ من أحمسَ وكانوا أصحابَ خيلٍ، وكنتُ لا أثبُتُ على الخَيْلِ فذكرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فضربَ يدَه على صدْري، حتى رأيْتُ أثرَ يدِه في صدْري، وقال: "اللهم ثبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادياً مهدِيًّا" قال: فما وقعْتُ عن فَرَسٍ بعْدُ، قال: وكان ذو الخَلَصَةِ بيْتاً باليمنِ لخَثْعَمَ وبَجِيلَةَ فيه نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقالُ له الكعبةُ، قال: فأتاها فحرَّقها بالنَّارِ وكسَّرَها، قال ولما قدِمَ جريرٌ اليمنَ، كان بها رجُلٌ يستقسِمُ بالأزْلام فقيلَ له: إن رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ ها هنا، فإن قدرَ عليك ضرب عُنُقَكَ، قال: فبينما هو يضربُ بها، إذ وقف عليه جريرٌ فقال: لَتَكْسِرَنَّها، ولتشْهَدَنَّ أن لا إله إلا اللهُ أو لأضْرِبَنَّ عُنُقَك قال: فكسرها، وشهد، ثم بعث جريرٌ رجلاً من أحمسَ يُكْنى أبا أرْطَأَةَ إلى النبي ﷺ ، قال: يا رسولَ الله، والذي بعثك بالحقِّ ما جئتُ حتى تَرَكْتُها كأنها جملٌ أجربُ، قال فبرَّكَ النبيُّ على خيلِ أحمسَ ورجالِها خمسَ مراتٍ[5] .

بعدَ سَرْدِ روايات غزوةِ ذي الخَلَصَة، نرى ما يلي:

- لقد قامَ عبدُ اللهِ بنُ جرير البَجَلي ﷺ بما أمره النبيُّ ﷺ مباشرَةً، فنفرَ لأجلِ القتالِ في سبيلِ اللهِ تعالى، ونفر مع مائةٍ وخمسينَ من الصحابةِ لهدْمِ ذي الخَلَصَة.

---

(1) رواه البخاريّ (3823) ومسلم (2475).

(2) يقولُ ابنُ حجر – رحمه اللهُ تعالى - :" قيل: هو غلطٌ والصوابُ اليمانية فقط، سمَّوْها بذلك مضاهاةً للكعبةِ، والكعبةُ البيتُ الحرامُ بالنسبةِ لمن يكونُ جهةَ اليمن شامية فسموا التي بمكة شاميةً، والتي عندهم يمانية تفريقاً بينهما. والذي يظهرُ لي أن الذي في الروايةِ صواب وأنها كان يقالُ لها اليمانية باعتبارِ كونِها باليمن والشام باعتبار أنهم جعلوا بابَها مقابلَ الشام". أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج9، ص61.

(3) رواه البخاريُّ (4355).

(4) رواه البخاريُّ (4356)، ومسلم (2476).

(5) رواه البخاريُّ (4357).

• لم يكنْ ذو الخَلَصَةِ إلا بيتاً فيه آلهةٌ تُعبَدُ من دونِ الله تعالى، إذن ذو الخَلَصَة هو البيتُ أو المكانُ الذي يحوي الآلهةَ المعبودَةَ من دونِ اللهِ تعالى، وكان أمرُ النبي ﷺ متوجِّهاً إلى البيتِ الذي يُمارَسُ فيه الشرك.

• فهم ذلك عبدُ اللهِ بنُ جرير البجلي، فهدمَ البيتَ وهو ذو الخَلَصَة، وهو معنى قولِه "فكسرناه" يقولُ ابنُ حجر :" أي البيت"[1] ، وفي هذا دليلٌ على وجوبِ هدْمِ أي معبَدٍ تقامُ فيه الشعائرُ الشِّرْكية، وعلى وجوبِ هدمِ المكانِ الذي أُقيمَ على أساسِ الشرك، وأقيمَ لعبادةِ غير الله تعالى، مثل المعابد والمقامات الشركية التي بُنيت أساساً لممارسةِ عبادةِ غيرِ اللهِ تعالى، كعبادة القبور، وعبادة ودعاء غيرِ اللهِ تعالى.

• هنا يحصلُ التمييزُ والفرقُ واضحاً جليًّا، فالمكان أو المسجد الذي أقيمَ أساساً لعبادةِ الله تعالى، ولإقامة التوحيد، ثم طرأ عليهِ الشرك، فمن الممكن إبقاؤه وعدمُ هدمِه، ولكن تتم إزالة الشرك الذي فيه كالأصنام والتصاوير والتماثيل، كما فعل النبيُّ ﷺ في فتح مكة، وأما المكان أو المسجدُ الضرار أو المعبد الذي أقيمَ أساساً على الشِّرْكِ الظاهر، وعلى عبادةِ غيرِ الله تعالى ودعاء غير الله تعالى، أو الاستغاثة أو الاستعانة بغيرِ اللهِ تعالى، كما في الحُسَيْنياتِ الشِّرْكيةِ الخبيثة، أو المقامات والقباب التي شُيِّدَت لنشرِ الشِّرْكِ وممارسةِ عبادة غير الله تعالى، فتُهدَمُ كما أمر النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ جرير أن يفعلَ بذي الخَلَصَة.

• لم يكتفِ الصحابيُّ الجليلُ بذلك وإنما "هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب"[2] ، وهدَّمَ النُّصُبَ والأصنامَ المعبودةَ من دونِ اللهِ تعالى، حتى إنها صارت كالجملِ الأجرب أي : "مطليٌّ بالقطران لما به من الجرب، فصار أسودَ لذلك. يعني: صارت سوداءَ من إحراقِها. وفيه النكايةُ بآثار الباطلِ والمبالغةِ في إزالتِه"[3] .

• إذن الهدمُ والتكسيرُ والإحراقُ حصل للمعبودِ من دون اللهِ، والمكانِ الذي بُنِيَ لأجل ممارسةِ الشِّرْكِ فيه.

5. في حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ قال: دخل النبيُّ ﷺ البيتَ فوجد فيه صورةَ إبراهيمَ وصورةَ مريم فقال: "أما لهم، فقد سمعوا أن الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ، هذا إبراهيمُ مُصَوَّرٌ فما له يستقسمُ"[4] .

ها هو يشتدُّ نكيرُ النبيِّ ﷺ على وجودِ هذه التصاوير على البيت والكعبة، بل إن النكيرَ تعدَّى مرحلةَ القولِ باللسان إلى مرتبةِ المحوِ والإزالة فعن ابن عباسٍ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ لما رأى الصُّوَرَ في البيتِ لم يدخل حتى أمرَ بها فمُحِيَت. ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلامُ، بأيديهما الأزلامُ فقال: "قاتلهم اللهُ واللهِ إن

(1) أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج9، ص62.
(2) المرجع السابق، ج9، ص63.
(3) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج16، ص254.
(4) رواه البخاريُّ (3351)، ومسلم (1330).

استقسما بالأزلام قطُّ"[1] .

إذن أمر النبيُّ ﷺ بالصورِ أن تُمحى فمُحيتْ، وهذا هو فعلُ النبيِّ ﷺ بالأصنامِ، وغير ذلك من الأدلةِ التي تدلُّ على أن النبيَّ قد قام بتحطيمِ الأوثانِ والأصنامِ المعبودَةِ من دونِ الله تعالى، ما ذكرتُ بعضَها لضعفِه، ويكفينا ما في البخاري ومسلم وما صحَّ في السننِ.

ولكن هل اقتصرَ ذلك على فعلِ النبيِّ ﷺ فقط، بدونِ أمرِه وقولِه، ونهيِه عن وجودِ هذه الأصنامِ وبقائها بين المسلمين؟!

6. عن عمرو بنِ عبسةَ السُّلَمي: كنتُ وأنا في الجاهليةِ أظنُّ أن الناسَ على ضلالةٍ وأنهم ليسوا على شيءٍ وهم يعبدون الأوثانَ، فسمعْتُ برجلٍ بمكةَ يُخبرُ أخباراً فقعدْتُ على راحلتي، فقدِمْتُ عليه فإذا رسولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً جُرَآءُ عليه قومُه، فتلطَّفْتُ حتى دخلْتُ عليه بمكة، فقلْتُ له: ما أنتَ؟ قال: "أنا نبيٌّ". فقلْتُ: وما نبيٌّ؟ قال: "أرسلني اللهُ". فقلتُ: وبأيِّ شيءٍ أرْسلك؟ قال: "أرسلني بصلةِ الأرْحامِ، وكسرِ الأوثانِ، وأن يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشرَكُ به شيءٌ"[2].

وها هنا مسائلُ:

- **الأولى**: الأوثان هنا هي من ألفاظِ الجموع المُعرَّفة بالألف واللامِ، فهي من صيغِ العموم عند جمهور الأصوليين[3] ، فتعمُّ كلَّ الأوثان كما سنرى في التماثيل الواجب طمسها في الحديثِ التالي – إن شاء اللهُ تعالى – فتُكسَرُ هذه الأوثان؛ لأن النبيَّ ﷺ بين أنه أُرسِلَ بكسرِ هذه الأوثان، فجعل كسرَ الأوثان غايةً وهدفاً لرسالتِه ﷺ.

- **الثانية**: أخبر النبيُّ ﷺ بذلك في زمن الاستضعافِ لا في زمن التمكين، وفي هذا ردٌّ على أولئك الذين يريدون أن يجعلوا حكمَ تحطيمِ الأصنامِ خاصا فقط بزمنِ تمكين المسلمين في الأرضِ، وهذا قولٌ مُبْتَدَعٌ لم يدلَّ عليه كتابٌ ولا سنةٌ، بل دلَّتِ النصوصُ من الكتابِ والسُّنَّةِ على خلافِ هذا القول.

سيقولُ قائلٌ: وما أدراك أن هذه الحادثةَ كانت في زمنِ الاستضعاف؟ أقول: أما قرأْتَ قولَ عمرو ؓ: "فإذا رسولُ اللهِ مُستخفياً جُرَآءُ عليه قومُه"؟! ولم يكنِ النبيُّ ﷺ في زمنِ التمكين أي في المدينةِ مستخفياً، ولا يجرؤ عليه قومُه كما كانوا يفعلون به في مكةَ المكرمة، بل كان ظاهراً مستعلياً ﷺ على المشركين.

- **الثالثة:** لفتةٌ جميلةٌ هنا وهي أن النوويَّ – رحمه الله – قد نوَّه إلى أن كسرَ الأوثان هو التوحيدُ، فقال: "هذا فيه دلالةٌ ظاهرةٌ على الحث على صلة الأرحام؛ لأن النبيَّ ﷺ قرنها **بالتَّوحيدِ**"[4] .

---

(1) رواه البخاريُّ (3352)، ومسلم (1331).
(2) رواه مسلم (1927 – ش).
(3) انظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة. **روضة الناظر وجنة المناظر**، الرياض: مكتبة الرشد، ط7، (1425هـ - 2004م)، ج2، ص665.
(4) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج6، ص355.

7. عن أبي الهَيَّاجِ الأسَدي قال: قال لي عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ : ألا أبعثُك على ما بعثَني عليهِ رسولُ الله ﷺ ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرفاً إلا سَوَّيْتَه"[1] ، وفي روايةِ النَّسائي: "ولا صورةً في بيتٍ إلا طَمَسْتَها".

يقولُ صاحب عون المعبود: "(إلا طمستَه) أي محوتَه وأبطلتَه، فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح"[2] وكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم[3] ، وسيأتي معنا – إن شاء اللهُ تعالى -

وهنا مسائلُ:

الأولى: إن قولَه: تمثالاً، قبراً، صورةً، هكذا في صيغةِ التنكير في سياقِ النَّفي أو النَّهي تدلُّ على العموم[4] ، فقولُ عليٍّ ﷺ ذلك يدلُّ على عمومِ التَّماثيل، فلا يجوزُ لنا تخصيصَ تمثالٍ بالإبقاء ولا الاستدامة، كما يفعلُ الآن أصحابُ دعواتِ بقاءِ الآثار، بدعوى حفظِ التاريخ، وحمايةِ التُّراثِ الإسلامي، فلا تفريقَ في مقامِ هدمِ التماثيل بينَ التماثيلِ المعبودَة والتماثيل غير المعبودَة، فوجبت إزالةُ التماثيلِ كلِّها بلا استثناءِ لعمومِ أمرِ الهدم، أو عمومِ نهيِ الاستبقاء.

إذن لا يجوزُ التفريق بين التماثيل والصُّوَرِ المُتَّخَذَة للعبادَة والتماثيلِ والصور المُتَّخَذَة للزينَةِ مثلاً، فتجبُ إزالةُ كل تمثالٍ وصنمٍ وصورةٍ منحوتَةٍ أو مرسومَةٍ، وذلك للحديثِ أعلاهُ.

الثَّانيةُ: إذا كان النبيُّ ﷺ قد أمر بإتلافِ التماثيلِ، فمن بابِ أولى تحريمُ إنشائها ابتداءً وهذا ما تؤيدُهُ النصوصُ الآتيةُ – عن شاء اللهُ تعالى - .

الثَّالثةُ: لقد توجَّه الأمرُ بطمسِ معالمِ التماثيل والصُّوَر إلى عليٍّ ﷺ، بنص قولِ عليٍّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ بعثه آمراً له بألا يدعَ تمثالاً إلا هدمَه، ولكن إذا توجَّه الحكمُ إلى واحدٍ من الصحابةِ هل يدخل في هذا الحكمِ غيرُه من المسلمين، أي هل يجبُ على كلِّ المسلمين إزالةُ التَّماثيل لأمرِ النبيِّ ﷺ لعليٍّ بذلك؟ الجوابُ: الصحيحُ وهو قولُ الجمهورِ من الأصوليين، أنه إذا توجَّه الحكمُ والخطابُ إلى واحد من الصحابةِ ﷺ فإنه يدخل فيه غيرُه من الصحابةِ والمسلمين، وهو ما فهمه عليٌّ ﷺ ، فبعثَ أبا الهَيَّاجِ الأسدي على ما بعثه عليه رسولُ اللهِ ﷺ، فوجب على الأمةِ كلِّها أن تُزيلَ التماثيلَ والأصنامَ والصورَ المعبودةَ من دون الله تعالى وغيرَ المعبودَة.

الرابعةُ: أن قولَ الصحابي نُهينا عن كذا أو أمرنا بكذا وما في معناهما هو بمنزلةِ الحديثِ المرفوعِ[5]

---

(1) رواه مسلم (2240 – ش)، وأبو داود (3218)، والترمذي (1049)، والنسائي (2031).
(2) محمد أشرف الصديقي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج9 ، ص24.
(3) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج7، ص40.
(4) انظر: محمد الأمين الشنقيطي. **مذكرة في أصول الفقه**، دمشق: دار العلوم والحكم، ط4، (1425هـ - 2004م)، ص197.
(5) انظر: عبدالله بن محمد المصري. **خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر**، حولّي: دار الأرقم، ط1، (1405هـ - 1984م)، ص76.

إلى رسولِ الله ﷺ، فلا يظنَّ ظانٌّ أن هذا القولَ الذي قاله عليٌّ هو حكمٌ من تلقاءِ نفسه، حاشاه ﷺ ، وما كان لعليٍّ صهرِ النبيِّ ﷺ أن يكذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ أبي زَوجِه فاطمةَ سيدةِ نساءِ العالَمين.

8. عن أمِّنا عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وفي البيتِ قِرامٌ[1] فتلوَّن وجهه ثم تناول السِّترَ فهتكه، وقالت: قال النبيُّ ﷺ :" إن من أشد الناسِ عذاباً يوم القيامةِ الذين يصوِّرون هذه الصُّوَرَ"[2] وفي رواية لمسلم: "ثم أهوى إلى القرامِ فهتكه بيدِه"[3] ، يقولُ الإمامُ النوويُّ – رحمه الله تعالى - :" قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماءِ: تصويرُ صورة الحيوان حرامٌ شديدُ التحريم. وهو من الكبائر؛ لأنه مُتَوَعَّدٌ عليه بهذا الوعيدِ الشديد المذكور في الأحاديث"[4] .

فتأمَّلْ هتكَ النبيِّ ﷺ لهذه التَّماثيل والصور.

9. عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "أتاني جبريلُ فقال: إني كنتُ أتيتُك البارحةَ فلم يمنعْني أن أكونَ دخلتُ عليكَ البيتَ الذي كنتَ فيه إلا أنه كان في البيتِ تمثالُ الرجال، وكان في البيتِ قِرامُ سترٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيتِ كلبٌ، فمُرْ برأسِ التِّمثالِ الذي بالبابِ فَلْيُقطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كهيئةِ الشَّجَرَةِ، ومُرْ بالسِّتْرِ فلْيُقْطَعْ ويُجعَلْ منه وسادَتَيْنِ مُنتَبِذَتَين تُوطآن، ومُر بالكلبِ فيُخرَج، ففعل رسولُ اللهِ ﷺ، وكان ذلك الكلْبُ جَرْواً للحسنِ أو الحُسَين تحتَ نَضّدٍ له فأَمَر به فأُخرج"[5] ، فما كانت التماثيلُ والصُّوَرُ التي في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ مُتَّخَذَةً للعبادَة، فالتمثالُ يجبُ هتكه وطمسُه وقطعُه أكان معبوداً من دون الله تعالى أم كان غيرَ معبود من دون اللهِ تعالى، أكان من الآثارِ الإنسانية!! أم كان من المُتَّخَذِ للعبادَةِ.

10. عن عمرانَ بنِ حِطَّانَ أن عائشةَ – رضي اللهُ عنها – حدَّثته أن النبيَّ ﷺ لم يكن يتركُ في بيتِه شيئاً فيه تصاليبُ إلا نقضه"[6] . يقولُ ابنُ عثيمين – رحمه الله - :" ونَقْضُ كلِّ شيءٍ بحسبه، فإذا كان الصلبانُ صورةً بالتلوين فنقضُه أن يُطمَسَ، وإذا كان تمثالاً فنقضُهُ أن يُكسَرَ، فنقضُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه، وفي هذا دليلٌ على وجوبِ بُعدِ المسلمِ عن شعارِ الكفار، وأنه لا يجوزُ للمسلمِ أن يجعلَ عنده شيئاً يكونُ شعاراً للكفار"[7] .

وهذا ما يفعلُه فعلاً عيسى ﷺ في آخر الزمان، حينما ينزلُ شرقيَّ دمشقَ عند المنارة البيضاء[8] ، يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: " والذي نفسي بيده لَيوشِكَنَّ أن ينزل فيكمُ ابنُ مريم حَكَماً مُقسطاً فيَكسرُ الصليبَ، ويقتل

---

(1) "هو سترٌ فيه رقمٌ ونقشٌ". أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج11، ص328.

(2) رواه البخاري (6109)، ومسلم (5491 – ش)، والنسائي (5372).

(3) مسلم (5492 – ش).

(4) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج14، ص307.

(5) رواه الترمذي (2806)، وأبو داود (4158).

(6) رواه البخاري (5952)، وأبو داود (3621).

(7) محمد بن صالح العثيمين. **شرح صحيح البخاري**، القاهرة: مكتبة الطبري، ط2، (1429هـ - 2008م)، ج5، ص615.

(8) للحديث الذي رواه مسلم (7299 – ش)، وأبو داود (4321)، وابن ماجه (4075 و 4076).

الخنزيرَ، ويضع الجزيةَ، ويفيضَ المالَ حتى لا يقبلَه أحدٌ"[1] وفي رواية : "إماماً مُقسطاً وحكماً عدلاً"[2] .

فتأمَّلْ كيف أن النبيَّ ﷺ وصف عيسى عليه السلام بأنه سيحكمُ بالعدْلِ والقسطِ، وربط هذا الوصفَ بكسرِ الصليب، وهذا دليلٌ على أنَّ كسرَ معالمِ الأوثانِ والصليب منها هو من العَدْلِ الذي أمر اللهُ به، فماذا سيقولُ أولئك الذين يلطمون الخدودَ، ويشقون الجيوبَ، على مواقعِ التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، والتويتر، وعلى الشبكة العنكبوتية في مواقعِهم، ومواقعِ الشبكات الإخبارية؛ وذلك حزناً على الآثارِ الإنسانية!، وعلى معالمِ الأوثان الدالةِ على الحضاراتِ المرموقة!! والبائدةِ بغضبٍ من الله تعالى، بل ويُطلقون ألفاظَ التهكمِ، وأوصافَ الظلمِ والوحشية والهَمَجية والإرهاب وإقصاء الآخر على ما يفعلُه المسلمون من إزالةِ معالمِ الأوثانِ البائدة، والصُّلبانِ المعبودة من دونِ اللهِ تعالى.

الرسولُ ﷺ يصفُ هذا الفعلَ بأنه من العدْلِ، وهؤلاء يصفونه بأنه من الظلم، فواللهِ وتاللهِ وباللهِ، إنهم لعلى خطرٍ عظيمٍ، يقولُ الإمامُ محمدُ بنُ عبد الوهاب – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدثُ عن نواقضِ الإسلامِ العَشَرَة، فقال في الناقضِ الرَّابع: " ومن اعتقد أن غيرَ هديِ النبي ﷺ أكملُ من هديِه، أو أن حكمَ غيرِه أحسنُ من حكمِه، كالذي يُفضلُ حكمَ الطواغيتِ على حكمِه" ثم قال في الناقضِ الخامسِ من نواقضِ الإسلام: "من أبغض شيئاً مما جاء به الرَّسولُ ﷺ ولو عملَ به، كفر"[3] ، قال تعالى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾" [النساء].

وفي الحديثِ عن عُروةَ قال: خاصمَ الزبيرُ رجلاً من الأنصارِ في شَريجٍ من الحَرَّةِ، فقال النبيُّ ﷺ: "اسقِ يا زُبيرُ ثم أرْسِلِ الماءَ إلى جارِك"، فقال الأنصاريُّ : يا رسولَ اللهِ أنْ كانَ ابنَ عمَّتِك[4] فتلَوَّن وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثم قال: "اسقِ يا زبيرُ ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجُدُرِ ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِك"، واستوعى النبيُّ ﷺ للزبيرِ حقَّه في صريحِ الحكمِ، حين أحفظه الأنصاريُّ كان أشارَ عليهما بأمرٍ لهما فيه سَعَةٌ، قال الزُّبيرُ فما أحسب هذه الآياتِ إلا نزلت في ذلك: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"[5] .

---

(1) رواه البخاري (2222)، ومسلم (387 – ش)، والترمذي (2233).
(2) رواه البخاري (2476)، ومسلم (388 – ش)، وابن ماجه (4078).
(3) سليمان بن ناصر العلوان. **التبيانُ في شرح نواقض الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -** ، الرياض: دار المسلم، ط6، (1417هـ - 1996م)، ص34، ص41.
(4) هذا اتهامٌ واضحٌ للنبيِّ ﷺ بالحَيْفِ والظلمِ والمحاباة – حاشاه ﷺ -
(5) رواه البخاري (4585)، ومسلم (6065 – ش)، وأبو داود (3637)، والترمذي (1363)، والنسائي (5431)، وابن ماجه (15).

ومن السيرَةِ النَّبويةِ ما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ قد اهتمَّ بهدمِ الأصنام، وإزالة معالَمِ الكفران، وطمسِ آثارِ الأوثان؛ ليكونَ الدينُ للهِ تعالى، فمنها:

11.قال إسحاق : أخبرني شَبَابَةُ بن سوَّار المدائني ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حكيمٍ ، حدثنا أبو مريمَ ، أنه حدَّثَه عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت أنطلق أنا وأسامة بن زيد إلى أصنام قريش التي حول الكعبة ، فنأتي العذرات ، فنأخذ حريراق بأيدينا ، فننطلق به إلى أصنام قريش ، فنلطخها ، فيصبحون ، فيقولون : من فعل هذا بآلهتنا ؟ فينطلقون إليها ، ويغسلونها باللبن والماء[1] . وهنا لم يذكرْ عليٌّ رضي الله عنه فيما رَوى عنه إسحاقُ بنُ راهويه أنه قد قام بهدمِ هذه الأصنام أو تكسيرها، ولكن قام بتلويثها بالغائطِ والعذرات.

12.قال ابنُ حجر: أخبرنا عثمان بن عمر ، [حدثنا] ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مِهْرَان ، عن عُمَيْرٍ مولى ابن عباس ، [عن أسامة بن زيد] قال : دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ الكعبة ، فرأى فيها تصاوير ، فقال لي : "ابتغ لي ماءً" . فأتيته ﷺ بماء في دلو ، فجعل يبُل به الثوبَ ، ثم يضرب به الصورَ ، ويقول : "قاتل الله أقواماً يصورون ما لا يخلقون"[2] .

13. قال ابنُ سعدٍ – رحمه الله - : "ثم سرية خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان من مهاجَرِ رسول الله ﷺ. قالوا: بعث رسولُ الله ﷺ، حين فتح مكةَ خالدَ بنَ الوليد إلى العُزَّى ليهدمَها، فخرج في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهَوْا إليها فهدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره فقال: "هل رأيت شيئا؟" قال: لا! قال: "فإنك لم تهدمْها فارجع إليها فاهدمها"، فرجع خالدٌ وهو مُتَغَيِّظٌ فجرَّد سيفه فخرجت إليه امرأةٌ عُريانةٌ سوداءٌ ناشرة الرأس، فجعل السادن يصيح بها، فضربها خالد فجزلها باثنين ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره فقال: "نعم تلك العزى وقد يئست أن تُعبَدَ ببلادِكم أبداً"، وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بني كنانة وكانت أعظمَ أصنامهم وكان سدنتَها بنو شيبان من بني سليم"[3] .

14. وقال ابنُ سعدٍ – رحمه اللهُ - : " ثم سرية عمرو بنِ العاصِ إلى سواع في شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ، قالوا: بعث النبيُّ ﷺ، حين فتح مكةَ عمرَو بنَ العاص إلى سواع، صنمِ هُذَيْلٍ، ليهدمَه. قال عمرٌو: فانتهيتُ إليه وعنده السادنُ فقال: ما تريد؟ قلتُ: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمَه، قال: لا تقدر على ذلك، قلتُ: لم؟ قال: تمنع! قلتُ: حتى الآن أنت في الباطل، ويحك وهل يسمع أو يبصر؟ قال: فدنوتُ منه فكسرتُه وأمرتُ أصحابي فهدموا بيتَ خزانته فلم يجدوا فيه شيئا، ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟

---

(1) أحمد بن حجر العسقلاني. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الرياض: دار العاصمة، ط1، 1419هـ، حديث رقم (4224)، وقال ابنُ حجر: إسنادُه صحيحٌ.

(2) المطالب العالية (4225).

(3) محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر، ط1، 1968م، ج2، ص146.

قال: أسلمت لله"[1] .

15. وقال ابنُ سَعْد – رحمه اللهُ تعالى - : " ثم سرية سعد بن زيد الأشهلي إلى مناةَ في شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ، قالوا: بعث رسول الله ﷺ، حين فتح مكة سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمشلل للأوس والخزرج وغسان، فلما كان يوم الفتح بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الأشهلي يهدمُها فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعليها سادن، فقال السادن: ما تريد؟ قال: هدم مناة! قال: أنت وذاك، فأقبل سعد يمشي إليها وتخرج إليه امرأةٌ عريانة سوداء ثائرةُ الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها، فقال السادن: مناة دونك بعض غضباتك، ويضربها سعد بن زيد الأشهلي وقتلها ويقبل إلى الصنم معه أصحابه فهدموه ولم يجدوا في خزانتها شيئا وانصرف راجعا إلى رسول الله ﷺ، وكان ذلك لست بقين من شهر رمضان"[2] .

من هنا نعلمُ أن الأدلةَ تدلُّ بمجموعِها إلى ما يلي:

- لقدْ أُمِرْنا باتباعِ النبيِّ ﷺ، والتَّأسي بأفعالِه، وألا نخالفَه فيما يحكمُ ﷺ، ومن أفعالِه التي أُمرنا بالتَّأسي بها اتباع سُنة وملة أبينا إبراهيمَ ﵇، والاقتداء بما فعله الأنبياءُ والمرسلون ومنهم موسى ﵇، وخصوصاً فيما يخصُّ التوحيدَ الخالصَ للهِ ربِّ العالمين.
- فلقد قامَ أبونا إبراهيمُ ﵇ بهدمِ الأصنام، وكذا سيدُنا موسى ﵇، فنحن مأمورون باتباعِهما في ذلك، كما أمرنا اللهُ تعالى.
- النبيُّ ﷺ سارَ على نهجِ الأنبياءِ والمرسَلين عليهم السلامُ جميعاً، فحطَّمَ الأصنامَ، وكسَّرَ التماثيلَ، ومحا التصاويرَ، وهذا ما لا يختلفُ فيه الاثنانِ، وللأدلةِ التي أوردناها.
- لا فرْقَ بين العهدِ المكي والمدنيِّ في ذلك، ولا فرقَ بين زمن الاستضعافِ وزمنِ التمكين؛ للأدلةِ التي مرَّتْ معنا، وأيضاً لما ورد عن سيدِنا إبراهيم ﵇ من أنه كسَّرَ التماثيلَ وحطَّمها في زمنِ الاستضعاف، وكما ذكرْنا فنحنُ مأمورون باتباعِه ﵇.
- لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بتحطيمِ الأصنامِ وإنما أمر بهدمِ المعابدِ التي تحتويها، فكلُّ بيتٍ أو معبَدٍ أو قُبَّةٍ أو أي مكان، بُني ابتداءً لاحتواءِ الأصنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى والأوثانِ الأنداد يجبُ هدمُه، فحكْمُهُ حكمُ تلك الأصْنامِ.
- وأما المسجدُ الذي بُني ابتداءً على التقوى والإيمان والتوحيد ثم طرأ عليه الشركُ، فمن الممكن معاملتُه كما فعل النبيُّ ﷺ بالكعبةِ أبقاها ولم يهدمْها، إلا إذا كانت المصلحةُ ونظرُ الإمام يقتضي أن يتمَّ هدمُه؛

(1) المرجع السابق، ج2، ص146.
(2) المرجع السابق، ج2، ص147.

لبناءِ آخرَ محله، فمن الممكن ذلك، إذ لا وجوبَ هدمٍ، ولا حرْمةَ هدمٍ، قد ورد به النص، فغايةُ ما ورد، أن النبيَّ ﷺ قد أبقى الكعبةَ المشرفة، ولكن قد يقول قائلٌ: هذا لخصوصيتِها فأقولُ: بما أن النبيَّ ﷺ لم يرد عنه قولٌ في وجوبِ أو حرمة الهدمِ فالأمرُ فيه سعةٌ، ويرجعُ للمصلحةِ المُتَحَقِّقَة، على أنني أميلُ إلى القولِ بأن تُعاملَ المساجدُ التي بُنيت على التوحيدِ الخالصِ كما عامل النبيُّ ﷺ الكعبةَ – شرَّفها اللهُ تعالى – عندما هدم الأصنامَ ولم يهدمْها؛ لأن الأصلَ التأسي والاتباع.

وقد وجدتُ[1] قريباً من هذا التَّفريقِ عند بعضِ الفقهاءِ، وأن هذا التفريق قد يتبعُه بعضُ الفروق في الأحكامِ الشَّرْعية بسبب هذا التفريق، وهو ما وُضع ابتداءً للطاعة ثم طرأ الشِّركُ عليه، أو ما وُضع ابتداءً للمعصيةِ والشرك، كالماوردي الشافعي – رحمه اللهُ تعالى – حيثُ فرَّق – رحمه اللهُ تعالى – بين البيوتِ التي تحوي الأصنامَ، وبين الكنائس ومعابد اليهود، فذكر أن البيوتَ المُعظَّمَةَ عند عُبَّادِ الأصنام " لم توضع في الابتداء والانتهاء إلا لأجل معصية ، وقد كانت الكنائس والبيع موضوعة في الابتداء على طاعة نسخت ، فصارت معصية"[2] ، وعلى الرغمِ من تَحَفُّظي في قولِه عن الكنائس والبِيَع أنها لم توضع ابتداءً للمعصيةِ، فإنها وخصوصاً في أيامِنا هي مراكزُ شِرْكٍ باللهِ تعالى، لا تحوي إلا الكفرَ ولا تُعلنُ إلا محادَّةَ اللهِ ورسولِه ﷺ، فالمُرادُ أن قاعدةَ الموضوع ابتداءً للتوحيدِ والطاعة يختلفُ عن الموضوعِ ابتداءً للشركِ والمعصية، وإن طرأ على الأوَّلِ شِرْكٌ، كما حدث مع الكعبةِ – شَرَّفها اللهُ تعالى -.

- ولم يُفرِّقِ النبيُّ ﷺ بين الأصنامِ والتصاوير المعبودَةِ، وبين الأصنامِ والتصاوير غير المعبودَة فالكلُّ في وجوبِ الهدمِ والمحوِ وطمسِ الآثار والمعالم سواءٌ.

(1) وذلك بعد كتابتي للسطور أعلاه، فهذا التفريقُ بين ما وُضع للتوحيد ابتداءً ثم طرأ الشركُ عليه وبين ما وُضع ابتداءً للشرك، قد استنبطتُه من الأدلةِ أعلاهُ قبل أن أجد ما سأنقلُه أعلاه عن الإمامِ الماوردي، وهذا من فضلِ اللهِ تعالى والحمدُ لله.

(2) علي بن محمد الماوردي. **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ - 1994م)، ج17، ص117.

المَبحَثُ الرابعُ

أقْوالُ العلماءِ والفُقَهاءِ في وجوبِ طمسِ معالمِ الأوثانِ والأصنام والتَّصاويرِ

ما كانَ لأهْلِ العلْمِ والفَضْلِ أن يُخالفَ قولُهُم، قولَ رسولِ اللهِ ﷺ وحكمَه، وفهمَ الصحابَةِ ﷺ، فعلماؤنا الأبرارُ، وفقهاؤنا الأخيارُ، ما هم إلا امتدادٌ طبيعيٌّ لمسيرَةِ أمَّةٍ قامت على ملةِ أبينا إبراهيمَ ﷺ، وسارت على نهْجِ سيِّدِ الأنامِ ﷺ، فما أوردْناهُ من الأدلةِ السَّنِيَّةِ، والآثارِ النَّبَويَّةِ، ما خالف فيها أحدٌ من أهلِ الفضلِ والإحسانِ، فاتَّبَعوا الآثارَ، واقتفوا سُنَّةَ المُختارِ ﷺ.

فنذكرُ بعضاً من أقوالِهم استئناساً بها، وبياناً لصحَّةِ ما توصَّلْنا إليه:

أوَّلاً: الحَنَفِيَّةُ – رحمهم اللهُ جميعاً - :

1. يقولُ الكاسانيُّ – رحمه اللهُ تعالى - : "ولو أحرق باباً منحوتاً عليه تماثيلُ منقوشةٌ ضَمِنَ قيمتَه غيرَ منقوشٍ بتماثيلَ؛ لأنه لا قيمةَ لنقش التماثيل؛ لأن نقشها محظورٌ، وإن كان صاحبُه قطع رؤوسَ التماثيل ضَمِن قيمتَه منقوشاً؛ لأنه لا يكون تمثالاً بلا رأسٍ، ألا ترى أنه ليس بمحظورٍ، فكان النقش منقوشاً، ولو أحرق بساطاً فيه تماثيلُ رجال ضَمِنَ قيمتَه مُصَوَّراً؛ لأن التمثال على البساط ليس بمحظور؛ لأن البساط يوطَأ فكان النقش مُتَقَوَّمًا، ولو هدم بيتاً مُصَوَّرًا ضَمِنَ قيمةَ البيتِ والصور غيرُ مضمونةٍ؛ لأن الصور على البيت لا قيمةَ لها ؛لأنه محظور فأما الصبغ فمتقوم"[(1)]

فتأمَّلْ كيف أن الكاسانيَّ لم يوجِبْ ضمانَ هتكِ الصُّوَرِ والتماثيل؛ لأنها أموالٌ غيرُ محترمَة، فهي مُحرَّمَةٌ ابتداءً، فليس لها حُرْمَةٌ انتهاءً، ومن أراد فلْيراجع بابَ الضمانَ.

وارجعْ إلى كلامِ الكاساني[(2)] في شرائط أركانِ الصلاةِ، وذلك في حديثِه عن الصلاةِ في بيتٍ فيه صورٌ وتماثيلُ، حيثُ بيَّنَ كراهتَها، وبيَّن أن أشدَّها كراهةً هو أن تكون الصورُ والتماثيلُ في جهةِ القبلة؛ لما في ذلك من التشبُّهِ بعُبَّادِ الأصنامِ، بل تعدى الأمرُ إلى كراهةِ دخول كلِّ بيتٍ في صُورةٌ أو تمثالٌ، وبيَّن – رحمه الله – أن الدخولَ والصلاةَ يجوزان عند قطع أو هتك تلك الصور والتماثيل ولو بقطع رأسِ التمثال كما ورد ذلك فيما أورَدْناه من أحاديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وأيضاً ذكر – رحمه اللهُ تعالى – أنَّ من شروطِ إقامة حدِّ السرقة، أن يكونَ المالُ المسْروقُ "معصوما ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول لأن القطع عقوبة محضة فيستدعي

---

(1) علاء الدين الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص182.
(2) المرجع السابق، ج1، ص116.

جناية محضة وأخذ غير المعصوم لا يكون جناية أصلا وما فيه تأويل التناول أو شبهة التناول لا يكون جناية محضة فلا تناسبه العقوبة المحضة ولأن ما ليس بمعصوم يؤخذ مجاهرة لا مخافتة فيتمكن الخلل في ركن السرقة"[1] ، فعلى هذا فإنه لا قطعَ في "سرقة صليب ،أو صنمٍ من فضة من حرزٍ؛ لأنه يتأول أنه أخذه للكسر"[2] .

2. قال السرخسي – رحمه اللهُ تعالى - :" ولو وجدوا في الغنائم صليباً من ذهب أو فضة أو تماثيل ، أو دراهمَ ، أو دنانيرَ فيها التماثيلُ ، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله فيجعله تبراً"[3] .

3. وفي الفتاوى الهندية: "ولو استأجر رجلا ينحت له أصناما أو يجعل على أثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له كذا في الخلاصة استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والأصباغ من المستأجر فلا أجر له كذا في السراجية"[4] .

وفيها أيضاً في الضمان: "قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى إذا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل فإن كان صاحبه قطع رءوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر كذا في المحيط ولو هدم بيتا مصورا بالأصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصور لأن التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج ولو استهلك إناء فضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وإن لم يكن للتماثيل رءوس فعليه قيمته مصورة كذا في خزانة المفتين"[5] .

وفيها أيضاً: "ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره وإن قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يمحي رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لأن من الطيور ما هو مطوق وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب"[6] .

وفيها: "وإن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فإنه يستحب كسرها قبل القسمة"[7] .

---

(1) المرجع السابقُ، ج7، ص71.
(2) المرجع السابق، ج7، ص72.
(3) محمد بن أحمد السرخسي. **شرح السير الكبير**، ج3، ص233، المسألة رقم (1939).
(4) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر، (1411هـ - 1991م)، ج4، ص450.
(5) المرجع السابق، ج5، ص131.
(6) المرجع السابق، ج1، ص107.
(7) المرجع السابق، ج2، ص215.

4. يقولُ الملا علي القاري – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدثُ عن تفسيرِ حديثِ عن أبي الهَيَّاجِ الأسَدي قال: قال لي عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ : ألا أبعثُك على ما بعثَني عليهِ رسولُ الله ﷺ ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرفاً إلا سَوَّيْتَه" وهو الحديثُ السابع في المبحث السابق: " قال التوربشتي: أي ألا أُرْسِلُكَ للأمرِ الذي أرسلني له رسولُ الله، وإنما ذكر تَعْدِيَتَه بحرف على لِمَا في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير، أي هَلَّا أجعلُك أميراً على ذلك كما أمرني رسول الله، أنْ لا تدع أنْ مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا تترك تمثالا أي صورة إلا طمسته أي محوته وأبطلته والاستثناء من أم الأحوال في الأزهار قال العلماء التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته"[1] .

5. يقولُ الإمامُ الكليبولي – رحمه اللهُ تعالى - : " وفي الشريعة قتل الكفار ونحوه، من ضربِهم ونهبِ أموالِهم وهدمِ معابدِهم وكسرِ أصنامهم وغيرهم، والمراد الاجتهادُ في تقويةِ الدِّين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم أخبث الكفار للإنكار بعد الإقرار والباغين"[2].

ثانياً: المَالِكِيَّةُ – رحمهم اللهُ جميعاً - :

1. في حاشية الدَّسوقي: "(وعُزِّرَ لترْكِ الزُّنَّارِ) بضم الزاي خيوطٌ متلوِّنَة بألوانٍ شتى يشُدُّ بها وسطَه علامةً على ذُلِّهِ (و) على إظهارِ (مُعتَقَدِه) في المسيحِ أو غيرِه مما لا ضررَ فيه على المسلمين (و) على (بسطِ لسانِه) على مسلم أو بحضرتِه (وأُريقَتِ الخمرُ) إن أظهرها (وكُسِرَ النَّاقوسُ) إن أظْهَروهُ"[3] فيقولُ الشيخ عليش – رحمه الله – في الهامشِ وذلك كما في تقريراتِه النَّفيسةِ المبارَكَة: "قولُه: إن أظهروه أي كما في الجواهر ولا شيءَ على من كسره وكذلك الصليب كما في المواق"[4] .

فانظر كيف جعلَ المالكيةُ الصَّليبَ مالاً غيرَ مُحتَرَمٍ، مهدوراً، فلا شيءَ على من كسرَ الصليبَ المُظْهَرَ في ديارِ المسلمين؛ فهذه الأوثانُ المعبودَةُ من دونِ اللهِ تعالى لا احترامَ لها، وليست بمالٍ مضمونٍ.

2. يقولُ الإمامُ الصاوي المالكيُّ – رحمه الله تعالى - : "والحاصلُ أن تصاويرَ الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملةً لها ظل مما يطول استمراره ، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا ، وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار، وفيما لا يطول استمراره خلاف ، والصحيح حرمته والنظر

---

(1) الملا علي القاري. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج5، ص439.
(2) عبد الرحمن بن محمد الكليبولي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ - 1998م)، ج2، ص407.
(3) محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، مرجع سابق، ج2، ص524.
(4) المرجع السابق، ج2، ص525.

إلى الحرام حرام"[1] .يقولُ الخرشي – رحمه الله تعالى - :" وكذلك يُعَزَّرُ إذا حمل الخمر من بلد إلى بلد، وإذا أظهر ضربَ الناقوس، وهو خشبة لها حس يضربونها؛ لأجل اجتماعهم لصلاتهم فإنه يُكْسَرُ ويُعَزَّرُ ولا شيءَ على من كسره، ومثله الصليب إذا أظهروه في أعيادهم واستسقائهم"[2] .

3. يقولُ القرطبيُّ المالكيُّ – رحمه اللهُ تعالى - وهو يتحدَّثُ في تفسيرِ آية " جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ": " في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفى معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه"[3] ، ثم قال – رحمه اللهُ تعالى - : " ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" والله لينزلن عيسى بنُ مريمَ حَكَمًا عادلاً فليكْسِرَنَّ الصليبَ، وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص، فلا يسعى عليها" الحديث. خرجه الصحيحان. ومن هذا الباب هتك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الستر الذي فيه الصور، وذلك أيضا دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا. وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها. إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وحسبك"[4] .

4. يقولُ ابنُ العربي المالكي – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدث في تفسيرِ قولِه تعالى: " يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾" [سبأ] : " والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصورون ويعبدون ، فقطع الله الذريعة وحمى الباب"[5] .

ثالثاً: الشَّافِعِيَّةُ – رحمهم اللهُ جميعاً - :

1. قال الإمامُ الشافعيُّ – رحمه اللهُ تعالى - :" ولو كسر له صليباً من ذهبٍ لم يكن عليه شيءٌ، ولو كسره من عود، وكان العود إذا فرق لم يكن صليبا يصلح لغير الصليب فعليه ما نقص الكسر العود، وكذلك لو

(1) أحمد بن محمد الصاوي. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج5، ص210.
(2) محمد الخرشي المالكي. **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج3، ص150.
(3) محمد بن أحمد القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج10، ص314.
(4) المرجع السابق، ج10، ص315.
(5) محمد بن عبدالله بن العربي. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج7، ص8.

كسر له تمثالا من ذهب أو خشب يعبده لم يكن عليه في الذهب شيءٌ ولم يكن أيضا في الخشب شيءٌ إلا أن يكون الخشبُ موصولاً، فإذا فرق صلح لغير تمثال، فيكون عليه ما نقص كسر الخشب لا ما نقص قيمة الصنم"[1] .

إذن نفهمُ من عبارتِه – رحمه اللهُ تعالى – أن لا حُرْمةَ ولا قيمةَ للصنمِ المنحوتِ، ولا للصليب، فدلَّ على أنَّ كسرَ وهدمَ الصليب والتمثال يجوزُ ولا ضمانَ فيهن بغض النظرِ عن التفصيل في قضيةِ الخشبِ أستفادَ منه صاحبُه بعد الكسرِ أم لا.

2. قال الشربيني – رحمه الله تعالى - :" قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليبا وأما نسج الزنانير فلا بأس به لأن فيها صغارا لهم"[2] .

3. قال الماورديُّ – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدَّثُ عن قولِه تعالى :" وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾" [البقرة] :" فيه تأويلان : أحدهما : من الأصنام . والثاني : من المشركين ، فإذا وجب تطهيره من الأصنام والمشركين مع طهارتهم كان تطهيره من الأنجاس أولى"[3] ، فتطهيرُ البيتِ الحرامِ من الأوثانِ المعبودَةِ، والكُفارِ العابدين لتلك الأوثان واجبٌ يقيناً.

4. يقولُ العزُّ بنُ عبد السلام – رحمه اللهُ تعالى - : " أما حق الله فكمحو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين ومن ألسنتهم، وكتخريب كنائسهم وكسر صلبانهم وأوثانهم"[4] .

5. يقولُ زكريا الأنصاري – رحمه اللهُ تعالى - : " لزم المكلفَ القادرَ كسرَ الأصنام، قال في الأصل والصليب وآلات الملاهي كالبربط والطنبور، إزالةً للمنكر إذ يحرم الانتفاعُ بها، ولا حرمة لصنعتها، والأصل فيه خبر الصحيحين "والذي نفسي بيده ليوشكن أن يقوم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير""[5] .

ويقولُ أيضاً في فتح الوهاب :" (ولا شئ في إبطال أصنام وآلات لهو) كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها"[6] .

6. يقولُ الإمامُ النوويُّ – رحمه اللهُ تعالى – وهو يشرحُ حديثَ مسلم الذي أوردْناهُ سابقاً، "أن لا تدع

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج4، ص212.
(2) محمد الشربيني الخطيب. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت: دار الفكر، 1415هـ ، ج2، ص574.
(3) علي بن محمد الماوردي. **الحاوي في فقه الشافعي**، مرجع سابق، ج17، ص117.
(4) عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت: دار المعارف، ج1، ص131.
(5) زكريا بن محمد الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1422هـ - 2000م)، ج2، ص344.
(6) زكريا بن محمد الأنصاري. **فتح الوهاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج1، ص399.

تمثالاً إلا طمَسْتَه"[1]: "فيه الأمرُ بتغييرِ صُوَرِ ذواتِ الأرواح"[2] .

7. الإمامُ أبو بكر الحُسيني – رحمه اللهُ تعالى – اختارَ أن لا قطعَ على من سرقَ آلةَ لهوٍ أو صنم وبلغ سعرُها النصابَ فقال: "وهو قويٌّ، واختاره الإمامُ أبو الفرجِ الرازي وإمامُ الحرمينِ؛ لأنه آلةٌ مُحَرَّمَةٌ يجبُ إتلافُها؛ لأنها غيرُ محترمة ولا مُحرزة كالخمرِ، وكلُّ أحدٍ مأمورٌ بإفسادِها، ويجوز الهجومُ على المساكنِ لكسرها وإبطالِها، ولا يجوزُ إمساكُها، ويجبُ إتلافُها"[3] .

فتأمَّلْ كيف جعلَ الحُسيني – رحمه اللهُ – وجوبَ إتلاف الصنم علةً لعدمِ قطعِ السارق إن سرق ذلك الصنم وبلغَ النِّصابَ.

وقال في شروطِ المبيعِ اللازمة لصحةِ عقدِ البيعِ: " وأما آلاتُ اللهوِ المُشْغلة عن ذكر اللهِ، فإن كانت بعدَ كَسْرِها لا تُعَدُّ مالاً، كالمُتَّخَذَةِ من الخشبِ ونحوه، فبيعُها باطلٌ؛ لأن منفعتها معدومةٌ شرْعاً، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي، وذلك كالطُّنبورِ والمزمار والرباب وغيرها، وإن كانت بعد كسرها ورضِّها تُعَدُّ مالاً، كالمُتخَذة من الفضةِ والذهب وكذا الصُّوَر وبيع الأصنام، فالمذهبُ القطعُ بالمنع المطلَقِ، وبه أجاب عامة الأصحاب؛ لأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يُقصَد منها غيره"[4] فتأمَّلْ كيف جعل – رحمه اللهُ تعالى – تكسيرَ آلات اللهو والأصنام من تحصيلِ الحاصل، ولكنه ذكر الخلافَ في حكمِ بيعها بعد تكسيرها وفصَّل – رحمه اللهُ تعالى -.

رابعاً: الحَنَابِلَةُ – رحمهم اللهُ جميعاً - :

1. نقل ابنُ القيمِ – رحمه اللهُ تعالى – سؤال المروذي لأحمدَ بنِ حنبل – رحمهم الله جميعاً – فقال: " قال المروذي قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يكتري البيتَ فيرى فيه تصاويرَ تَرى أن يحكَّها؟ قال: نعم"[5] .

2. قال المرداويُّ – رحمه اللهُ تعالى - :" قوله وإن سرق آنيةً فيها الخمرُ، أو صليباً، أو صنمَ ذهبٍ، لم يُقطع، هذا المذهبُ وعليه جماهيرُ الأصحاب"[6] ، وهذا يدلُّ على أن الصليبَ والصنمَ غيرُ مُحْتَرَمين فلا قيمةَ لهما، إن سُرقا أو أُتلِفا.

وقال – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدَّثُ عما يدخلُ في الغنيمةِ وما لا يدخلُ: "يدخل في الغنيمة جوارحُ الصيد، كالفُهُودِ والبُزَاةِ نقل صالحٌ: لا بأسَ بثمنِ البازي انتهى. ولا يدخلُ ثمنُ، كلب وخنزير ويخص

---

(1) وهو الحديثُ السابع من الأحاديث التي ذكرناها في وجوبِ إزالة الأصنام والأوثان.
(2) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج7، ص40.
(3) أبو بكر بن محمد الحسيني. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، القاهرة: شركة القدس للتصدير، 2007م، ج2، ص285.
(4) المرجع السابق، ج1، ص400.
(5) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، القاهرة: مطبعة المدني، ص397.
(6) علي بن سليمان المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج10، ص261.

الإمام بالكلب من شاء، فلو رغب فيها بعضُ الغانمين دون بعض دُفِعَتْ إليه ،وإن رغب فيها الكل أو ناس كثير قسمت عددا من غير تقويم، إن أمكن قسمتها وإن تعذر أو تنازعوا في الجيد منها أَقْرَعَ بينهم، ويَكْسِرُ الصليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، قاله أحمد ونقل أبو داود: يصب الخمر ولا يكسر الإناء"[1] .

فتأمَّلْ كيف أن المرداويَّ بيَّن أن واجبَ الإمامِ في قسمةِ الغنائمِ أن يكسرَ الصليبَ، وذلك قبلَ قسمتِها؛ لأنه مالٌ غيرُ محترَمٍ، ولا يجوزُ اقتناؤه، فلقد حاربوا هذا الشعارَ أصلاً فكيف يغتنمونه؟!

وقال أيضاً وهو يُعَدِّدُ ما يُضمَنُ من المُتْلَفاتِ وما لا يُضْمَنُ: "قولُه ومن أتلف مزماراً أو طُنْبُورًا أو صليبًا، أو كَسَرَ إناءَ فضة أو ذهبٍ أو إناءَ خَمْرٍ، لم يضمنه، وكذا العودُ والطَّبْلُ والنَّرْدُ وآلةُ السِّحْرِ والتعزيم والتنجيم وصور خيال والأوثان والأصنام وكتب المبتدعة المضلة وكتب الكفر ونحو ذلك، وهذا المذهب في ذلك كلِّه، وجزم به في المغني والشرح والفائق وغيرهم من الأصحاب في الثلاثة الأول وقدموه في الباقي من كلام المصنف، وصححوه وجزم به في الوجيز وغيره في الجميع قال ناظم المفردات لا ضمانَ في المشهورِ وهو منها وقدمه في الفروع وغيره وعنه يضمن غير الصليب"[2] .

3. قال ابنُ مفلح – رحمه اللهُ تعالى - : "وذكر القاضي في الخلاف: أنه لا يُقطَعُ إلا بسرقةِ دفاتر الحساب، وعُلِمَ منه أنه لا يقطع بسرقة كتبِ البدعةِ والتصاوير، وهو كذلك"[3] ؛ وذلك لأنَّ كلَّ ذلك ليس مالاً مُحتَرَما فقدِ اشترطَ – رحمه اللهُ تعالى – في حدِّ السرقةِ أن يكونَ المسروقُ مالاً مُحْتَرَماً.

وكذلك لم يوجِبْ – رحمه اللهُ تعالى – ضمانَ ما أُتلفَ إن كان صليباً، فقال – رحمه اللهُ تعالى - :"لم يضمنْه في قول الجماهير، ولو مع صبيٍّ، نصَّ عليه؛ لأنه لا يحلُّ بيعُه، فلم يضمن كالميتةِ وللخبر "إن اللهَ حرَّم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام" متفقٌ عليه."[4] ، وتأمَّلْ أخي القارئ كيف استدلَّ على عدمِ ضمانِ ما أُتلف من الصلبان بعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ "والأصنام" فالنبيُّ ﷺ قد حرَّم بيعَ الأصنامِ، فاستدلَّ به – رحمه اللهُ تعالى – على حرمةِ بيعِ الصلبان، وعدم وجوبِ ضمانِه إن أتلف ولو عمداً؛ لذا كان من المهم أن نعلمَ أن إتلافَ الصلبانِ أو الأصنام على السواءِ، ولو عمْداً، لا يوجبُ ضماناً؛ لأنه مالٌ غيرُ مُحتَرَمٍ.

وقال – رحمه الله تعالى - :" إذا كانت صور الحيوان على الستور والحيطان، وما لا يوطأُ، وأمكنه حطُّها أو قطعُ رأسِها، فعل ذلك، وجلس، وإن لم يُمكنْه ذلك، انصرف وعليه أكثرُ العلماء، قال ابنُ عبد البر:

---

(1) المرجع السابق، ج4، ص155.
(2) المرجع السابق، ج6، ص247.
(3) إبراهيم بن محمد بن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (1421هـ - 2000م)، ج9، ص118.
(4) المرجع السابق، ج5، ص201.

وهذا أعدلُ المذاهب؛ لأن عائشةَ نصبت ستراً فيه تصاويرُ، فدخل رسولُ اللهِ ﷺ فنزعه، قالت: فقطعتْهُ وسادَتَيْنِ يرتفقُ عليهما. متفقٌ عليه"[1] .

4. قالَ البهوتي – رحمه الله تعالى - شارحاً قولَ الإمام الحجاوي – رحمه اللهُ تعالى - وهو يتحدَّثُ عن الغنائمِ فيما إذا وُجد بينها الصليب والخنزير: " ويقتل الخنزيرَ، ويكسرُ الصليبَ، ويراقُ الخمرُ، وتُكسَر أوعيتُه إن لم يكن فيهما نفعٌ للمسلمين وإلا أُبقيت"[2] ، فلا يقسمُ أميرُ الجيش او الإمامُ تلك الغنائم حتى يستثنيَ منها الصليبَ والخنزيرَ؛ وذلك بناءً على أنهما مالان غيرُ مُحتَرَمَيْنِ.

وقال – رحمه اللهُ تعالى – شارحاً قولَ الإمام الحجاوي – رحمه اللهُ تعالى - : "وكذلك لو جعل في عُنُقِه صليباً لم يجُز، كما فيه من إظهارِ الصليب"[3] فلا يُمَكَّنُ عُبَّادُ الصليب من إظهارِ صليبِهم، وكذا كلُّ معبودٍ من دونِ اللهِ تعالى لا يُظهَرُ ولا يُمَكَّنُ المشركون من إظهارِه.

5. قال ابنُ تيميةَ – رحمه اللهُ تعالى - :" فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – متفقون على أن الإمامَ لو هدم كلَّ كنيسةٍ من أرضِ العنوة، كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك، ومُتَّبِعاً في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ظلماً لهم، بل تجبُ طاعتُه في ذلك، ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك"[4] .

وقال – رحمه الله تعالى - :" وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرةً من أرضِ العُنوة بعد أن أقروا عليها في خلافةِ عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاءِ، وليس في المسلمين من أنكر ذلك. فعُلم أن هدمَ كنائسِ العُنوة جائزٌ، إذا لم يكن فيه ضررٌ على المسلمين"[5] .

وقال – رحمه اللهُ تعالى – وهو يُفَرِّقُ بين وجوبِ إتلافِ العينِ المُحَرَّمَةِ ووجوبِ إتلافِ المَحَلِّ: "وكل ما كان من العينِ أو التأليفِ المُحَرَّمِ، فإزالتُه وتغييرُه متفقٌ عليها بين المسلمين، مثل إراقةِ خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصُّوَرِ المُصَوَّرَة، وإنما تنازعوا في جوازِ إتلافِ محلها تبعاً للحال، والصوابُ جوازُه، كما دلَّ عليه الكتابُ والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهرُ مذهبِ مالك وأحمد وغيرهما"[6] .

6. قال ابنُ القيم – رحمه اللهُ تعالى - :" لا يجوز إبقاءُ مواضعِ الشركِ والطواغيت بعد القدرةِ على هدمِها وإبطالِها يوماً واحداً؛ فإنها شعائرُ الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع

---

(1) المرجع السابق، ج7، ص184.
(2) منصور بن يونس البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص85.
(3) المرجع السابق، ج3، ص147.
(4) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج14، ص611.
(5) المرجع السابق، ج14، ص614.
(6) المرجع السابق، ج14، ص335.

القدرة البتة، وهذا حكم المَشَاهد التي بُنيت على القبور التي اتُّخِذت أوثاناً وطواغيتَ تُعبَدُ من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاءُ شيءٍ منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى أو أعظم شركا عندها وبها والله المستعان"[1] .

فجعلَ – رحمه اللهُ تعالى – مناطَ وجوبِ هدْمِ مواضع الكفرِ والشرك القُدرَةَ على هدمِها لا إقامة دولة ولا خلافة، ولا تمكين المسلمين فتأمَّلْ يا رعاك اللهُ.

وقال – رحمه اللهُ تعالى - :" وأما تحريمُ بيع الأصنام فيستفادُ منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتُها وإعدامُها، وبيعُها ذريعةٌ إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها"[2] .

فأوجب – رحمه اللهُ تعالى – بناءً على الأدلةِ من الكتاب والسنة، أن يتمَّ إزالةُ وإعدامُ كلِّ صنم أو وثنٍ.

وقال – رحمه اللهُ تعالى - :" والعقوبات البدنية تارةً تكون جزءًا على ما مضى، كقطع السارق، وتارةً تكون دفعا عن الفساد المستقبل، وتارةً تكون مركبةً كقتل القاتل، وكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسمُ كالبدنية إلى إتلافٍ، وإلى تغييرٍ، وإلى تمليكِ الغير، فالأول المنكراتُ من الأعيان والصورِ يجوزُ إتلافُ مَحَلِّها، تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورُها منكرةً جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرُها وتحريقُها، وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد"[3] .

وقال – رحمه الله تعالى - :" وإنما بعث الله رسله بكسر الأصنام وعبادته وحده لا شريك له"[4] .

خامِساً: الظَّاهِرِيَّةُ – رحمهم اللهُ جميعاً - :

1. قال ابنُ حَزْمٍ – رحمه اللهُ تعالى - : " ومن كَسَرَ إناءَ فضةٍ أو إناءَ ذهبٍ فلا شيء عليه، وقد أحسن؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وقد ذكرناه في الوضوء، والأطعمة ، والأشربة ، وكذلك من كسر صليبا أو أهرق خمرا لمسلم ،أو لذمي"[5] .

---

(1) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **زاد المعاد في هديِ خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، (1407هـ - 1986م)، ج3، ص443.
(2) المرجع السابق، ج5، ص675.
(3) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص393.
(4) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، بيروت: دار الكتب العلمية، (1412هـ - 1992م)، ص481.
(5) علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص147.

وقال – رحمه الله تعالى - :" قال أبو حنيفة ، وأصحابُه : لا يُقطع من سرق صليبا , أو وثنًا - ولو كان من فضة ، أو ذهب، قال : فإن سرق دراهم فيها صور أصنام ، أو صور صلبان ، فعليه القطع؛ لأن ذلك يعبد و هذا لا يعبد.

قال أبو محمد - رحمه الله - : وهذا خطأٌ، وتناقض، واحتجاج فاسد، أما الخطأ، فإسقاط الحد الذي افترض الله تعالى من القطع على السارق، وإنما وجب القطع على سارق الصليب؛ لأنه سرق جوهرا لا يحل له أخذه ، **وإنما الواجب فيه كسره فقط** ، وأما ملك جوهره فصحيح ،ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة ، والنهي قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب، كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق، والقطع واجب في كل ذلك ؛ لأنه لم يسرق الصورة، ولا شكل الإناء، وإنما سرق الجسم الحلال تملكه ، وإنما الواجب في الآنية المذكورة، والصلبان، والأوثان ، الكسر فقط، فإن كان الصليب ، أو الوثن , من حجر لا قيمة له أصلا بعد الكسر، فلا قطع فيه أصلا"[1] .

بغضِّ النظر عن الخلافِ بين ابنِ حَزْمٍ والحنفيةِ، في وجوبِ أو عدمِ وجوبِ القطعِ في سرقةِ الصنمِ أو التمثال، فإن الجميعَ متفقٌ على وجوبِ كسْر هذه الأصنام والتماثيل، كما ذكر ابنُ حزمٍ هنا.

---

(1) المرجع السابق، ج11، ص338.

المَبحَثُ الخامسُ

نماذجُ من التَّاريخِ

ما كان لصحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين والخلفاء وملوك الإسلامِ الذي عملوا على تحرير الأرضِ وتطهيرها من دَرَنِ الأوثانِ ونجاستِها، أن يتركوا تلك الأوثانَ المعبودةَ من دونِ الله تعالى، فهذه الأوثانُ والأصنامُ التي تُعبَدُ من دونِ اللهِ تعالى، كان الواجبُ على الأمةِ إزالتُها حمايةً للتوحيد، وامتثالاً لأمر النبي ﷺ والذي أورَدْناهُ سابقاً، قال ابن حمدان الحنبلي: "يجب اتباع النبي ﷺ فيما شرعه وأمر به ونهى عنه، وتصديقه فيما أخبر به؛ لثبوت عصمتِه وصدقه ولزوم طاعته واتباعه فيما عرف في أماكنه من الأصول وغيرها"(1).

فالصحابة ومن سار على نهجِهم، حوَّلوا السنةَ النبويةَ إلى أفعالٍ مشاهَدَةٍ، وآثارٍ مرئيةٍ، فلم يكتفوا بأخذِ العلمِ من النبي ﷺ وحفظِه، ولم يُغرقوا أنفسَهم في حفظِ الأقوالِ دونَ تحقيقِ أمرها ونهيِها على الأرضِ، فما فائدةُ العلمِ الذي لا يتبعُه العملُ؟

ففي الحديثِ عن أبي برزةَ الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : " لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامة حتى يُسألَ عن عُمُرِه فيما أفناه، وعن علمِه فيم فعل، وعن مالِه من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمِه فيم أبلاه"(2)

وقد نقلَ ابنُ عساكر عن محمد بن أبي علي الأصبهاني أنه قال:

اعملْ بعلمِك تغنَمْ أيها الرجلُ	لا ينفعُ العلمُ إن لم يَحْسُنِ العملُ
والعلمُ زَيْنٌ وتقوى اللهِ زينتُهُ	والمُتَّقون لهم في علمِهم شُغُلُ
تعلَّمِ العلمَ واعملْ ما استطَعْتَ بِهِ	لا يُلْهِيَنَّكَ عنهُ اللهوُ والجَدَلُ(3)

ونذكرُ هنا بعضاً من نماذجِ التاريخِ على هدمِ الأصنامِ، وإعمالِ المعاولِ في إزالةِ الأوثان، وتشميرِ السواعدِ لتطهير بلادِ الرحمن، من معالمِ الشركِ والكُفران:

1. ما أورَدْناه سابقاً من هدمِ النبي ﷺ للأوثان حول الكعبة المشرَّفَة، وهدم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وسعد بن زيد وعبدالله بن جرير الأوثان والأصنامَ المختلفة كاللات والعُزى وسواع ومناة والكعبة اليمانية.

2. قال ابنُ إسحاقَ عن وفدِ ثقيفٍ الذين قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ؛ ليبايعوه على الإسلامِ: "وكان مما اشترطوا على رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية ثلاث سنين فما برحوا يسألونه سنةً سنة ويأبى عليهم حتى

(1) أحمد بن حمدان الحنبلي. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (1397هـ)، ص54.
(2) رواه الترمذي (2417).
(3) علي بن الحسن بن عساكر. **ذم من لا يعمل بعلمه**، عمان: دار عمار، ط1، (1408هـ - 1988م)، ص70.

سألوه شهراً واحداً بعد مقدمهم؛ ليتألفوا سفهاءهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى إلا أن يبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة ليهدماها" وفعلاً بعث ﷺ أبا سفيان والمغيرة فهدما اللاتَ وهي الطاغيةُ، فتأمَّلْ رفْضَ النبي ﷺ أن يتركَ اللات أجلاً مُعيَّنا ولا شهراً، وقد علَّلَ وفدُ ثقيف طلبَ تأجيل هدمِ اللات بتأليفِ السفهاءِ ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُراعِ ذلك، وسارع في هدمِ طاغيةِ الطائفِ[1] .

فماذا يقولُ ويردُّ أصحابُ العمائمِ والمشالحِ، أولو الفهمِ! أصحابُ العقولِ النَّيِّرَةِ! الذينَ أعلَوا أصواتَهم بالنكيرِ على من يهدمُ الأصنامَ الخبيثةَ، والطواغيتَ النجسةَ، بحجةِ المصلحة والمفسدة تارةً، ومقاصد الشريعة[2] تارةً أخرى، ودفع المفاسد أَولى من جلب المصالح[3] تارةً.

3. تحدَّث ابنُ كثير – رحمه الله تعالى – في البداية والنهايةِ عن فتح سَمرقند عام ثلاثةٍ وتسعين، فذكر عدة شروطٍ للصلح بين أهل سمرقند وقتيبة بن مسلم – رحمه الله – فقال: " وصالحوه من الغد على ألفي ألف ومائة ألف يحملونها إليه في كل عام، وعلى أن يُعطوه في هذه السنة ثلاثين ألفَ رأس من الرقيق، ليس فيهم صغيرٌ ولا شيخٌ ولا عيبٌ، وفي رواية مائة ألف من رقيق، وعلى أن يأخذ حليةَ الأصنام وما في بيوت النيران، وعلى أن يُخلوا المدينةَ من المقاتلة؛ حتى يبنيَ فيها قتيبةُ مسجداً، ويوضع له فيه منبر يخطب عليه ويتغدى ويخرج، فأجابوه إلى ذلك فلما دخلَها قتيبة دخلها ومعه أربعةُ آلافٍ من الأبطال، وذلك بعد أن بنى المسجد ووضع فيه المنبرَ، فصلى في المسجد وخطب وتغدى وأتى بالأصنام التي لهم، فسلبت بين يديه وألقيت بعضها فوق بعض حتى صارت كالقصر العظيم، ثم أمر بتحريقها فتصارخوا وتباكَوْا وقال المجوس إن فيها أصناماً قديمةً، من أحرقها هلك وجاء الملك غورك فنهى عن ذلك، وقال لقتيبةَ: إني لك ناصح. فقام قتيبةُ وأخذ في يده شعلة نار وقال: أنا أحرقها بيدي فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرونِ، ثم قام إليها وهو يكبر الله ﷻ وألقى فيها النار فاحترقت فوَجد من بقايا ما كان فيها من الذهب خمسين ألف مثقال من ذهب"[4].

4. ما أورده أهل التاريخِ من أخذِ الوليد بن عبدالملك رحمه الله تعالى لباقي كنيسةِ مرْيُحَنًّا أو يوحَنًّا من نصارى دمشْقَ مقابلَ مصالحتِهم على بقيةِ كنائسِهم في دمشقَ وهي كنائس توما وتل الجُبن وحُمَيْدِ بن

---

(1) انظر: إسماعيل بن كثير. **البداية والنهاية**، القاهرة: دار ابن الهيثم، ط1، 2006م، ج5، ص162.

(2) اعلمْ أن مقاصدَ الشريعة ليست إلا بياناً لمحاسن الشريعةِ فقط، وليست دليلاً من أدلة الشريعة والتي تُستنبطُ أو تُستخرَجُ منها الأحكام الشرعية، خصوصاً في قضايا التوحيد الخالص الذي هو أصلُ الإسلام، وحقيقتُه، نعم قد يكون كل دليل محققاً لمعنى شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة "ويتضمن تحقيق مصالح ودرء مفاسد، فدليل إثباته واعتباره يحمل في طياته قصد الشارع إليه" ولكن لا يعني ذلك جعل المقصد هو الدليل، بل الدليل هو ما اعتبره الشارع دليلا، لا ما اعتبره الفقهاءُ والأصوليون، انظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي. **مقاصدُ الشريعة الإسلامية وعلاقتُها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص448.

(3) قاعدة فقهيةٌ مشهورةٌ وضعها العلماء للترجيحِ بين دفع المفسدة وجلب المنفعة أو المصلحة عند تعارُضِهما، وهذه القاعدة الأَولى ألا تؤخذَ على إطلاقِها، وألا تكونَ سيفاً مُصلتاً على الموحِّدين الذين يبتغون رفعَ لواءِ التوحيدِ الخالص لله رب العالمين، بل إن هذه القاعدة موضوعة من عقولِ البَشَر، فما ينبغي أن تكون دليلاً ولا حجةً ولا بُرهانا، يُستَأْنَسُ بها، ولكنها ليست بحجة على عبادِ الله تعالى، فالأصلُ اتباعُ الأدلة من الكتاب والسنة، لا القواعد الفقهية والأصولية التي تبقى تبعاً للكتاب والسنة، لا العكس، والله الموفقُ للصوابِ. انظر لمزيدِ تفصيلٍ: محمد عثمان شبير. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، عمّان: دار النفائس، ط2، (1428هـ - 2007م)، ص83 (مكانة القواعد الفقهية من مصادر الأحكام)، وص182 (قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح").

(4) إسماعيل بن كثير. **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج9، ص140.

دُرَّة والمُصَلِّبَة ومريم، وخصوصاً كنيسة توما التي اكتشفَ الوليدُ أنها لم تكن داخلةً ضمنَ العهد والصلح بينهم وبين الصحابةِ أبي عبيدة وخالد بن الوليد والذي أُبرمَ عند فتح دمشق، يقول ابنُ كثير – رحمه الله تعالى - :" ثم أمر الوليد بإحضار آلات الهدم، واجتمع إليه الأمراءُ والكبراءُ وجاء إليه أساقفةُ النصارى وقساوستهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا نجد في كتبِنا أن من يهدمُ هذه الكنيسة يَجِنُّ. فقال الوليد: أنا أحب أن أُجَنَّ في الله، و والله لا يهدِمُ فيها أحدٌ شيئاً قبلي، ثم صعد المنارةَ الشرقية، ذات الأضالِعِ المعروفةَ بالساعات، وكانت صومعةً هائلةً فيها راهبٌ عندهم، فأمره الوليد بالنزول منها فأكبر الراهبُ ذلك، فأخذ الوليد بقفاه فلم يزل يدفعُه حتى أنزلُه منها، ثم صعد الوليدُ على أعلى مكانٍ في الكنيسة فوق المذبح الأكبر منها الذي يسمُّونه الشاهدَ، وهو تمثالٌ في أعلى الكنيسةِ، فقال له الرهبان: احذر الشاهدَ. فقال: أنا أولُ ما أضع فأسي في رأس الشاهد، ثم كبَّرَ وضربَه فهدمه، وكان على الوليد قَبَاءٌ أصفرُ لونُه سَفَرْجَلِيٌّ، قد غرز أذيالَه في المنطقة، ثم أخذ فأسا بيده فضرب بها في أعلى حجر فألقاه، فتبادر الأمراءُ إلى الهدمِ وكبَّرَ المسلمون ثلاثَ تكبيرات، وصرختِ النصارى بالعويل على درج جَيْرُون، وكانوا قد اجتمعوا هنالك فأمر الوليد أميرَ الشُّرَطَةِ، وهو أبو نائلٍ رِيَاحٌ الغساني أن يضربَهم حتى يذهبوا من هنالك، ففعل ذلك فهدم الوليدُ والأمراءُ جميعَ ما جَدَّدَه النصارى في تربيعِ هذا المعبد من المذابح والأبنية والحنايا حتى بقيَ المكانُ صَرْحَةً مُرَبَّعَةً"[1] .

ولم يَرِدْ عن أحدٍ من علماءِ المسلمين إنكاراً لما فعله الوليدُ بن عبدِ الملك، ولم يقل أحد منهم إن ذلك تراثٌ، ومعالمُ إنسانيةٌ يا أميرَ المؤمنين فحافظْ عليه، ولم يقلْ أحدٌ من فقهاءِ الشريعة إن هذا مخالفٌ للحضارةِ الإنسانية، والتحضر والتقدم.

5. قال ابنُ كثير – رحمه الله تعالى – وهو يتحدثُ عن غزو بلادِ الهند عام ثلاثمائة وست وستين في عهد مُلك سُبُكتِكين – رحمه الله تعالى - : " وقد غزا سُبُكتكين هذا بلاد الهند، ففتح شيئاً كثيراً من حصونِهم، وغنم شيئاً كثيراً من أموالِهم، وكسرَ من أصنامِهم ونذورِهم أمراً هائلاً"[2].

ثم يقول ابنُ كثير عن دولة بني سبكتكين مُثنياً عليها، مُبيِّناً بعضاً من مآثرِها وهي هدمُ الأصنامِ الخبيثةِ، والأوثان المقيتة، فقال – رحمه الله تعالى - : " وبذلك انقضت دولةُ بني سُبُكْتُكين عن بلاد غَزْنَةَ وغيرها، وقد كان ابتداءُ أمرهم في سنة ستٍّ وستين وثلاثمائة إلى سنة سبع وأربعين وخمسمائة، وكانوا من خيار الملوك وأكثرهم جهاداً في الكفرة، وأكثرهم أموالا ونساء وعَدداً وعُدداً، وقد كسروا الأصنام وأبادوا الكفار"[3].

---

(1) إسماعيل بن كثير. **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج9، ص181.
(2) المرجع السابق، ج11، ص223.
(3) المرجع السابق، ج12، ص181.

فلقدْ كان تحطيمُ الأصنام، وتكسيرُ الأوثانَ مادةَ فخرٍ يفتخرُ بها القادةُ والملوكُ والخلفاءُ والمجاهدون، والمؤلفون وأهلُ العلم، فما بالُنا اليومَ نستحيي من ذكرِ الحكمِ الشرعي في تحطيمِ الأصنام، فضلاً عن تنفيذِ ذلك على أرضِ الواقعِ، واللهُ المستعانُ.

6. ولنا أن نقرأ ما حدث سنةَ أربعمائة وثمان عشرةَ كما ذكر ابنُ كثيرٍ – رحمه الله تعالى – وذلك حينما هدمَ محمود بنُ سُبُكتكين – رحمه الله تعالى – الصنمَ الأعظمَ في بلاد الهند فقال: " وفيها ورد كتابٌ من يمينِ الدولةِ محمود بن سبكتكين أنه دخل بلاد الهند أيضاً، وأنه كسر الصنم الأعظمَ الذي لهم المُسمى بسومَنَات، وقد كانوا يفدون إليه من كل فج عميق، ويُنفقون عنده من الأموالِ شيئاً كثيراً جدًّا، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قريةٍ مشهورة، وقد امتلأت خزائنُه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه، وثلاثمائة يحلقون حجيجَه، وثلاثمائةٍ وخمسون يُغَنُّون ويرقصون على باب الصنم، وقد كان العبدُ – يعني الملكَ محمودَ بنَ سُبُكْتِكين – يتمنَّى قلعَ هذا الصنم، وكان يَعُوقُه عنهُ طولُ المفاوِز وكثرةُ الموانع، ثم استخارَ اللهَ تعالى وتجشَّمَ بجيشِه تلكَ الأهوالَ إليه في ثلاثين ألْفاً ممن اختارَهم سِوى المُطَّوِّعَةِ، فسلَّم اللهُ تعالى حتى انتَهَيْنا إلى بلدِ هذا الوثنِ، فملَكْناهُ وقتلْنا من أهلِه خمسينَ ألْفاً، وقلعْنا هذا الوثن وأوْقَدْنا تحتَه النارَ.

وقد ذكر غيرُ واحدٍ أن الهندَ بذلوا أموالاً جزيلةً للملكِ محمودِ بنِ سبكتكين؛ ليتركَ لهم هذا الصنمَ الأعظمَ، فأشارَ من أشار من الأمراءِ بقبولِ تلكَ الأموالِ الجزيلةِ، فقال: حتى أستخيرَ اللهَ تعالى. فلما أصبحَ قال: إني فكَّرْتُ في هذا الأمرِ فرأيْتُ إذا نوديتُ يومَ القيامةِ، فيُقالُ: أينَ محمودٌ الذي كسرَ الصنمَ؟ أحبُّ إليَّ من أن يُقالَ: أين محمودٌ الذي ترك الصنم؟ ثم عزم فكسرَه، فوجد عليه وفيه من الذَّهَبِ واللآلئ والجواهرِ النفيسَةِ ما يُنَيِّفُ على ما بذلوهُ بأضعافٍ مضاعَفَةٍ، مع ما ادَّخَرَ الله تعالى له من الأجرِ الجزيلِ في الآخرةِ والثناءِ الجميلِ في الأولى، فرحمه اللهُ وأكرمَ مثواهُ"[(1)].

ومثلُ ذلك ما ذكره الذهبيُّ – رحمه الله تعالى – عن هذا الصنمِ الطاغوت الذي هُدم في عهدِ دولة بني سُبكتكين فقال: " واستولى على إقليم خراسان، ونَفَّذَ إليه القادرُ بالله خلعَ السلطنة، ففرض على نفسه كل سنة غزو الهند، فافتتح بلاداً شاسعةً، وكسرَ الصنمَ سومنات، الذي كان يعتقد كفرة الهند أنه يُحيى ويُميت ويحجونه، ويقرِّبون له النفائس، بحيث إن الوقوف عليه بلغت عشرة آلاف قرية، وامتلأت خزائنه من صنوف الأموال، وفي خدمته من البراهمة ألفا نفسٍ، ومائةُ جوقة مغاني رجال ونساء، فكان بين بلاد الإسلام وبين قلعة هذا الصنم مفازة نحو شهر، فسار السلطان في ثلاثين ألفاً، فيسَّرَ الله فتحَ القلعة في ثلاثة أيام، واستولى محمود على أموال لا تحصى، وقيل: كان حجرا شديد الصلابة طوله خمسة أذرع، منزل منه في الأساس نحو

(1) المرجع السابق، ج11، ص300.

ذراعين، فأحرقه السلطان، وأخذ منه قطعةً بناها في عتبة باب جامع غَزَنَة، ووجدوا في أُذَنِ الصنم نيفاً وثلاثين حلقة، كل حلقة يزعمون أنها عبادته ألف سنة"[1].

7. في عام (583هـ) عندما فتح السلطانُ صلاح الدين الأيوبي – رحمه الله تعالى – بيت المقدس، لم ينسَ أن يقيمَ فيها معالمَ التوحيدِ بدلا من معالمِ التَّثْليثِ، فـ" لمَّا نُزِّه بيتُ المقدس مما كان فيه من الصلبانِ والنواقيسِ، والرهبان والخنازيرِ والقساقيسِ، ودخله أهلُ الإيمان، ونوديَ بالأذانِ، وهربَ الشَّيْطانُ، وقُرِئَ القرآنُ، وطَهُرَ المكانُ، فكان إقامةُ أول جُمُعَةٍ فيه في اليومِ الرابع من شعبانَ، بعد يومِ الفتحِ بثمانٍ.... وصُفَّتِ السجادات، وكثرتِ السَّجَدات، وتنوَّعت العبادات، وأُديمتِ الدَّعَوات، ونزلتش البَرَكات، وانجلتِ الكُرُبات، وأُقيمتِ الصَّلَواتُ، ونطقَ الأذانُ، وخَرِسَ الناقوسُ، وحضر المؤذنون، وغاب القُسوسُ"[2]

وكان أول ما قام به صلاح الدين – رحمه الله تعالى – هو إزالة ما حولَ الصخرة "من المنكرات والصُّوَر والصلبان"[3] تأسياً برسولِ اللهِ ﷺ عندما فتحَ أمَّ القرى، وهدم ما حولها من الصور والأصنامِ الخبيثةِ والأوثانِ الباطلة.

وكان مما ذكره خطيبُ أول جمعةٍ في المسجدِ الأقصى بعد فتح بيت المقدس على يدِ السلطانِ صلاح الدين – رحمه الله تعالى - :" أحمدُه على إظفاره وإظهارِه، وإعزازه لأوليائه ونصره لأنصارِه، وتطهيرِه بيتَه المقدَّسَ من أدناسِ الشرك وأوضارِه"[4] .

ثم قال القاضي محيي الدين بن الزَّكيِّ – رحمه الله تعالى – وهو خطيبُ أول جمعة في المسجدِ الأقصى بعد فتحها على يد صلاحِ الدينِ الأيوبي – رحمه الله تعالى – وكان يلبسُ الخِلْعَةَ[5] السوداءَ[6] : " صلى الله عليه وعلى خليفتِه الصديق السابقِ إلى الإيمان، وعلى أمير المؤمنين عمر بن الخطابِ أولِ من رفع عن هذا البيتِ شعارَ الصُّلبانِ[7] ، وعلى أمير المؤمنين عثمانَ بنِ عفان ذي النورَين جامع القرآن، وعلى أمير المؤمنين علي بنِ أبي طالب مزلزلِ الشِّرك، ومُكَسِّرِ الأوثان"[8] .

---

(1) محمد بن أحمد الذهبي. **سير أعلام النبلاء**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج17، ص319.
(2) إسماعيل بن كثير. **البداية والنهاية**، مرجع سابق،ج12، ص261.
(3) المرجع السابق، ج12، ص262.
(4) المرجع السابق، ج12، ص261.
(5) أي لبس ثوبا أسود، انظر: إبراهيم مصطفى ومجموعة مؤلفين. **المعجم الوسيط**، استانبول: المكتبة الإسلامية، ج1، ص250.
(6) لعله يتأسى برسول الله ﷺ حينما دخل مكة فاتحاً وهو يلبس عمامة سوداءَ، وخطب الناس يومَ الفتح وعليه عمامة سوداء أرخى طرفيها بين منكبيه ﷺ، رواه مسلم (1358، 1359)، وأبو داود (4077)، والنسائي (2869) وابن ماجه (1104)، يقول النووي – رحمه الله تعالى - :" فيه جواز لبس الأسود في الخطبة". يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج9، ص137.
(7) تأمل هذا التنبيه من ذلك القاضي، فإنه أراد بذكر فعلِ عمر بن الخطاب ﷺ أن فعلَ صلاح الدين الأيوبي ببيت المقدس، وتطهيره إياه من الصلبان جاء تأسياً بعمر بن الخطاب ﷺ، فقد قال رسول الله ﷺ: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ" رواه أبوداود (4607) وابن ماجه (42) والحاكم (329) وصححه الذهبي ووافقه الألباني – رحم الله الجميع – إذن لفعل صلاح الدين الأيوبي سندٌ من الخلفاء الراشدين فهذا فعلهم، والخلفاء الراشدون المهديون إنما استنوا بسنة رسول الله ﷺ.
(8) إسماعيل بن كثير. **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج12، ص261.

إذن كانوا يلتزمون بأمر النبي ﷺ في جهادِهم، وانتصارِهم، وضعفِهم، وقوتِهم، وكانوا قد ساروا على هدي الصحابةِ ﷺ والخلفاء الراشدين، في هدمِ الأوثان، وإزالة الصلبان، وتحطيم الأصنام؛ لذا نصرهم اللهُ تمامَ النصر، وأعزَّ راياتهم، وأعلى ذكرَهم، وخلَّدَ أسماءَهم، أما المخذولون من أبناءِ قومِنا، فسيكون ذكرُهم هباءً منثوراً، وبُخاراً لا يُرى، فلم يتقوا ربَّنا في فتاواهم، ولم يتحَرَّوْا سنةَ رسولِ الله ﷺ.

8. يقولُ ابن خلدون – رحمه الله تعالى – في مقدمتِه: "مثل ما وقع للعرب في إيوان كسرى لما اعتزم الرشيدُ على هدمِه ، و بعث إلى يحيى بن خالد و هو في محبسِه يستشيره في ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل و اتركْه ماثلاً يُستدلُّ به على عِظَمِ ملك آبائك الذين سلبوا الملك لأهل ذلك الهيكل. فاتهمه في النصيحة و قال: أخذتْه النعرةُ للعجمِ و الله لأصرَعَنَّه. و شرع في هدمِه و جمع الأيدي عليه و اتخذ له الفؤوس و حماه بالنار و صبَّ عليه الخل حتى إذا أدركه العجزُ بعد ذلك كله، وخاف الفضيحة، بعث إلى يحيى يستشيره ثانياً في التجافي عن الهدم، فقال: لا تفعلْ واستمر على ذلك لئلا يقالَ عجز أمير المؤمنين وملك العرب عن هدم مصنعٍ من مصانع العجم، فرفعها الرشيد و أقصر عن هدمه"(1) .

فتأمل عزمَ الرشيد – رحمه الله تعالى – على هدم إيوان كسرى، ولم يسمع لنصيحة يحيى بنِ خالد، فقد أراد أن يزيلَ معلماً من معالمِ الكفرِ، وهو إيوان كسرى، ولم يتراجعْ هارون الرشيد إلا عندما علمَ أنه لا قوةَ له بهدمِ ذلك البناء العظيم، حيثُ وضع ابن خلدون هذه الحادثة تحت عنوان "الفصل الرابع: في أنَّ الهياكلَ العظيمة جدًّا لا تستقلُّ ببنائها الدولةُ الواحدةُ".

فلا يغرَّنَّك أن الرشيدَ – رحمه اللهُ تعالى – قد ترك هدمَ ذلك البناء، فإنه لم يتركِ الهدم إلا عند العجزِ عنه، فتأمل مدى إصراره على الهدم، ولو استطاع إلى ذلك سبيلاً لفعل – رحمه اللهُ تعالى – قال تعالى: " فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾" [التغابن].

وقد سار المأمون على نهجِ والدِه الرشيد في ذلك فقد حاول أيضاً هدمَ الأهرامات، كما في التالي:

9. يقولُ ابن خلدون – رحمه الله تعالى - :" و كذلك اتفق للمأمونِ في هدم الأهرامِ التي بمصر وجمع الفعلة لهدمها فلم يحل بطائل و شرعوا في نقبِه فانتهَوْا إلى جو بين الحائط و الظاهر و ما بعده من الحيطان و هنالك كان منتهى هدمهم و هو إلى اليوم فيما يقال منفذ ظاهر و يزعم الزاعمون أنه وجد ركازاً بين تلك الحيطان والله أعلم"(2) .

(1) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون. **مقدمة ابن خلدون**، دمشق: دار الهداية، ط1، (1425هـ - 2004م)، ج2، ص13.
(2) المرجع السابق، ج2، ص14. وانظر أيضاً: ياقوت بن عبدالله الحموي. **معجم البلدان**، بيروت: دار الفكر، ج5، ص402.

إذن هي محاوَلاتٌ لكن لم يقدروا على تنفيذِها، وهذا لا يعني جوازَ تركِ أصنامِ وتماثيلِ الأهرامات شاهدةً على كفرِ وباطلِ الأقدمين، ولا تعني أن الأمة قد تعمَّدَتْ تركَ هذه الأهرامات وأبا الهول بدونِ هدمٍ، حتى ظنَّ بعضُ الجُهَّال، ولبَّس مشايخُ الزورِ والبهتان على الناس في الفضائيات المختلفة، أن الأهرامات وأصنامَها قد تركها الصحابةُ ﷺ ومن بعدهم من الأمراءِ والخلفاءِ، ولم يتعرَّضوا لها بهدمٍ ولا إزالةٍ، فدل ذلك عندهم على إجماع المسلمين على تركِ الآثار الكفرية، والشواهدِ الوثنية، قائمةً مُشيَّدَةً في بلادِ المسلمين، بجانبِها مسجدٌ ينادي بالتوحيد في اليوم خمسَ مرات، وهي قائمةٌ بجوارِه تشهدُ على الشرْكِ والكفرِ والوثنية، يريدون الجمعَ بين المتناقضات، فلا حرجَ عندَ عقولِهم المريضةِ، وأفئدتِهم السقيمةِ، وأفهامهم العقيمةِ، أن نجمعَ بين نداءِ التوحيدِ والإسلامِ، وبينَ الكفرِ والشركِ والأصنامِ في البلد الواحد، والمكانِ الواحدِ، فبؤساً لمن خالفَ السُّنَّة، ونصرَ البدعةَ، وأعانَ على رجوعِ الجاهلية بفتاواه الضالةِ المنحرفة.

وقد يقولُ قائلٌ: فتح الصحابةُ تلك البلادَ، ولم يتعرَّضوا لهدمِ الأهرامِ، ولا لهدمِ الأصنام والتماثيل هناك، كأبي الهول مثلاً، وليس فعلُ الرشيد والمأمون دليلاً ولا برهاناً على صحةِ الفعلِ، واستقامةِ القرار، فأقولُ: ما كان لصحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ الذين ربَّاهم الرَّسولُ ﷺ على التوحيدِ والدفاعِ عنه، ومقارَعَة الشركِ وآثارِه، أن يتركوا الأهرامَ ولا المعابدَ الوثنية ولا الأوثانَ الجاهليةَ، شاهدةً على كفرِ الأمصارِ قبل فتحِها، ولكن إن لم يكونوا قد رَأَوْها فكيفَ سيهدمونها، فشيءٌ لا يُرى ولا يُبْصَرُ كيفَ يهدمونه؟!

فالأهراماتُ كلُّها كما ذكرَ أهلُ التاريخِ كانت مطمورةً بالرمالِ، ولم يرَها صحابةُ رسولِ الله ﷺ، يقول الحمويُّ – رحمه الله - :" وفي سفح أحد الهرمين صورة آدمي عظيم مصبغة وقد غطى الرمل أكثرها وهي عجيبة غريبة"[(1)] فأبوالهول هذا التمثال الذي يعبرُ عن العقيدةِ الشركية ، فهو رمزٌ لآلهة المصريين القدماء خصوصاً "حورس" إله الشمس وإله السماء تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً، كان أبو الهول " كثيراً ما تُغطي الرمال التمثال حتى منطقة العنق، وقد قام الملك تُحُتْمس بإزاحة الرمال فيما يبدو، عندما اعتقد أن حورس قد طلب منه ذلك في الحلم. وفي العهد الحديث أزيحت الرمال من حول التمثال في الأعوام 1818، 1886، 1926، 1938م"[(2)] .

"وكلمة أبو[(3)] الهول مرادفةٌ لكلمةِ "سر" فحتى عام 1926م كان ذلك التمثالُ الكبيرُ مدْفوناً في الرمالِ، ولكن في أيامِنا الحاليةِ وبعدَ أن تمَّ رفعُ الرمال التي كانت حوله تؤكدُ لنا البحوثُ الأثريةُ أن تاريخَ أبو الهول يرجعُ إلى أيامِ "خفرع" باني الهرم الثاني[(4)]، ولكن هؤلاء الأثريين أنفسهم لا يمكنُهم أن يُنكروا أنه

---

(1) ياقوت بن عبدالله الحموي. **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج5، ص402.
(2) مجموعة مؤلفين. **الموسوعة العربية العالمية**، ج1، ص98، مادة أ/ أ ب/ أبو الهول.
(3) كذا في المرجع.
(4) الهرم الثاني هو هرمُ خفرع كما سيمرُّ معنا – إن شاء الله تعالى -

توجَدُ حاجةٌ ماسَّةٌ إلى المزيدِ من الحفائرِ قبل أن يقولوا – وهم مطمئنُّون – إن رمالَ المنطقةِ لا تُخفي تحتَها شيئاً آخرَ"[1] .

والهرمُ الثاني هو هرمُ خفرع في الجيزةِ بمصرَ وهو أكملُ المجموعاتِ الهرمية فـ" نجدُ معبدَ[2] الوادي على حافةِ الصحراءِ قريباً من منازلِ بلدةِ السمان وكثيراً ما يُشارُ إليه في بعضِ المؤلفاتِ التي كُتبَت في السنواتِ الماضية تحت اسم معبد أبو الهولح لأنه مُشَيَّدٌ جنوبي هذا الأثر الشهير مباشرةً، وكانت الرمال قد غطَّت هذا المعبدَ وحفره ماريت (Mariette) في عام 1853م، ولكنه لم يكشفْ إلا بعضاً منه فقط، وخصوصا في أجزائه الداخلية"[3] .

وأيضاً نجدُ في كثيرٍ من مصادرِ تاريخِ الأهرامات وأبي الهول تذكرُ أن الأتربةَ والرمال قد غطَّت أجزاءً كبيرةً من هرم الجيزة، وغطَّت مدخلَه وأخفته عن أعينِ الناسِ في العصر الروماني، حتى إن رجالَ المأمون – كما مرَّ معنا – "لم ينجحوا في العثورِ على مدخلِ الهرم فقطعوا في أحجارِ الهرم ممرًّا أوصلهم إلى داخلِه"[4] .

فإذا كانت الرمالُ والأتربة قد غطَّت أجزاءً كبيرةً من أبي الهول والمعابدِ التي حوله، بل وكانت تغطي أجزاءً كبيرةً من هرم الجيزة، فما المانعُ إذن أن تكون جميعُ تلك الآثار في عهدِ الصحابةِ ﷺ مخفيَّةً بالرمالِ والأتربةِ، وعندما انكشف جزءٌ منها حاول المسلمون إزالةَ تلك الآثار ولكن لم يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً.

ومما يدلُّ على ذلك أن كتب التاريخ والسير قاطبةً لم تذكر أن الصحابةَ قد رأَوْا هذه الأهرامات ولا أبا الهول ولا غيرَه، ونحن عندنا المُحكمُ وهو أن الصحابةَ كانوا كلما رأَوْا صنماً أو وثناً أو صورةً هدموا وأزالوا ومَحَوْا، وهم عندهمُ المتشابه القائم على الظن والشك والارتياب، فهم يدَّعون أن الصحابة تركوا أبا الهول، وليس عندهم أيُّ دليل على أن الصحابةَ قد رأَوْا أبا الهول، فبنَوْا حكمَهم على الشكِّ بل الوَهمِ في أن الصحابةَ رأَوْا أبا الهول وتركوه، ونحن نقول لم يرِدْ أنهم رأَوْا أبا الهول، فنبقى على يقينِنا المبني على الأخبارِ الصحيحةِ بل والمتواترة عنهم أنهم هدموا الأصنام والأوثان، واليقينُ لا يزولُ بالشك[5] ، فيقينُنا أن الصحابة كانوا عندما يُرَوْن الأصنام يهدمونها، وشكُّهم أنهم رأَوْا أبا الهول فتركوه، فيقينُنا لا يزولُ بشَكِّهم، حتى يُؤتونا

---

(1) أحمد فخري. **الأهرامات المصرية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2012م، ص199.

(2) لاحظ كلُّها معابدُ كانت مركزاً لاتخاذ الأندادِ من دونِ الله تعالى، وتُعبَد الأوثانُ فيها! وكذا جميعُ الأهرامات وما حولها من الآثار ما هي إلا معابد أو مقابر.

(3) أحمد فخري. **الأهرامات المصرية**، مرجع سابق، ص169.

(4) المرجع السابق ص136.

(5) انظر: أحمد محمد الزرقا. **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، ط2، (1422هـ - 2001م)، ص79.

بدليلِ اليقينِ الذي يقوى على إزالةِ يقينِنا، أم أن أصولَ الفقه وقواعد الفقه يدرسونها[1] فإذا ما أتى وقتُ التطبيق درسوها من عقولِهم دَرْساً[2] فلا يبقى لها أثرٌ؟! فلا أقول إلا لله ما أخذ وله ما أعطى.

يقول ابنُ قدامةَ: "ولا يُتصَوَّرُ التعارضُ في القواطع إلا أن يكونَ أحدُهما منسوخاً، ولا يُتصوَّرُ أن يتعارضَ علمٌ وظن، لأن ما عُلم كيف يُظَنُّ خلافُه؟ وظنُّ خلافه شكٌّ فيما يعلم"[3] فاليقينُ لا يعارضُه الظن باصطلاح الأصوليين، فإن عارضه الظنُّ فإن الخللَ لا يكون في اليقين وإنما في الظن، فيكون الظنُّ حينا شكًّا لا ظنا.

ولْنَفرضْ جدلاً أن الصحابةَ ﷺ قد رأَوْا هذه الأهرامات وأبا الهول وتركوها بدون هدمٍ أو إزالةٍ، فأقولُ والله الموفقُ للصواب:

- لدينا فعلٌ هو تَرْكٌ، إذن هو فعلٌ عَدمَيٌّ محضٌ، أقصدُ تركَ الصحابةِ لتلك الأصنام والمعابد التي تُسمى بالأهرامات وأبي الهول وأبي سمبل وغيرها من تلك الآثار الشركية، والمباني الكُفرية، ولدينا نصٌّ قوليٌّ واضحٌ لا شبهةَ فيه ولا مراءَ، فهو من المُحكَماتِ لا من المتشابهات، وهو قولُ علي بنِ أبي طالب ﷺ لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثُك على ما بعثَني عليهِ رسولُ الله ﷺ ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرفاً إلا سَوَّيْتَه"[4] ، وفي روايةِ النَّسائي: "ولا صورةً في بيتٍ إلا طَمَسْتَها"، ومن المعلومِ عندَ الأصوليينَ أن قولَ النبي ﷺ وأمرَه يُرَجَّحُ على فعلِه[5] فكيف بفعلِ غيرِه؟

- وكذا يُرَجَّحُ الأمرُ على الإباحة[6] ، فعندنا أمر بهدم الأوثان والأصنام هو نصٌّ لا احتمالَ فيه، وعندنا فعلٌ يدلُّ احتمالا على إباحةِ تركِ تلك الأصنامِ والأوثانِ، وهذا الفعل فعلٌ عدميٌّ محضٌ، فعله الصحابة ولم يفعلْه النبي ﷺ، فيُقدَّمُ الأمرُ الواضحُ الذي لا احتمالَ فيه ولا التباسَ على الفعلِ العدميِّ المحضِ الذي فعله الصحابةُ، خصوصاً أن الأمرَ القوليَّ صاحبَه فعليٌّ وجوديٌّ مُتَعمَّدٌ فقصدَ الصحابةُ هدمَ الأوثان والأصنام وأزالوها؛ تأسِّياً لفعلِ النبي ﷺ، الذي هدم الأوثان والأصنامَ بيدِه، كما أمر بذلك بلسانِه ﷺ.

- والنصُّ يُقدَّمُ على الظاهرِ[7] ، فالنص لا يحتملُ إلا معنىً واحداً، وهو المذكورُ في ذلك الكلام، وهو أمر النبي ﷺ بهدمِ وإزالةِ الأوثان والأصنام، ولكن الظاهر فيه احتمالٌ ولو ضعيفاً على معنىً خفيٍّ

---

(1) يتعلَّمونها ويتذاكرونها. انظر: محمد بن مكرم بن منظور. **لسان العرب** ، مرجع سابق، ج6، ص79.

(2) أي مَحَوْا آثارَها. انظر: المرجع السابق، ج6، ص79.

(3) عبدالله بن أحمد بن قدامة. **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ج3، ص1028. وانظر: محمد بن محمد الغزالي. **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج2، ص205.

(4) رواه مسلم (2240 – ش)، وأبو داود (3218)، والترمذي (1049)، والنسائي (2031).

(5) انظر: يوسف بن حسن بن المبرد. **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، (1421هـ - 2000م)، ص452.

(6) انظر: المرجع السابق، ص450.

(7) انظر: المرجع السابق، ص450.

آخرَ، هذا في النصوصِ والسنن القولية، فكيف إذا ما كان القولُ نصًّا قاطعاً على معناه، أي قطعي الدلالة، يتعارَضُ مع فعلٍ دخلتْه الاحتمالاتُ الكثيرةُ والتأويلاتُ المتعددة؟!

● والفعلُ المزعوم وهو تركُ الصحابة لتلك المعابدِ والآثار والأصنامِ، كأبي الهولِ مثلاً، هو فعلٌ يُدَّعى أنه موقوفٌ على الصحابةِ، غيرُ مرفوعٍ إلى النبيِّ ﷺ، وما أورَدْناهُ من الأدلةِ من الكتاب والسنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ، إنما هي آثارٌ مرفوعةٌ إلى النبي ﷺ، وقد عُلمَ عند الأصوليينَ أن المرفوعَ مقدمٌ على الموقوفِ[1] فكيفَ بفعلٍ مزعومٍ لا سندَ له أصلاً، إنما هو مجرَّدُ توهُّماتٍ لا أصلَ لها.

● روى البخاريُّ – رحمه اللهُ تعالى - عن سعيد بن المسيب عن أبيه : أنه كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا[2]. يقولُ الإمامُ الحاكمُ : " وكانت بيعة الرضوان بالحديبية لمَّا صُدَّ رسول الله ﷺعن العمرة، وصالح كفارَ قريشٍ على أن يعتمر من العام المقبل، والحديبيةُ بئرٌ، وكانت الشجرة بالقرب من البئر، ثم إن الشجرة فُقِدَت بعد ذلك؛ فلم توجد وقالوا إن السيول ذهب بها، فقال سعيد بن المسيب: سمعتُ أبي وكان من أصحاب الشجرة يقول : قد طلبناها غير مرة فلم نجدها"[3] .

فيُخبرُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ أن عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ عندما سمع أن الناسَ يصلون عند شجرةٍ يزعمونَ أنها شجرةُ بيعةِ الرضوان أمرَ بقطْعِها وإزالتِها؛ لئلا يُفتتنَ الناسُ بها، فيقول – رحمه الله تعالى - :" وأمر عمرُ ﷺ بقطع الشجرة التي توهَّموا أنَّها الشجرةُ التي بويع الصحابةُ تحتها بيعة الرضوان[4] ؛ لما رأى الناسَ ينتابونها ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي ﷺ عكوفا عامًّا نهاهم عن ذلك، وقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد، أو كما قال ﷺ."[5]

وكذا قال – رحمه الله تعالى - :" وهذا كما نقلوا عن عمرَ أنه بلغه : أن أقوامًا يزورون الشجرةَ التي بويع تحتها بيعةَ الرضوان، ويصلون هناك، فأمر بقطع الشجرة . وقد ثبت عنه أنه كان في سفرٍ، فرأى قومًا ينتابون بقعة يصلون فيها، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال : ومكان صلى به رسول الله ﷺ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض"[6] .

---

(1) انظر: سليمان بن عبد القوي الصرصري. **شرح مختصر الروضة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ - 1987م)، ج3، ص690.

(2) رواه البخاري (4164).

(3) محمد بن عبدالله الحاكم. **معرفة علوم الحديث**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1397هـ - 1977م)، ص64.

(4) رواه ابنُ أبي شيبةَ (7545)، وقال الألباني – رحمه اللهُ تعالى – عن هذا الأثرِ: ورجاله ثقاتٌ كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطةَ بينهما عبد الله بن عمر رضي اللهُ عنهما". محمد ناصر الدين الألباني. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجدَ**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1377هـ، ص97.

(5) أحمد بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، مرجع سابق، ص424.

(6) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج14، ص97.

فإن كان قد رُويَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنه قطع الشجرةَ التي كان الناسُ يصلون عندها بحجةِ أنها شجرةُ بيعة الرضوانِ، فماذا عسانا أن نفعل لأبي الهول وغيرِه لو سلَّمْنا أن الصحابةَ ﷺ قد تركوه، ولكننا رأينا أن الناسَ افتُتنت به وعظَّمَتْهُ بل وجعلت له بعضاً من صفاتِ الإلهية عياذاً باللهِ تعالى، يقولُ المقريزي – رحمه الله تعالى - : " وفي زمننا، كان شخصٌ يُعرفُ بالشيخ محمد صائم الدهر من جملة صوفية الخانقاه الصلاحية سعيد السعداء، قام في نحو من سنة ثمانين وسبعمائة؛ لتغيير أشياء من المنكرات، وسار إلى الأهرام وشوّه وجهَ أبي الهول وشعثَه، فهو على ذلك إلى اليوم، ومن حينئذ غلب الرمل على أراض كثيرة من الجيزة، وأهل تلك النواحي يرون أن سبب غلبة الرمل على الأراضي فساد وجه أبي الهول ولله عاقبة الأمور "[1]

فتأمَّلْ كيفَ أن صائمَ الدهر قد ثارت حميتُه على دينِه، وأراد إزالةَ المنكر وهو أبو الهول كما ذكر المقريزي – رحمه الله تعالى – ولكن لم يستطع إلى ذلك لعظمِ البناءِ والنحت، فلا يستطيعُ بفردِه أن يقومَ بهذا الفعلِ، وهذا يُذكرُنا بهدمِ تماثيلِ بوذا والتي هدمَتْها الإمارةُ الإسلاميةُ[2] بأفغانستانَ بأمرٍ من المُلا محمد عمرَ حينما أمرَ بهدْمِها إزالةً للمنكر، وتأسياً برسولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ ﷺ، فلم يكن باستطاعتِهم تدمير تماثيل بوذا إلا بتفجيرِها، ولم يكن وقتَئذٍ متفجراتٌ، فاكتفى هذا الرجلُ صائمُ الدهرِ بتشويهِ وجهِ أبي الهول.

ولكن الشاهدَ من القصة أن الناسَ كان في قلبِها دَخَنٌ من تعظيمِ ذلك التمثال الوثني الذي لا يقدم ولا يؤخرُ ولا ينفعُ ولا يضرُّ، ولا يستطيعُ نصرَ نفسِه أصلاً، ظنوا أن الرمالَ أتت على بلادِهم؛ لأن زجه هذا التمثالِ قد شُوِّه، فإن كانت شجرة قُطعت لئلا تفتنَ الناس، فكيف بوثنٍ فتن الناسَ حتى ظنوا أنه يتصرفُ في الطبيعةِ، ويتحكمُ بظواهرِها الطبيعية نسأل الله العفوَ والعافية.

ولو رأينا بعض الكتابات المعاصرة وهي تعظمُ هذا التمثالَ الوثني، والصنم الكفري، لَعلمْنا يقينا أنه أسوأُ حالاً من تلك الشجرة، فوصفه بعضُ الكُتَّاب المعاصرين بأنه "تمثال أبو الهول العظيم" و"ذلك المارد الرابض على حافة الصحراء" و"مع ذلك لا يزالُ في ملامحه كبرياء وعظمة[3] واطمئنانٌ وهدوء، وفي نظرتِه استعلاءٌ وغموضٌ، وهوم يرنو بناظرَيْه عبر الوادي الخصيب نحو المشرق البعيد، حيث تُشرقُ

(1) أحمد بن علي المقريزي. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج1، ص230.

(2) اطلعْ على ذلك في http://www.youtube.com/watch?v=JJupZOB-Vpg .

(3) في الحديث الذي رواه مسلم (2620) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "العزُّ إزارُه والكبرياءُ رداؤه فمن يُنازِعُني عذَّبْتُه" فكيف بمن يُنازِعُ الربَّ هاتين الصفتَيْنِ ليس لنفسِه بل لصنمٍ ووثنٍ لا يضر ولا ينفع.

الشمسُ كل صباح، ويحرسُ[1] من ورائه جبانة الجيزة العظيمة" و"هال بحجمِه كلَّ من رآه، وراعت سماتُه الأنظارَ والقلوبَ، فوقع في الخيال أن له بإله الشمسِ صلةً"[2] .

نسأل الله العافيةَ في الدنيا والآخرةِ، مصرُ التوحيدِ، مصرُ الكنانة، التصقتْ بصورةٍ تلك المعابد الوثنية الجاهلية، وكأنهم يريدون إرجاعَها لعصورِ الجاهليةِ المقيتةِ، والوثنية النجسة، فـ" لايكادُ اسمُ مصرَ يطرقُ الأسماعَ إلا وترتسم في المُخيِّلَة صورُ معابدِها العظيمة ومسلاتها الشاهقة، وأهراماتها الضخمة ومقابرها الفخمة"[3] .

فبدلاً من أن تلتصق المخيلة والأذهانُ بأزهرِها الذي نشر النورَ والعلمَ قروناً وأزماناً، صارت الأذهانُ تلتصقُ بالشركياتِ الظاهرةِ، والوثنياتِ الكافرةِ، فهل من رجلٍ يمسحُ عن أذهاننا تلك الصورةَ الوثنيةَ! فلقد ظلموا مصرَ التوحيد، وجعلوها مصرَ الشركِ والتنديد، بحجة حماية الآثار!

---

(1) قال تعالى: " وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾" [الأعراف]، فكيف لهذا التمثال الأصم الأبكم الأخرس المشلول أن يحرس الجيزةَ وأهلَها؟! نسأل الله العافية.

(2) محمد أنور شكري. **العمارة في مصر القديمة**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص332.

(3) المرجع السابق، ص5.

الفصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الشَّرِيعةِ فِي القبورِ المرفوعة والقباب التي عليها منصوبة والمساجد التي فوقَها مُشَيَّدَةٌ.

المبْحثُ الأَوَّلُ: الأدلةُ على تحريمِ رفعِ القبور والبناءِ عليها

المبْحثُ الثاني: الأدلةُ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وفقهُها.

المبْحثُ الثالثُ: وجوبُ هَدْمِ ما بُنِي على القبور من مساجدَ ومشاهدَ وقبابٍ وغيرِها.

الفَصْلُ الثالثُ

حُكْمُ الشَّريعةِ في القبورِ المرفوعة والقباب التي عليها منصوبة والمساجد التي فوقَها مُشَيَّدَةٌ

مرةً أخرى كان لا بدَّ من التذكيرِ أن الإسْلامَ جاءَ ليخرجَ الناسَ من تأليهِ المخلوقِ إلى تأليهِ الخالقِ، والإلهية مُتَضَمِّنَةٌ لمعاني التَّعظيم، فالعبادةُ كمالُ الرجاءِ مع كمالِ الخشيةِ والتعظيم، فكان من المقاصدِ العظيمة لهذا الدينِ بأحكامِه وشريعتِه أن تُقطعَ أوصالُ التعظيمِ الموصلِ إلى عبادةِ مخلوقٍ ولو في جزئيةٍ من جزئيات تلك العبادةِ، والإسلامُ يمنعُ بحزْمٍ كلَّ ما يوصلُ المخلوقَ إلى مقامِ العبادةِ والإلهية، وإن كان ذلك المخلوقُ نبيًّا من الأنبياءِ، أو مَلَكًا من الملائكةِ.

ومن مكائدِ الشيطانِ التي أسقطَ بها عبادَ اللهِ في شِباكِ الشرْكِ، تعظيم القبورِ، وتزيينُها ورفعُها وتشييدُ المصانعَ والشواهدَ والقبابَ العظيمةَ والأبنيةَ المشيدةَ الشاهقةَ فوقَها؛ تعظيمًا لصاحبِ القبرِ نفسِه، فالأمرُ متعلقٌ بذاك المَيْتِ، وليس في حجارةِ القبر، فترى الناسَ الجُهَّالَ، وطواغيتَ الكُهَّان، يدْعون المَيْتَ الجاثمَ في ذاك القبرِ، ويستغيثونَ بالرَّميمِ المُتَحَلِّلَ في ظُلمةِ الرَّمْسِ المَهيب، ويلتجئونَ إلى العبْدِ الضعيفِ الهَزيلِ صاحبِ الجَفنين الساقطَيْنِ والعينين اللتين سملَتْها هوام الأرضِ والوَجْنَتَيْنِ الشاحبتَين ، ويطوفون بقبرِ مَن لا يملكُ لنفسِه ضرًّا ولا نفعاً ولا مَوْتاً ولا حياةً ولا نُشوراً، ويُصلون إلى قبرِ مَن يطلبُ عونَ الإله ويطرقُ بابَ الرَّبِّ ذليلاً بين يدَيْه حتى يرفعَ درجةَ نفسِه، ويستغفرَ من ذنبِه، عاشَ في دنياه بينَ الرَّجاءِ والخوف، وحسنِ الظن والخشية، يخشع ويخضعُ ويبكي لعلَّ اللهَ يمُنُّ عليهِ، ويُنعمُ عليهِ بالجنةِ، والنجاةِ من النارِ، فهو نفسُهُ لم يكن يعلمُ عاقبةَ نفسِه عندَ اللهِ العظيمِ الجليلِ ﷻ، فكيفَ لهذا العاجزِ أن يستجيبَ دعوةَ المضطرين أو يغفر ذنوبَ المستغفرين، تعالى اللهُ عما يقولُ المشركون علوًّا كبيراً، نعم فمن فعلَ ذلك ما كان لنا إلا أن نحكمَ عليه بعينِه بالشركِ والكُفرانِ بعدَ الإسلام، وإن قال لا إله إلا الله؛ لأنه صرف عبادةً وطاعةً ودعاءً لا ينبغي أن يكونَ إلا للهِ تعالى.

وحتى لا ترجعَ الأمة، وترْتدَّ على أدْبارِها، فإنك تجدُ الإسلامَ قد قطعَ كلَّ سبيلٍ، وسدَّ كلَّ ذريعةٍ، وأغلقَ كلَّ طريقٍ، توصلُ إلى هذه الردَّةِ البَشِعَةِ، فكان ما سأذكرُه لك – إن شاء اللهُ تعالى –في هذا الفصلِ من البحث، وأسأل اللهَ الإعانة والمغفرة.

المَبْحَثُ الأوَّلُ

الأدلةُ على تحريمُ رفعِ القبور والبناءِ عليها

إن من البِدعِ السيئةِ، والتي ابتُلِيَتْ بها الأمةُ الإسلامية، رفعَ القبورِ بالبُنيانِ، أو البناء عليها، فترى الجُهالَ يبنونَ مشْهداً فوق قبرِ مَيتِهم، أو يبنون قبةً كبيرةً أو صغيرةً؛ لتمييز ذلك المَيْتِ، أو يرفعون القبرَ نفسَه بالحجارةِ والعلاماتِ، أو يضعونَ قبرَ ذلك المَيْتِ قفصاً عظيماً من حديدٍ، فيضعون فوق ذلك القفص العظيمِ أوراقَ الشجر، أو سعف النخيل، أو غير ذلك.

وهذه بدعٌ مُحدَثَةٌ، بل ضلالاتٌ عظيمة، يجبُ الإنكارُ عليها، ومنعُها، والتشديدُ على فاعلِها؛ لأنها تفتحُ أبوابَ الشركِ التي أغلقها رسولُ الله ﷺ، وتُمَهِّدُ الطريقَ لتكثيرِ ذرائعِ الكُفرِ عياذاً بالله والتي سدَّها رسولُ اللهِ ﷺ وحاربَها.

والأدلةُ على تحريمِ رفع القبورِ بالبُنيانِ كثيرةٌ، نذكرُ منها:

1. في الحديثِ الذي ذَكَرْناه سابقًا عن أبي الهَيَّاجِ الأسَدي قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ : ألا أبعثُك على ما بعثَني عليهِ رسولُ الله ﷺ ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرفاً إلا سَوَّيْتَه"[1] وهذا الحديثُ نصٌّ واضحٌ، في وجوبِ تسويةِ القبورِ، وتحريم رفعها، فالنبيُّ ﷺ أمر بتسويةِ القبرِ المُشرفِ المرتفعِ عن الأرضِ، فهذا دليلٌ على تحريمِ رفعِ القبرِ، فلو كان رفعُ القبرِ جائزاً ببنيانٍ ونحوه لما أمر النبيُّ ﷺ بتسويتِه.

يقولُ الترمذي – رحمه الله تعالى – "والعمل على هذا عند بعضِ أهل العلمِ[2] ، يكرهون أن يُرفعَ القبرُ فوقَ الأرضِ. قال الشافعيُّ: أكرهُ أن يُرفعَ القبرُ إلا بقدرِ ما يُعرَفُ أنه قبرٌ، لكيلا يوطأَ ولا يُجلسَ عليه"[3]

ويقولُ الشوكانيُّ – رحمه الله تعالى – في كلامٍ طويلٍ حسنٍ في هذا الحديثِ العظيمِ: "فيه أن السنةَ أن القبرَ لا يُرفعُ رفعًا كثيراً من غيرِ فرقٍ بين من كان فاضلا ومن كان غيرَ فاضلٍ، والظاهرُ أن رفع القبورِ زيادةً على القدرِ المأذونِ فيه محرَّمٌ، وقد صرح بذلك أصحابُ أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك،

---

(1) رواه مسلم (2240 – ش)، وأبو داود (3218)، والترمذي (1049)، والنسائي (2031).

(2) قوله – رحمه الله - :"عند بعض أهل العلم" فيه نظرٌ واضحٌ بيِّنٌ، فسنرى تضافر كلام أهل العلم على تحريم رفع القبور والبناءِ عليها، وقوله – رحمه الله – يوحي بأن ثَمَّ خلافاً كبيراً بين أهل العلم، ومن يريد أن يتعلقَ بهذا الكلام؛ ليقولَ إن المسألةَ فيها خلافٌ كبير بين أهل العلم، فلْيَأتِ بأقوالِ العلماء الذين يجيزون رفعَ القبور ولن يجدَ بحمد الله تعالى.

(3) محمد بن عيسى الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ص249.

والقولُ بأنه غيرُ محظورٍ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكيرٍ، كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصحُّ[1] ؛ لأن غايةَ ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوتُ لا يكونُ دليلا إذا كان في الأمور الظنية[2]، وتحريم رفع القبور ظنيٌّ[3] ، ومن رفعِ القبور الداخل تحت الحديثِ دخولاً أوَّليا القبب، والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من التخاذِ القبور مساجدَ، وقد لعن النبيُّ ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي[4] ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقادِ الكفار للأصنامِ وعظم ذلك، فظنوا انها قادرةٌ على جلب النفع ودفع الضرر[5] ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العبادُ من ربهم[6] ، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها، واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يَدَعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعلُه بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون[7] ، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع[8] لا نجد من يغضبُ للهِ ويغارُ حميةً للدينِ الحنيف لا عالماً ولا متعلماً، ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملِكاً[9] ، وقد توارد إلينا من الأخبارِ ما لا يشكُّ معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمِه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخِك ومعتقدِك الولي الفلاني تلعثم وتلكَّأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبْيَنِ الأدلةِ على أن شركَهم قد بلغ فوق شركِ من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماءَ الدين، ويا ملوكَ الإسلام، أيُّ رزءٍ للإسلام أشدُّ من الكفرِ؟ وأيُّ بلاءٍ

---

(1) وهذا ما نوَّهْتُ إليه في تعقيبي على كلامِ الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى – ولله الحمدُ.

(2) من القواعد الفقهيةِ المعلومة أنه لا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ، (انظر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت: دار الفكر، ط2، (1416هـ - 1996م)، ص183).

قلتُ: وكذا الأئمة والفقهاء والعلماء لا يجوزُ نسبةُ قولٍ إلى أحد منهم بدونِ الرجوعِ إلى نصهم وقولِهم وكلامهم في كتبهم ومتونهم؛ وهذا معلومٌ والحمدُ لله رب العالمين، فالاستدلالُ بسكوتِ العالم عن مسألةٍ، استدلالٌ غيرُ صحيح وليس في محله، بل يرقى إلى درجة التقوُّلِ بلا علمٍ على أولئك العلماء، فهو ادعاءٌ يحتاجُ إلى دليل، ولا أعلم لماذا هذا التناقض العجيبُ عند بعض المنسوبين إلى العلم وأهله؟! تراهم يردون أحاديثَ رسولِ الله ﷺ الصحيحة المسندَة إليه بحجة أنها أحاديثُ ظنية لأنها أحاديثُ آحادٌ غير متواترة! ثم تراهم يدَّعون أن أهلَ العلم تبنَّوْا قولاً معيناً؛ لأنهم سكتوا ولم يقولوا في المسألة شيئاً!! يردون الصحيح المسندَ، ويقبلونَ الوهمَ المَحض! فما هذه الأصولُ، وما تلك القواعدُ؟!

(3) يناقشُ – رحمه الله – بجعل مسألة رفع القبور ظنية، خصوصا أن كثيراً من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء يرَون أن الأحاديثَ الصحيحة المسندة وخصوصا تلك التي رواها الشيخان أو أحدهما تُفيدُ العلمَ واليقينَ.

(4) وكما سيمرُّ معَنا هنا – إن شاء الله تعالى -

(5) وأي كفر أعظمُ من هذا الكفرِ، وأي شركٍ أعظم من ذلك، وما بُعثَ رسول الله ﷺ إلا لطمسِ ذلك في قلوب الناس قبل طمسه على أرض الواقع، وهذا من شرك الربوبية والله المستعان.

(6) فسألوا القبورَ أو أصحابَها الذين لا حول لهم ولا قوةَ ولا حراكَ ولا عملَ، الولدَ والمالَ وعمومَ الأرزاقِ، والشفاءَ من كل داءٍ، ورفع البلايا، وكشف الهموم والغموم، بل ودخول الجنة والعتق من النيران نسأل الله العافيةَ.

(7) قال تعالى: " ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦" [البقرة]، وأيةُ مصيبة أعظم من مصيبةِ الشرك الذي غزا ودنَّس عمومَ البلاد، وأفسد كثيراً من العباد؟!

(8) فمن تقرَّب إلى القبور كما يتقرَّبُ إلى الله تعالى، وصرف إليها نوعاً من العبادة التي لا تكونُ إلا للواحد القهار، أو سأل القبورَ ما لا يستطيعُه إلا اللهُ تعالى، أو صرفَ إليها عبادات القلوب الخفية من الخوف والرجاء والخشية وغيرها، فهو مشركٌ كافرٌ باللهِ تعالى وإن كان جاهلاً، هذا ما قرَّره علماء السلف وتبعهم عليه علماء الخلف، فاسمُ الإسلام لا يستحقه من نقضَ أصلَ الإسلام، فحقيقةُ الإسلام التوحيد الخالص لله رب العالمين، وهذا قد نقض الحقيقة، وأسقط عن نفسِه الماهيةَ والأصلَ، فلا يستحق اسمَ الإسلامِ، فليس بمسلم، والمكلفُ إما مسلمٌ وإما كافر، فهذا كافرٌ بالله تعالى.

(9) بل تجدُ في قنواتِنا الفضائيةِ المجرمة، والتي تتكلم باللسانِ العربي كما كانَ أبو جهلٍ وعبدُ الله بن أُبي بن أبي سلول يتكلمان باللسانِ العربي ويلبسون اللباسَ الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يلبسونه، من يظهرُ على شاشاتِها المتعفنة، ليبُثَّ سمومَه، ويدافع عن المشاهد والقبابِ، ويشتد نكيرُه على من غضب لله وللتوحيد الخالص لله رب العالمين، فهدمَ تلك القبابَ والمشاهدَ والمساجدَ الضرارَ، فيصفهم بأنهم أعداءُ الإنسانية، والحضارة، والرُّقي، وانهم متشددون متعصبون متخلفون، لا سياسةَ عندهم، بل قد يكون ذلك المأفون ممن ينتمي زوراً وبهتاناً إلى دعوةِ الإمام محمد بن عبدالوهاب؛ ليتركَ دعوتَه رهينةً للكتب، والأوراقِ، تختفي حينما يُغلَقُ الكتاب، أو ينتهي الدرسُ النظري!

لهذا الدين أضر عليه من عبادةِ غيرِ الله؟ وأي مصيبةٍ يصابُ بها المسلمون تعدلُ هذه المصيبة؟ وأيُّ منكر يجب إنكارُه إن لم يكن هذا الشركُ البيِّنُ واجباً؟

لقد أسمعْتَ لو ناديتَ حيًّـــا ولكن لا حياةَ لمن تنادي

ولو ناراً نفخْتَ بها أضاءتْ ولكن أنت تنفخ في رمادِ"[1]

يقولُ الصديقي – رحمه الله تعالى – بعد أن أورد هذا الكلامَ بطولِه: "انتهى كلامُه. هذا حسنٌ جدًّا لا مزيةَ على حُسنِه جزاه اللهُ خيراً"[2]، ونقله بطولِه أيضاً المباركفوري مُقرراً له[3].

قلتُ: جزاكم اللهُ خيراً جميعا يا أهلَ الأثَر، وأصحابَ الحديث، وعلماءَ الخبر، فأنتم منارةٌ ناصعٌ بياضُ نورِها، وشمسٌ نقيٌّ ضوءُ شعاعِها، حمى اللهُ بكم الدين، وحفظَ بكم السنةَ، وما زلنا إلى يومِنا ننهلُ من بركاتِ علمِكم، ونتفيُّؤُ ظلالَ جهدِكم، قال رسولُ اللهِ ﷺ: " يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ , يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ , وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ , وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ "[4] وفي روايةٍ ذكرها ابنُ عدي: "يحمل هذا العلمَ"[5] ، قال ابنُ القيم – رحمه الله تعالى - :" فأخبر ﷺ أن العلمَ الذي جاء به يحمله عدولُ أمته من كلِّ خَلَفٍ؛ حتى لا يضيعَ ويذهبَ، وهذا يتضمن تعديلَه لحملةِ العلم الذي بُعثَ به، وهو المُشارُ إليه في قولِه: "هذا العلم"، فكلُّ من حمل العلمَ المشارَ إليه لا بد وأن يكونَ عَدْلاً، ولهذا اشتهر عند الأمةِ عدالةُ نَقَلَتِه وحملتِه اشتهاراً لا يقبلُ شكا ولا امتراءً"[6] .

والمرادُ هنا ان الحديثَ[7] واضحٌ صحيحٌ صريح، في الأمر بتسويةِ كل قبرٍ مُشرفٍ، ارتفعَ إما ببناءٍ أو حديدٍ أو خشبٍ أو طينٍ أو غيرها، وصريحٌ كذلك في الأمر بتسويةِ كل قبرٍ ارتفع بذلك.

2. روى الإمامُ مسلمٌ – رحمه الله تعالى - : "وحدَّثَني أبو الطاهر أحمدُ بن عمروٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث – في روايةِ أبي الطاهر – أن أبا علي الهمداني حدَّثَه، - وفي رواية هرون – أن ثمامةَ بنَ شُفَيٍّ حدثه، قال: كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بأرضِ الروم، برودِس، فتُوُفِّيَ صاحبٌ لنا، فأمرَ فَضالةُ بنُ عُبَيْدٍ فسُوِّيَ، ثم قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُ بتسويتِها"[8]

---

(1) محمد بن علي الشوكاني. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق، ج3، ص91.
(2) محمد أشرف الصديقي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج9 ، ص24.
(3) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج1، ص1108.
(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (20911).
(5) عبدالله بن عدي الجرجاني. **الكامل في ضعفاء الرجال**، بيروت: دار الفكر، ط3، (1409هـ - 1988م)، ج3، ص31.
(6) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، مرجع سابق، ج1، ص495. ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام هو أن ابنَ قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – قد ذكرَ عشرة طرق لهذا الحديث، فارجع إليه ج3، ص497، فإنه مفيدٌ ونافعٌ إن شاء الله تعالى.
(7) أقصد حديث أبي الهياج الأسدي.
(8) رواه مسلم (2239 – ش)، وأبوداود (3219)، والنسائي (2029).

يقولُ الإمامُ النووي – رحمه الله تعالى - :" فيه أن السنةَ أن القبرَ لا يُرفعُ على الأرضِ رفعاً كثيراً ولا يُسَنَّمُ، بل يُرفَعُ نحوَ شبرٍ ويسطحُ، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمُها وهو مذهبُ مالكٍ"[1]، و يقول الصديقي – رحمه الله تعالى - : "فسُوِّي أي جُعِلَ متصلاً بالأرضِ أو المراد أن لم يُجعَلْ مُسَنَّماً بل جُعل مُسَطَّحاً وإن ارتفع عن الأرضِ قليلاً"[2] وما قاله النوويُّ والصديقي – رحمهما الله تعالى – فيه أمران:

الأول: بيانُهما أن القبرَ الأفضلُ فيه ألا يُسَنَّمَ فيه نظرٌ؛ وذلك للحديثِ عن أبي بكرِ بنِ عياشٍ عن سفيان التَّمَّار أنه حدَّثه أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً[3].

الثاني: قول الصديقي: "وإن ارتفع قليلاً" أيضاً فيه نظرٌ هنا؛ لأنه مُجملٌ غيرُ مُبيَّنٍ، فالارتفاعُ يختلفُ حسبَ أنظارِ الناسِ، فقد يُزادُ عن حدٍّ معينٍ، ثم يقال هذا الارتفاعُ قليلٌ، فالأصلُ أن نرجعَ في مقدار ارتفاعِ القبرِ عن الأرضِ إلى بيانِ الشارعِ، لا إلى العُرفِ والنظر، وهذا ما فعله النوويُّ هنا، فبيَّن أن الارتفاعَ يكون بمقدارِ شبرٍ عن الأرضِ، ويؤيدُه حديثُ جابر ﷺ أن النبيَّ ﷺ أُلحِدَ له لحْدٌ[4]، ونُصِبَ عليه اللَّبْنُ نصباً، ورُفِعَ قبرُه من الأرض نحواً من شِبْرٍ"[5].

إذن معنى "تسويةُ القبرِ" في اصطلاح الشارعِ هو جعلُه مُسنَّما وألا يرتفعَ عن الأرضِ عن شبرٍ واحدٍ، واللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ وجوبُ تسوية القبور وعدم رفعها، بغض النظر عن الخلاف الحاصل في التسنيم كما ذكر النووي، ولكننا نرى أن علماءَ الأمةِ متفقون على وجوبِ تسوية القبور، وتحريم رفعها.

وفي الحديثِ أيضاً وجوبُ تسويةِ القبور ولا يُشترَطُ في ذلك أن يكونَ لفاعلِ ذلك سلطانٌ على الأرضِ ولا قهرٌ ولا حكمٌ، ولا يُشترطُ التمكينُ، ولا يُشترطُ الرجوعُ إلى وليِّ الأمر أو الحاكم أو الخليفة، إنما يُزالُ هذا المنكر بدونِ الرجوعِ إليه، وهذا مفهومٌ ضمناً من أن فضالة ﷺ قد قام بتسويةِ القبر، ولم يرِد أنه رجع إلى أحدٍ في ذلك، وقد قام بذلك في جزيرة رودس بأرضِ الروم لا بأرضِ المسلمين فتأمَّلْن وفي هذا ردٌّ على من يشترطونَ التمكينَ في الأرضِ، أو إذن وليِّ الأمر؛ حتى نقومَ بتسوية هذه القبور، واللهُ أعلمُ.

---

(1) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج7، ص40.
(2) محمد أشرف الصديقي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج9 ، ص25.
(3) رواه البخاري (1390).
(4) فاللحدُ أفضلُ من الشق، وللأسفِ ترى هذه السنةَ في بلادِنا في الشامِ ومنها الأردنُّ قليلٌ مَن يصنعُها ويطبقها.
(5) رواه ابنُ حبان (6635 – أرناؤوط)، والبيهقي (6736 – عطا).

3. عن جابرٍ ﷺ قال:" نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبْنى عليه" وزادَ البيهقيُّ وأبوداود والنسائي : "أو يزاد عليه"، وزادَ أبوداود والنسائي والحاكم : "أو يُكتب عليه"[1].

والتجصيصُ من جَصَّصَ وجَصَصَ من الجِصِّ والجَصِّ وهو ما يُطْلى به[2]، فالتجصيصُ للقبرِ هنا هو تزيينُه بالطلاءِ ونحوِه[3]، وهذا يدل على أن التجصيصَ هو زيادةٌ على القبرِ بنوعٍ من الزينةِ والتزويق، هذه الزينةُ خارجةٌ عن ماهيةِ وحقيقةِ القبرِ، وفيها نوعُ تفضيلٍ وتمييزٍ للقبرِ وصاحبِه، فنهى عنه النبيُّ ﷺ وهذا النهيُ للتَّحْريمِ ولا صارفَ له، ولا قرينة تدل على أن النهيَ لغيرِ ذلك، فيبقى النهيُ على ما هو عليه فتبقى دلالته للتحريم.

ونهى أيضاً عن البناءِ على القبورِ، فلا يجوزُ بناءُ أيِّ شيءٍ فوقَ تلكَ القبورِ، وهذا لفظٌ صريحٌ، ونهيٌ واضحٌ هو نصٌّ في مسألتِنا هذه، فلا معنى محتمل، ولا يجوز لنا أن نزعمَ أن أفهاماً قد تؤدي إلى اختلافٍ في الاجتهاد، فيأتي إلينا من يقول مثلاً: يجوزُ البناءُ فوقَ القبور! وذلك بعد سماعِه لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ.

نهى عن البناءِ إذن البناءُ حرامٌ فوقَ القبورِ، فلا جدالَ ولا مراءَ ولا مخاصمة ولا تنازعَ هنا، فلْيَتَّقِ اللهَ أصحابَ العمائمِ والعباءات، من أهل الفتوى والعلمِ، وعليهم ألا يُفتوا الناسَ بغيرِ حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي هو عينُ حكمِ اللهِ تعالى.

وكرهَ البناءَ على القبورِ وتجصيصَها وتزيينَها كلٌّ من الحنفيةِ[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8] ومن المحققين الشوكاني[9] والصنعاني[1]

---

(1) رواه مسلم (2242 – ش)، وأبوداود (3225، 3226)، والترمذي (1052)، والنسائي (2026)، والبيهقي (6735)، والحاكم (1369)، وأحمد (14149).

(2) انظر: محمد بن مكرم بن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص10.

(3) انظر: منصور بن يونس البهوتي. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، بيروت: عالم الكتب، (1405هـ - 1985م)، ص131. و: محمد ناصر الدين الألباني. **أحكام الجنائز وبدعها**، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، (1412هـ - 1992م)، ص260.

(4) انظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. **الآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1355هـ، ص84، الأثر رقم (420). و:علاء الدين الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج1، ص320. و: أحمد بن محمد الطحطاوي. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ، ص405. و: محمد بن أحمد السرخسي. **كتاب المبسوط**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1422هـ - 2001م)، ج2، ص63. و: محمد بن أحمد السمرقندي. **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1414هـ - 1994م)، ص256.

(5) محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، مرجع سابق، ج2، ص673. و: خليل بن إسحاق الجندي. **مختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ - 1995م)، ج1، ص46. و: محمد بن أحمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1416هـ - 1995م)، ج1، ص467.

(6) انظر: محمد بن أبي العباس الرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر،(1404هـ - 1984م)، ج3، ص32. و: يحيى بن شرف النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: دار المعرفة، ص29. و: يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج5، ص263.

(7) انظر: عبدالله بن قدامة المقدسي.**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1423هـ - 2003م)، ص173. و: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، (1427هـ - 2006م)، ج1، ص116. و: منصور بن يونس البهوتي. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ص131. و: عبدالله بن أحمد بن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص507.

(8) انظر: علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، ص133.

(9) انظر: محمد بن علي الشوكاني. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، مرجع سابق، ج1، ص362. و: محمد بن علي الشوكاني. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق، ج4، ص93. و: محمد بن علي الشوكاني. **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه في هذا المقام أن الشافعيةَ – رحمهم الله تعالى – يَرَون أن البناءَ على القبر يُكرهُ إن كان القبرُ في مقبرةٍ مسبلة[2] أما غيرُ المُسَبَّلَة فيُكره ولا يحرمُ، يقولُ النوويُّ في المجموع: "قال أصحابُنا رحمهم الله: ولا فرقَ في البناء ين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرَهما، ثم يُنظر، فإن كانت مقبرة مسبلةً حرم عليه ذلك" ثم قال – رحمه الله تعالى - :" قال أصحابنا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة"[3] ويقولُ – رحمه الله تعالى – أيضا في شرح صحيحِ مسلم: "وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب"[4].

ولا أعلمُ ما هو الدليلُ على التفريق بينَ المقابرِ الوقفية أو المُسبَّلَة وبين غيرها من المقابرِ الخاصة أو التي يملكها واحد من عموم المسلمين، على كلِّ المؤكَّدُ أنه لا دليلَ على التفريقِ، فنبقى على عمومِ القبور كما في الحديثِ أعلاه، ولا يجوز لنا أن نخصصَ حكماً لبعضِ أفرادِ العموم إلا بدليلٍ آخر يبينُ ذلك، وحيث إنه لا دليلَ فلا تخصيصَ فيبقى الحكمُ عاما لجميعِ القبورِ والمقابرِ ولا يجوزُ لنا التخصيصُ هنا.

أما التعبير بالكراهةِ فإن كان المقصودُ من هذا التعبير المعنى الأصولي فهذا يُنازَعُ فيه من عبَّر بذلك وهم فقهاءُ المذاهب الأربعة، وإن كان المقصودُ فيه المعنى الشرعي الذي عبَّر به الكتاب والسنة أي التحريم فنقول هذا هو الصحيح وهو الموافق للقواعدِ الأصولية العامة، والتي تقولُ بأن النهيَ يفيدُ التحريمَ مطلقاً[5] إلا مع وجودِ قرينةٍ تصرفُ النهيَ عن ظاهرِه إلى أولويةِ الترك مع عدمِ العقابِ على الفعل وهو المعنى الأصوليُّ للكراهة، ولكننا نرى أن الفقهاءَ خصوصا الشافعية فرَّقوا بين المكروه والمحرم في البناءِ على القبورِ فغلَّظوا كما بيَّنَّا على البناءِ على القبورِ في المقابر المسبلة أما غير المسبلة فلا! وهذا ما ينقصُهُ الدليلُ، ويحتاجُ إلى واضحٍ من البرهان.

إذن نهى النبيُّ ﷺ عن تجصيصِ القبور أي حرَّم النبيُّ ﷺ تجصيصَ هذه القبور، وهو ما عبَّر به ابنُ حزمٍ – رحمه الله تعالى – فقال: " مسألة: ولا يحل أن يُبنى القبر، ولا أن يُجَصَّصَ"[6] .

يقولُ الأمير الصنعانيُّ – رحمه الله تعالى - : "وذهب الجمهورُ إلى أن النهيَ في البناءِ والتجصيص للتنزيه، والقعود للتحريم وهو جمعٌ بين الحقيقةِ والمجاز، ولا يُعرَفُ ما الصارفُ عن حملِ الجميع على

=المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية، ط3، 1405هـ، ص14. وهذه الأخيرة رسالة كاملة للشوكاني – رحمه الله تعالى – في تحريم رفع القبور والبناء عليها فجزاه الله خيراً.

(1) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مرجع سابق، ج2، ص561.

(2) " وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها" و"من المسبلة الموقوفة بل أولى". أحمد بن حجر الهيتمي. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، بيروت: دار الفكر، ج2، ص18.

(3) يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج5، ص263.

(4) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج7، ص41.

(5) انظر: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، مرجع سابق، ج3، ص83. و: محمد بن عمر الرازي. **المحصول في علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1420هـ - 1999م)، ج1، ص282.

(6) علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج5، ص133.

الحقيقة التي هي أصل النهي[1] ؟ وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج، وأن يزادَ فيها وأن توطأ" ثم قال – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر الأدلةَ التي تحرمُ البناء على القبور وتزيينها واتخاذ السرج عليها واتخاذها مساجد: "تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بُعد العهد وفُشُوِّ الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة، من عبادة الأوثان، فكان في المنع من ذلك بالكلية قطعٌ لهذه الذريعة المُفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسِها أو باعتبار ما تُفضي إليه"[2]

ويقول الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى - :" وفي هذا التصريح بالنهيِ عن البناء على القبورِ، وهو يصدق على ما بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعلُه كثيرٌ من الناس من رفعِ قبور الموتى ذراعاً فما فوقه؛ لأنه لا يمكن أن يفعل نفس القبر مسجدا، فذلك مما يدل على أن المرادَ بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرةِ، على وجهٍ يكون القبر في وسطِها أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم"[3] .

إذن نهيُ النبي ﷺ نهيٌ يُفيدُ التحريمَ على الإطلاق حتى تكونَ قرينةٌ تدل على أنه ليس للتحريم وإنما لشيءٍ آخر، والقرينةُ هي دليلٌ صحيحٌ صريحٌ ظاهر أو نص في المسألة، يصرفُ النهيَ عن دلالته على التحريمِ إلى دلالته إلى الكراهة مثلاً، إذن النهي يثبت بالدليل، والتحريم ثابت بأصل النهي وحقيقتِه، والقرينة الصارفة ما هي إلا دليل، وما ينبغي لها أن تكون شيئاً آخر غيرَ الدليل، فلا يجوز لهذه القرينة أن تكونَ اجتهاداً عقليًّا محضاً، ولا يجوز لأحد أن يتبجَّحَ بعد هذا الكلام فيقول أنا أتبع الشافعيَّ ولا أتبعُ غيرَه!! فهذه محادَّةٌ لدينِ اللهِ تعالى، قال تعالى: " وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧" [الحشر].

أما الزيادةُ على القبرِ فهو أن تجلبَ تراباً آخرَ غيرَ ترابِ ذلك القبر، فتزيدَ فيهِ؛ حتى يرتفعَ القبرُ زيادةً عن شبرٍ واحدٍ، فالقبرُ يرتفعُ عن الأرضِ بمقدارِ شبرٍ بترابه الخارجِ منه وهذا هو القدرُ الجائزُ المسموحُ في ارتفاعِ القبور، وذلك للحديث عن جابر ﷺ : " أن النبيَّ ﷺ أُلحِد له لحدٌ، ونصب عليه اللِّبْنَ نصْبا، ورفع قبرَه

(1) فالحقيقة في النهي أنه للتحريم، والمجاز في النهي للكراهة فما ينبغي لأحد أن يصرف الدليل المتضمن للنهي عن الحقيقة إلى المجاز إلا ببرهان ودليل وهما القرينة الصارفة.
(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مرجع سابق، ج2، ص561.
(3) محمد بن علي الشوكاني. **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**، مرجع سابق، ص14.

من الأرضِ نحواً من شبرٍ"[1] فتتلاقى السنة القوليةُ بالسنة الفعليةِ هنا، فلا تجوز الزيادةُ على القبرِ من ترابٍ غير ترابه، وأما الترابُ الخارجُ من نفس القبرِ فيجوزُ رفع القبرِ به مقدارَ شبرٍ عن الأرضِ.

فعندما تجتمعُ الأدلةُ عندنا نعلمُ ما هو مرادُ النبي ﷺ بتسويةِ القبورِ وعدمِ رَفعِها، كما مر معنا في الحديثين الأول والثاني، ونهيِه ﷺ عن الزيادةِ على تلك القبورِ، مع رفعِ قبرِه مقدارَ شبرٍ من الأرضِ، فتسويةُ القبورِ تعني بالمصطلحِ النبوي إزالة ما زاد من تلك القبور ارتفاعاً بأكثرَ من شبر واحد عن الأرضِ، أما إن كان القبرُ مرتفعا بمقدارِ شبرٍ واحدٍ فإنه يُترك ولا يُسوَّى بالأرضِ؛ لأنه حينها موافق للسنة، فالزيادةُ على القبرِ أن تأتي بترابٍ غير ترابه كما ذكرتُ آنفاً، وإن فعل شخصٌ ذلك فإنه حتماً سيرتفعُ القبرُ أكثرَ من شبرٍ عن الأرضِ، فيكونُ مخالفاً للسنةِ، فتجبُ إزالةُ ما زادَ عن الشبر.

فالزيادةُ المنهيُّ عنها هنا في الحديثِ هي ذريعةٌ لمخالفةِ السنةِ برفعِ القبرِ أكثرَ من شبرٍ واحدٍ عن الأرضِ، فنهى النبيُّ ﷺ عن رفع القبورِ مقداراً أعلى من الشبر ونهى عن الذريعةِ الموصِلَةِ لذلك.

فالبناء على القبور وتزيينها وتجصيصها ورفعها على ما فصَّلتُ لك أيها القارئ الكريمُ، والزيادةُ عليها مما ليس من أصلِ تربتها كلها محرَّماتٌ لا تجوزُ ولا ينبغي لأحدٍ أن يفعل ذلك بعد ورودِ النهي من رسولِ اللهِ ﷺ.

ومما ينبغي علمُه أن هذه الأفعالَ التي نهى عنها النبيُّ ﷺ إنما تدل على تعظيمِ تلك القبور لدى فاعلِها فأراد النبيُّ ﷺ أن يقطعَ ويحسمَ مادةَ الشركِ من أصلِه؛ وذلك حتى لا تُعظَّمَ تلك القبور، ولا يُرفعَ قدرُها بين الناسِ.

(1) رواه ابن حبان (6635)، والبيهقي (6736).

المَبْحَثُ الثاني

الأدلةُ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وفقهُها

المَطلبُ الأوَّلُ

الأدلةُ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ

علمْنا في المبحثينِ السابقينِ أن القبورَ لا يجوزُ البناءُ عليها، ولا رفعُها، ولا الصلاةُ إلَيها، وذلكَ بنصِّ الأدلة من سنةِ النبيِّ ﷺ، فالبناءُ بعمومِه مُحرَّمٌ، أي البناء على القبورِ، فلوْ بنى رجلٌ فوقَ القبرِ بناءً مُعيَّناً بشكلٍ معينٍ، فهذا مُحرَّمٌ في الشريعة، ونحنُ هنا في هذا المبحثِ، سيكونُ الحديثُ مخصوصاً في بناءِ المساجدِ على القبورِ، فإن كان البناءُ بشكلٍ عامٍّ لا يجوزُ على تلك القبورِ، فإن بناءَ المساجدِ سيكونُ محرَّماً أو أشدَّ حرمةً؛ لأمرَينِ اثنين:

1. البناءُ على القبرِ قد يُفضي إلى ذريعةِ تعظيمِ صاحبِه، وقد يوصلُ إلى عبادةِ القبر، ولكن بناء المساجدِ على تلك القبورِ ستكونُ أشدَّ تحريماً؛ لأن مظنةَ الشركِ في اتخاذ القبورِ مساجد أعظم من مظنتِها في الأبنيةِ الأخرى.

2. إن النهيَ النبويَّ عن اتخاذ القبور مساجدَ أعظمُ وأشدُّ، وفيه من الوعيدِ واللعنِ، ما لا يوجدُ في أدلةِ النهيِ عن البناءِ بشكلٍ عامٍّ على تلك القبورِ.

3. هذا على الرغمِ من أن الذنبَينِ البناء على القبور، واتخاذ القبورِ مساجد، وسيلتانِ وذريعتان من الذرائعِ الموصلةِ إلى الشركِ – عياذاً باللهِ تعالى -

لذا كان من المفروضِ عليَّ أن أجعلَ اتخاذَ القبورِ مساجدَ في مبحثٍ خاصٍّ؛ لأهميةِ ذلك، وللوصولِ بالقارئِ الكريم إلى النتيجةِ المرجوَّة، ألا وهي وجوب إزالةِ تلك المعالم الشركية الباطلة التي حاربها رسولُ اللهِ ﷺ.

وإليكَ أيها القارئُ الفطن بعضاً من الأحاديثِ والآثارِ التي تدلُّ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ[1] :

1. ما مرَّ معنا سابقاً عن عائشةَ – رضي الله عنها – أن أمَّ سلمة – رضي اللهُ عنها – ذكرَت لرسولِ اللهِ ﷺ كنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشةِ يقالُ لها ماريةُ، فذكرَتْ له ما رأتْ فيها من الصُّوَرِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : "أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالحُ، أو الرجلُ الصالحُ، بَنَوْا على قبرِه مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ،

(1) وما أجملَ وأروعَ ما كتبه الإمامُ الألباني – رحمه الله تعالى – في هذا الموضوع في كتابَيه الجليلَين، أحكام الجنائز وبدعها، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجدَ، فمن أراد الاستفاضةَ في هذا الموضوعِ فلْيراجعْ هذين السفرَينِ العظيمين، وقدِ استفدتُ منهما هنا.

أولئك شرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ"[1] وعند مسلم: أنهم تذاكروا عند رسول اللهِ ﷺ في مرضِه، فذكرت أم سلمة وأم حبيبةَ كنيسةً[2].

فالوصفُ والذمُّ هنا متعلقانِ بعدةِ أفعالٍ اقترفتْها أيديهم، كما مرَّ معَنا سابقاً، والشاهدُ هنا هو أنهم استحقوا وصفَ الشر والذم عندَ اللهِ تعالى؛ لأنهم قد بَنَوا على قبورِ الأنبياء والصالحين مساجدَ، فكان دليلاً على حُرْمةِ ذلك بل إنه من الكبائرِ العظيمةِ، والآثامِ الشنيعةِ[3].

2. عن عائشةَ وابنِ عباسٍ ﷺ قالا: لمَّا نَزَلَ[4] (وفي روايةٍ: نُزِلَ) برسولِ اللهِ ﷺ طفِقَ يطرحُ خميصةً له على وجهِه[5]، فإذا اغتمَّ (وفي رواية: بها) كشفها عن وجهِه، فقال وهو كذلك[6] (وفي روايةٍ: وهو كذلك يقول) : لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ" يحذرُ ما صنعوا"[7] .

3. وعن عائشةَ[8] – رضي الله عنها – قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِه الذي لم يقم منه: "لعن اللهُ اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ" قالت[9] : فلولا ذلك أُبرِزَ قبرُه غيرَ أنه خُشيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً[10].

4. وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ : "قاتلَ اللهُ اليهودَ، اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ"[11] .

في الأحاديثِ السابقةِ يذكرُ النبيُّ ﷺ أن اليهودَ والنصارى قد استحقوا اللعنَ والذمَّ؛ والعلةُ في ذلك اتخاذهمُ القبورَ مساجدَ، فالعلةُ والحكمُ مُطَّرِدانِ متلازمانِ، اللعنُ والذمُّ مع اتخاذِ القبور مساجدَ، فقد نصَّ الحديثُ على علةِ اللعنِ لليهود والنصارى، فهي علةٌ منصوصٌ عليها غيرُ مستنبطَةٍ، دل عليها النص بالتنبيه

---

(1) رواه البخاري (434)، ومسلم (1181 – ش)، والنسائي (703).

(2) رواه مسلم (1182).

(3) راجعْ ما ذكرتُه لك سابقاً من اجتماعِ أو افتراقِ هذه الأفعال.

(4) أي لما نزل الموتُ برسولِ الله ﷺ. انظر: يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج5، ص16.

(5) أي جعل يطرحُ كساءً له أعلام. انظر: المرجع السابق، ج5، ص17. و: أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص473. وقال ابنُ الجوزي – رحمه الله تعالى - : " وصلى رسول الله في خميصة لها أعلامٌ، قال الأصمعيُّ: الخمائصُ ثيابُ خزٍّ أو صوف مُعلمة وقال غيره :الخميصة رداء من صوف ذو علمين ولا تسمى خميصة إلا أن تكون معلمة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: الخمائص ثياب من خز أو صوف معلم وهي سود وكانت من لباس الناس". عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. **غريب الحديث**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م، ج1، ص308. وانظر كذلك: القاسم بن سلام الهروي. **غريب الحديث**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1369هـ، ج1، ص226. و: المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت: المكتبة العلمية، (1399هـ - 1979م)، ج2، ص149.

وقد ذكر الألباني – رحمه اللهُ تعالى – هنا نكتة جميلةً عن الخميصة فقال عن الخميصة: "ثوب خز أو صوف معلم. كذا في "النهاية" قلتُ (والقول للإمام الألباني – رحمه الله تعالى -): والمراد هنا الثاني (أي أن الخميصة التي كانت للنبي ﷺ من صوف)؛ لأن الخزَّ هو الحريرُ كما هو معروفٌ الآن وهو حرامٌ على الرجال كما هو مشهورٌ وثابتٌ في السنةِ خلافاً لمن يستحلُّه ممن لايقيمُ للسنةِ وزناً!". محمد ناصر الدين الألباني. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجدَ**، مرجع سابق، ص11.

(6) قال ابنُ حجر: "أي في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقتِ الذي ذكرت فيه أم سلمة وأمُّ حبيبةَ أمرَ الكنيسة التي رأتاها بأرضِ الحبشةِ، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّمَ قبرُه كما فعل من مضى فلعن اليهودَ والنصارى إشارةً إلى ذم من يفعلُ فعلَهم". أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص473.

(7) رواه البخاري (435، 436، 4443، 4444، 5815، 5816)، ومسلم (1187 – ش)، والنسائي (702).

(8) وكذا عن أبي هريرةَ ﷺ رواه مسلم (1186 – ش).

(9) أي أمُّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها -

(10) رواه البخاري (1330، 1390، 4441)، ومسلم (1184).

(11) رواه البخاري (437)، ومسلم (1185 – ش)، وأبوداود (3227).

إليها، فلو فرضْنا جدلاً أنَّ اتخاذَهم القبورَ مساجدَ ليس بعلةٍ للعنِ الصريح لما كانَ لذكرِ ذلك فائدةٌ[1]، وحاشا لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يكونَ فيهِ ما هو حَشْوٌ أو لا فائدةَ منه، وخصوصاً في قضايا تتعلَّقُ بأصل التوحيدِ الخالصِ للهِ رب العالمين.

وقد فهمَ الصحابةُ ذلك، فهو ما أكَّدَتْه أمُّ المؤمنين عائشةُ – رضي الله عنها – وذلك في قولِها : "فلولا ذلك أُبرزَ قبرُه"، وما كان لصحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يفعلوا ذلك بعد أن سمعوا الوعيدَ الشديد، والتشنيعَ باللعنِ والدعاءِ على اليهودِ والنصارى، فما بالُ أقوامٍ يُشيِّدون تلك المساجدَ فوقَ قبورِ الصالحين واللأئمة، والأنبياء والشهداء؟! فلقد أضاع هؤلاءِ بوصلتَهم، وفقدوا هويتَهم، وأبَوْا إلا أن يشابهوا اليهودَ والنصارى، وقد حذَّرَ النبيُّ ﷺ من مشابهتِهم، واتباعِهم.

وهنا ينبغي التنبيهُ إلى أن فهمَ عائشةَ هو ذاتُه فهمُ الصحابة ﷺ، فالفهمُ الذي خرَجوا بهِ ألا تُبنى المساجد فوقَ القبور، أكانتْ قبورَ الأنبياءِ أم قبورَ الأوْلياءِ أم قبورَ غيرِهم، وألا يُصلى إلى تلكَ القبورِ، وألا يُصلى بينها، ففعلوا ذلك والتزموا بمقتضى النهيِ النبوي والوعيدِ النبوي لمَن فعل ذلك، فكانَ إجماعاً عمليًّا منهم ﷺ، بل وأردفوا ذلك بأقوالِهم كما نقل لنا ذلك ابنُ حزمٍ – رحمه اللهُ تعالى – في المُحَلَّى وكما سيمرُّ معنا في النقلِ عن ابنِ حزمٍ – رحمه الله تعالى – فكانَ لزاماً علينا أن نلتزمَ فهمَ الصحابةِ الذي فهموهُ من النبيِّ ﷺ، وهو الذي فسَّرَتْهُ عائشةُ – رضي الله عنها – عن الصحابةِ ﷺ، " فلولا ذلك أُبرزَ قبرُه غيرَ أنه خُشيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً"، ولم تقلْ عائشةُ – رضي الله عنها – فلولا ذلك لبُني مسجدٌ على قبرِه، وإنما قالت: "فلولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه" أي زيدَ عليه زيادةً وبناءً ورَفعاً، ولكنهم لم يبنوا عليه ولم يزيدوا عليهِ؛ حتى لا يأتي الناسُ بعدهم فيتخذوهُ مسجداً، فهذا و إجماعٌ منهم ﷺ على ما فهموه من النبيِّ ﷺ من عدمِ جوازِ الصلاةِ إلى القبور ولا الصلاة بينها، ولا بناء المساجد عليها، قال تعالى: " وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾" [النساء].

قد يقولُ قائلٌ: هذا فهمُ الصحابةِ ﷺ عن النبيِّ فتعاملوا بحسبِ ما فهموه فعلاً ولكن مع قبرِ النبيِّ ﷺ، وهذا ما قالته عائشةُ – رضي الله عنها – :"فلولا ذلك أُبرز قبرُه" أي قبرُ النبي ﷺ ولم تُعمِّمْ – رضي اللهُ عنها – في كلِّ القبورِ، فأقولُ: هذا ما قالتْه عن قبرِ النبي ﷺ، ولكنْ هاتِ لنا دليلاً أو أثراً واحداً عن صحابيٍّ واحد أو تابعيٍّ واحد، أنه رفعَ قبراً غيرَ قبرِ النبي ﷺ، أو زادَ عليه بترابٍ أو بناءٍ، أو صلى إليه، أو بنى مسجداً على قبرٍ غيرِ قبرِ النبي ﷺ، ولقد مات الصحابةُ بعد رسولِ اللهِ ﷺ، وخصوصاً أبو بكرٍ وعمر وعثمان وعلي،

---

(1) انظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. **التمهيد في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1421هـ - 2000م)، ج4، ص14.

ولم يردْ عن واحدٍ من الصحابةِ أنه فكَّرَ تفكيراً أن يُقيمَ المساجدَ على قبورِ هؤلاءِ الخلفاءِ الراشدين المهديين بعدَ النبي ﷺ.

ولقد فهم الصحابةُ ﷺ نهيَ النبيِّ ﷺ فعلاً، ونهيُ النبي ﷺ لم يكن متوجِّها إلى قبرِه فقط، وإنما إلى قبورِ الأنبياءِ جميعاً ومعهم الصالحين، ففهم الصحابةُ المرادَ، وأحسنوا العملَ بعد النبيِّ ﷺ، أما أهلُ البدعةِ والفجورِ والعصيان، وأهلُ الشركِ وعُبادُ القبور من الصوفيةِ وغيرِهم أَبَوْا إلا أن يُخالفوا النبيَّ ﷺ والأنبياءَ والرسلَ من قبلِه، وخالفوا إجماعَ الصحابةِ ﷺ؛ اتباعاً للهوى، وتعصُّباً لأقوالِ الشيوخِ المُفسدين، وأهل العمائمِ المُجرمين، وجهلاً منهم بمُقتضياتِ النهيِ الذي وردَ عنِ النبيِّ ﷺ.

قال رسولُ اللهِ ﷺ: "لتتبعُن سنن الذين من قبلِكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا في جُحر ضب لاتبعتموهم". قلنا: يا رسولَ اللهِ: آليهود والنصارى؟ قال: "فَمَنْ؟"[1] فاتبعوهم حتى في استحقاقِ اللعنِ – عياذاً باللهِ تعالى – باتخاذِ القبور مساجدَ.

وقد فعل النبيُّ ﷺ ما يدُلُّ للصحابةِ ﷺ على أن المرادَ هو التحذيرُ من الوقوعِ فيما وقع فيه المغضوبُ عليهم والضالون[2]، فتأمَّلْ الحديثَ الآتي:

5. عن أسامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : " أدخلوا علي أصحابي" فدخلوا عليه وهو مُتَقَنِّعٌ ببُردَة مَعَافِرِيّ، فقال :" لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[3] .

فتأمل أمرَ النبي ﷺ بإدخال الصحابةِ ﷺ عليه؛ ليسمعوا منه اللعنَ على اليهود والنصارى؛ لأنَّهم اتخذوا القبورَ مساجدَ، وهذا يدلُّ على أن من فعلَ فِعلَهم أخذ حكمهم، يقول ابنُ تيمية – رحمه الله تعالى - :" فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد، على قبر الرجل الصالح - صريح في النهي عن المشابهة في هذا ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار، إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف،

---

(1) رواه البخاري (3456)، ومسلم (2669).

(2) المغضوبُ عليهم اليهود، والضالون النصارى؛ وذلك لحديثِ عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اليهودُ مغضوبٌ عليهم والنصارى ضُلالٌ" رواه الترمذي (2954).

(3) رواه الطيالسي (669)، وأحمد (21774، 21775 – ط)، والطبراني (393 – ك). حسنه الألباني، في تحذير الساجد، انظر: محمد ناصر الدين الألباني. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجدَ**، مرجع سابق، ص15.

متقنع: قد غطى رأسَه ووجهه أو أكثر وجهه، انظر: سليمان بن داود بن جارود. **مسند أبي داود الطيالسي**، مكة: هجر للطباعة والنشر، ط1، (1419هـ - 1999م)، ج2، ص25. بُردة: "كساء مربع أسود فيه صغر". القاسم بن سلام الهروي. **غريب الحديث**، مرجع سابق، ج4، ص256. معافري: "بُرودٌ باليَمن مَنْسوبة إلى مَعافِر وهي قبيلة باليمَن". المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج3، ص516.

من أصحاب مالك و الشافعي و أحمد وغيرهم، ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا"[1].

فما كان لرسولِ الله ﷺ أن يجمعَ الصحابةَ ﷺ ويُسمعَهم ذلك اللعنَ إلا للحذرِ من هذا الفعل الذي سبَّبَ وقوعَ اللعنَ على اليهودِ والنصارى، ولأجل ألا يقعوا فيما وقع فيه اليهودُ والنصارى، فالدينُ علمٌ وشريعةٌ وعملٌ وحُكمٌ، وخبرٌ وفعلٌ وإنشاءٌ، هذا هو الدينُ وتلك هي الشريعةُ، فسماعُ اللعنِ لا لمُجرَّدِ اللعنِ، وإنما لمُجانبةِ ما أوقع اللعنَ على الملعونين – نسألُ اللهَ العافيةَ – قال تعالى:" وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ " [البقرة]، فالتقوى عملُ تَرْكٍ، وعملُ إيجاد، فهيَ مجانبةُ المحظور، وعملُ المأمور[2] ، وليست نظرياتٍ جوفاءَ لا قيمةَ لها في الواقع، واللهُ يعلمكم الكتابَ والسنة والعلم الذي به تتحققُ التقوى.

هذا كلُّهُ فيما لو اقتصر الأمرُ على مجرَّدِ لعن اليهود والنصارى لاقترافِهم هذا الذنبَ العظيمَ، وهو اتخاذُ القبورِ مساجدَ، فكيف سيكونُ الأمرُ لو علمْنا أن النبيَّ ﷺ قد نهى صراحةً عن هذا الذنبِ العظيمِ؟!

6. فعن جندبٍ ﷺ قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبل أن يموتَ بخمسٍ، وهو يقولُ: "إني أبرأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكم خليلٌ، فإن اللهَ قدِ اتخذني خليلاً، كما اتخذَ إبراهيمَ خليلاً، ولو كنتُ متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإن مَن كان قبلَكم كانوا يتَّخذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإنِّي أنْهاكم عن ذلك"[3] .

فوقفةٌ لا بدَّ منها مع هذا الحديثِ الشريفِ، فالنبيُّ ﷺ أولاً نبَّه على أن مَن كان قبلَنا قدِ اتخذوا قبورَ الأنبياءِ والصالحينَ مساجدَ، مُنَبِّهاً على حرمةِ التشبُّهِ بهم، قال رسولُ الله ﷺ :" من تشبَّه بقومٍ فهو منهم"[4]، فإذا ما جمعْنا الأحاديثَ السابقةَ مع هذا الحديثِ، وجدْنا أنها كانت قبل وفاته ﷺ بقليل، وأن هذه الأحاديثَ باختلافِ صيغِها بيَّنت أن اتخاذ القبور مساجد من سننِ اليهود والنصارى الذين هم مَن كانوا قبلَنا، وقد لُعنوا لأجل ذلك، وحذَّر النبيُّ ﷺ من التشبُّهِ بهم، بل وأسمعَ الصحابةَ ما فعله اليهودُ والنصارى يُحذِّرُ مما صنعوا، فهذا أولُ نَهيٍ عن هذا الفعلِ الشنيعِ، ثبت بترتبِ العقابِ واللعنِ عليه.

---

(1) أحمد بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، مرجع سابق، ص171.

(2) انظر: عبد الرحمن بن شهاب بن رجب. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1412هـ - 1991م)، ص119.

(3) رواه مسلم (1188 – ش).

(4) رواه أبو داود (4031) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما.

ثمَّ أردف ﷺ ذلك بالنهيِ الصريحِ عن هذا الفعلِ الذي استحق اليهودُ والنصارى عليهِ اللعنَ، بل هي من أصرحِ عباراتِ النهيِ عند الأصوليين[1]، نقل الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى – عن الربيع بن سليمانَ قال: قال الشافعيُّ – رحمه الله - : " أصلُ النهي من رسول الله ﷺ أن كلَّ ما نُهي عنه فهو محرمٌ حتى تأتي عليه دلالةٌ تدل على أنه نُهيَ عنه لغير معنى التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهي والأدب والاختيار، ولا نفرق بين نهي رسول الله ﷺإلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون[2] ، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته، وقد يمكن أن يجهلها بعضُهم "[3].

وأكد النبيُّ ﷺ النهيَ بقولِه "فإني أنهاكم عن ذلك"، فتأمل معي أخي القارئُ تلك التأكيداتِ من النبيِّ ﷺ على النهي عن هذا الفعل الشنيع، وهو اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجدَ، فبيَّنَ الذم المترتب عليه ، ثم نهى بصيغةِ "لا تفعلْ"، ثم قال: "إني أنهاكم عن ذلك".

ولم يكتفِ النبيُّ ﷺ ببيانِ أن هذا الفعلَ قدِ استحق عليه من قبلَنا من الأممِ الغابرةِ الكافرة اللعنَ، وإنما جعلَ اللعنَ شاملاً لكل من فعل فعلَهم، فصرَّح النبيُّ ﷺ باللعنِ لمن اتخذ قبورَ الأنبياء والصالحين وغيرهم مساجدَ.

7. فعن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "اللهم لا تجعلْ قبري وثناً يُعبَدُ، لعن اللهُ قوماً اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ"[4].

في الحديثِ إشارةٌ واضحةٌ إلى الترابط الوثيق، والعلاقة القوية، بينَ الشركِ المتمثل بجعل قبرِ النبي ﷺ وثناً معبودا من دونِ الله تعالى، وبين اتخاذ القبور مساجدَ، فاتخاذُ القبورِ مساجدَ تؤدي إلى تعظيمِ القبورِ وأصحابِها، حتى تغدوَ في قلبِ المُعَظِّمِ إلهاً يستحقُّ الإنابةَ والخشيةَ والتعظيمَ والرفعةَ، فيصيرُ القلبُ مُعلقاً بتلك القبورِ، فتصيرُ القبورُ وثنا معبوداً من دونِ اللهِ تعالى، وأيُّ معنىً لهذا غير الشركِ؟ أفيقالُ بعدَها أن هذا المُعظِّمَ مسلمٌ موحِّدٌ، أم مًشركٌ كافرٌ، بعدَ أن نقض أصلَ التوحيدِ، فارتفعَ وصفُ عن الإسلامِ عنه.

ولم يذكرِ النبيُّ ﷺ قوماً مخصوصينَ هنا، فلم يذكر اليهودَ والنصارى، فشملتْ كلَّ قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ، كما فعل جُهَّالُ هذا الزمان، عندما دَعَوا وصلَّوْا وطافوا واستغاثوا بالقبورين، ظانين أنهم سيشفعون لهم، أو سيكونون لهم شفعاءُ عند الله، أو سيكشفون عنهم همًّا، أو يرفعونَ غمًّا، أو يُنفِّسون كَرْباً، أو يشفون مريضاً، أو يرزقونَ ذا متربة، أو يعينون على نوائبِ الدهر، أو يغفرون ذنباً، حاشا للهِ أن يجعلَ النفعَ

---

(1) انظر: محمد بن علي الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص192.
(2) يعني بذلك دلالة الإجماع.
(3) أحمد بن علي الخطيب البغدادي. **الفقيه والمتفقه**، الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ، ج1، ص104.
(4) رواه أحمد (7358).

والضُّرَّ بأيدي المخلوقين، وهو اللهُ الواحدُ القهار الرزاقُ القادر القهار القاهرُ فوق عبادِه، العليم الخبير، على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحان اللهِ عما يُشركون.

8. عن أبي عبيدةَ عامر بن الجراح ﵁ قال: آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ : "أخرجوا يهودَ أهلِ الحجازِ وأهل نجران من جزيرةِ العرب، واعلموا أن شرارَ الناسِ الذين اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ"[1]، وهنا لم يذكرِ اللعنَ وإنما بيَّن أنهم شرُّ الناسِ؛ لأنهم سببُ فتنةِ الناسِ عن الدين والإيمان.

المَطلبُ الثَّاني

فقهُ أدلَّةِ تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ

لقد نهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذ القبورِ مساجدَ بأساليبَ متنوعةٍ مختلفةٍ، فمرَّةً ذمَّ من فعل ذلك، ومرةً ذمَّ من سيفعلُها مستقبلاً، ومرةً لعنَ ودعا على من فعلها أو سيفعلُها، ومرةً نهى بشكلٍ مباشرٍ عن ذلك، فهذه أساليبُ متنوعةٌ في النهيِ والتحريمِ.

أوَّلاً: معنى اتخاذِ القبورِ مساجدَ:

أما المَسجِدُ فهو اسمُ مكانٍ على وزنِ مفعِل، وسُمعَ مسجَد بفتحِ الجيم، من سجَدَ فعَل، فهو المكانُ الذي يُسجَدُ فيهِ مُطلَقاً، وهو موضعُ الخضوعِ وطأطأة الرأسِ ووضع الجبهةِ لله تعالى[2] ، فنرى أن المعنى اللُّغَويَّ عامٌّ شاملٌ لجميعِ المواضعِ التي يُقصَدُ فيها السجودُ، أو يُسجَدُ فيها.

وفي الشرعِ نرى أن النبيَّ ﷺ أرادَ من المسجدِ أيضاً كلَّ موضعٍ يُصلى فيه، أكانَ مسجداً جامعاً وبناءً مستقلا مخصوصاً لهذه الشعيرَة العظيمةِ، أو حيثُ أدركَتْه الصلاةُ فإنه يصلي، وبذا كانتِ الأرضُ كلُّ مسجداً لأمةِ الإسلام، فيتناولُ هذا اللفظُ في الشريعةِ المعنيينِ، المعنى اللغوي والمعنى العُرفي وهو البناءُ المخصوصُ، وقد بيَّن ﷺ أن الله تعالى قد أعطاهُ خاصيَّةً على الأنبياءِ، وذلك كما في الحديثِ الصحيح عن جابر ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: " أُعطيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي : نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهر ، وجُعِلت لي الأرضُ مسجدا وطهورا ، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصَّلاة فليصل ، وأُحلت لي الغنائمُ ولم تَحلَّ لأحدٍ قبلي ، وأعطيتُ الشفاعة ، وكان النبيُّ يُبْعَث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامةً"[3] ، وعن أبي سعيدٍ

---

(1) رواه أحمد (1691).

(2) انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص287. و: محمد بن أبي بكر الرازي. **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، (1415هـ - 1995م)، ص326.

(3) رواه البخاري (335)، ومسلم (1163 – ش)، والنسائي (735).

الخُدري ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: "الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمام" وفي رواية: "كل الأرضِ مسجدٌ وطَهورٌ"[1].

فقد جعلَ النبيُّ ﷺ الأرضَ كلَّها مسجداً تصلحُ الصلاةُ فيها، بغضِّ النظر عن كونِ ذلك المكان بناءً مخصوصا للصلاةِ، أم مفازةً وصحراء، أم غابةً كثيرةَ الشجر، أم شارِعاً وطريقاً، المهمُّ ألا يكونَ الموضعُ منهيًّا عن الصلاةِ فيه بشكلٍ مخصوص كالمقبرةِ والحمام والنجس، يقولُ البغويُّ – رحمه الله تعالى - : "أراد أن أهل الكتاب ما أبيحت لهم الصلاة إلا في بِيَعِهم وكنائسهم ، وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاةَ حيث كانوا؛ تخفيفاً عليهم وتيسيراً ، ثم خص منها المقبرة والحمام ، والمكانَ النجس ، فنُهوا عن الصلاة فيها"[2].

ويقولُ ابنُ بطال – رحمه الله تعالى - : "فلما أخبر[3] أن اللهَ جعل له الأرض مسجدًا وطهورًا ، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها ، والمراد بالطهور التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها، قال ابن القصار : والدليل على أن المراد الأرض كلها قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت فأيُّما رجل أدركته الصلاة ، فليصل، ولم يخص موضعًا منها دون موضع"[4].

ويقول ابنُ رجب – رحمه الله تعالى - :" وأما جعلُ الأرضِ له مسجداً وطهوراً : فقد ورد مُفَسَّرًا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال : " وجُعلت لي الأرض مساجد وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ، وكان من قبلي يعظمون ذلك ؛ إنما كانوا يصلون في بيعهم وكنائسهم"[5] وذكر بقية الحديث، خرَّجه الإمام أحمد، وفي مسند البزار من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي من الأنبياء : جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه"[6] وذكر الحديث ، وقد تبين بهذا أن معنى اختصاصه عن الأنبياء بأن الأرض كلها جعلت مسجدا له ولأمته، أن صلاتَهم لا تختص بمساجدهم المعدة لصلاتهم، كما كان من قبلهم ، بل يصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، وهذا لا يُنافي أن ينهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها ، كما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، وفي المقبرة والحمام ، وسيأتي ذلك مستوفى في مواضع أخر - إن شاء الله تعالى -"[7]

والمقصودُ من ذلك، أن الأرضَ كلَّها بعمومِ مواضعِها واختلافِها هي مسجدٌ يُصلى فيه وذلك لأمةِ الإسلامِ، ولم يكنْ لأحدٍ قبلَ أمة الإسلامِ، فالمسجدُ في الشريعَةِ عامٌّ وخاصٌّ، وهذا ما نأخذُ من كلامِ ابنِ رجبٍ

(1) رواه الترمذي (317)، وأبو داود (492)، وابنُ ماجه (745)، وأحمد (11784).
(2) الحسين بن مسعود البغوي. **شرح السنة**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، (1403هـ - 1983م)، ج13، ص197.
(3) أي النبي ﷺ.
(4) علي بن خلف بن بطال. **شرح صحيح البخاري**، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، (1423هـ - 2003م)، ج1، ص466.
(5) رواه أحمد (7068).
(6) رواه البزار (4077).
(7) عبد الرحمن بن شهاب بن رجب. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج2، ص18.

– رحمه اللهُ تعالى – فالمسجدُ له حقيقةٌ لغويةٌ وهذه الحقيقةُ ثبتت كحقيقةٍ شرعية، وهي كلُّ موضعٍ يُسجَدُ فيه ويُصلى، وللمسجدِ حقيقةٌ عُرْفيةٌ أيضاً ثبتت كحقيقةٍ شرعيةٍ وهي البناءُ المخصوصُ المُعَدُّ للصلاة، فقد بيَّنَ ابنُ رجبٍ – رحمه اللهُ تعالى – أن الأرضَ كلَّها مسجدٌ بفضلِ ما اختص اللهُ به محمَّداً ﷺ، وأن هنالكَ أيضاً بناءً مخصوصاً أُعدَّ للصلاةِ وهو ذلك البناءُ المعروفُ لدينا بالمسجدِ والجامع.

قال تعالى: " وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾" [الحج]، فتأملْ الآيةَ التي بيَّنَتْ أن الصوامعَ والبِيَعَ والصلوات والمساجدَ قابلةٌ للهدمِ، والذي يُهدَمُ هو البناءُ المُشَيَّدُ، قال ابنُ منظور: " الهَدْمُ نَقِيضُ البناء هَدَمَه يَهْدِمُه هَدْماً وهَدَّمه فانْهَدَمَ وتَهَدَّمَ وهَدَّمُوا بُيوتهم، شُدِّدَ للكثرة، ابن[1] الأَعرابي: "الهَدْمُ قَلْعُ المَدَرِ يعني البيوت""[2] ، وعن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه، أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غَيَّرَه عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ[3] ، وجعل عُمُدَهُ من حجارة منقوشة، وسَقَفَهُ بالسَّاجِ"[4] ، إذن هو بناءٌ له سقفٌ وأعمدةٌ وحجارةٌ وجص، وقدْ صرَّح بذلك في قولِه "وبناه على بنيانِه"، والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ جداً.

إذن المساجدُ تتناولُ حقيقتينِ في الشريعةِ:

1. أي موضعٍ يُسجَدُ فيه ويُصلى.
2. البنيانُ المخصوصُ المُعَدُّ للصلواتِ.

والأدلةُ التي أورَدْناها أعلاهُ، إنما نهتْ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، ولم تخُصَّ حقيقةً مُعَيَّنَةً، ولم تُحددْها، ولم يُبَيِّنِ النبيُّ ﷺ أن المقصودَ بالمساجدِ في تلك الأدلة التي تنهى عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ هو البناءُ المخصوصُ المُعَدُّ للصلاةِ، فنبقى على العمومِ الذي أرادَهُ النبيُّ ﷺ، إذن معنى اتخاذ القبور مساجد بناءً على الحقيقتَين المعلومتينِ في الشريعةِ والتي أورَدْناها آنفاً:

1. الصلاة عليها وإليها والسجودُ عندها وإليها وعليها.
2. بناء المساجدِ المعهودةِ المعلومة عليها.

---

(1) كذا في المصدر، ولعلها قال ابن الأعرابي.
(2) محمد بن مكرم بن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص603.
(3) أي الجص. انظر: محمد بن يوسف الكرماني. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، (1401هـ - 1981م)، ج4، ص106.
(4) رواه البخاري (446)، وأبوداود (451).

أما المعنى الأولُ فتعضدُهُ الأحاديثُ التي تنهى عن الصلاةِ إلى القبور، كقولِ النبي ﷺ :" لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"[1]، وقولِه ﷺ :" الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمَّامَ"[2]، وأن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بينَ القبور[3] [4].

فتأمَّلْ معي – رحمني اللهُ وإياك – كيف أن النبيَّ ﷺ بيَّن أن الأرضَ كلَّها مسجدٌ، فتجوزُ الصلاةُ عليها واستثنى المقبرةَ فيما استثْناهُ، ونهى عن الصلاةِ إلى القبورِ بأن تستقبلَ في صلاتِك القبرَ، وبين القبورِ، فهذا واضحٌ في أن اتخاذَ القبورِ مساجدَ يتناولُ هذا المعنى، وهو الصلاةُ إلى القبور أو عندها أو بينها حتى وإن لم يبنِ مسجداً فوقَها أو عليها فتنبَّهْ يا رعاك اللهُ، وهذا هو عينُ المعنى الأولِ لاتخاذِ القبورِ مساجدَ.

يقول ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى - :" واتخاذُ المكانِ مسجداً، هو أن يتخذ للصلوات الخمسِ، وغيرها كما تُبنى المساجدُ لذلك، والمكانُ المُتَّخَذُ مسجداً، إنما يقصد فيه عبادةُ اللهِ ودعاؤه لا دعاء المخلوقين.

فحرَّم ﷺ أن تُتَّخَذَ قبورُهم مساجدَ بقصد الصلواتِ فيها تُقصد المساجد، وإن كان القاصدُ لذلك إنما يقصدُ عبادةَ اللهِ وحدَه؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى أن يقصدوا المسجدَ لأجل صاحب القبر ودعائه[5] والدعاءِ به[6] والدعاءِ عندَه[7] ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اتخاذِ هذا المكان لعبادةِ اللهِ وحده؛ لئلا يُتخذَ ذريعةً إلى الشركِ باللهِ"[8].

ونلاحظُ هنا من كلامِ شيخِ الإسلامِ – رحمه اللهُ تعالى – أنه حدد معنى اتخاذ القبور مساجدَ بالبناءِ عليها تلك المساجد المعروفة المعلومة لدينا، والتي يقصدُها المصلون للصلوات الخمسِ، وهذا جزءٌ من معنى اتخاذ القبورِ مساجدَ، وليس كل المعنى.

---

(1) رواه مسلم (972)، وأبو داود (3229)، والنسائي (759).

(2) رواه أبو داود (492)، والترمذي (317)، وابن ماجه (745).

(3) رواه البزار (6487).

(4) ارجع إلى كلام الألباني – رحمه الله تعالى – في الصلاة بين القبور وإليها فإنه مفيدٌ. انظر: محمد ناصر الدين الألباني. **أحكام الجنائز وبدعها**، مرجع سابق، ص269.

(5) هذا شركٌ أكبرُ وهو دعاءُ الميتِ نفسه، أو دعاء قبرِه – عياذاً باللهِ تعالى - .

(6) وهذه لها أوجهٌ، إما أن يسأل الميتَ أن يطلب من اللهِ حوائج وهذا شركٌ أكبر وهو شركُ أهل الجاهليةِ كما قال تعالى : " وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣" [الزمر]. وإما أن يدعوَ اللهَ وحدَه ولكن يستشفعُ أو يتوسل إلى الله بالميت فتلك بدعةٌ محدَثَةٌ ولكن ليست من الشركِ الأكبر، أو أن يُقسمَ على الله بذاك الميت وهو بدعةٌ أيضاً.

(7) أن يقصدَ الداعي دعاءَ اللهِ عند قبر ذلك الميت؛ ظانًّا أن هذا أجوبُ لدعائه، ومُتبرِّكاً بالقبرِ وصاحبِه، وهذا بدعةٌ مُحدَثَةٌ ضلالة لكن لا تصل إلى حدِّ الكفرِ والشركِ باللهِ تعالى.

(8) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص123.

وهذا ما بيَّنَه هو – رحمه اللهُ تعالى – فقال: "ومن ذلك الصلاة عندها(1)، وإن لم يُبْنَ هناك مسجدٌ، فإن ذلك أيضاً اتخاذُها مساجدَ(2) كما قالت عائشةُ – رضي الله عنها - : "ولولا ذلك لأُبرزَ قبرُه، ولكن خشي أن يُتخذَ مسجداً" ولم تقصدْ عائشةُ – رضي الله عنها – مجرَّدَ بناء مسجد، فإن الصحابةَ لم يكونوا ليبنوا حولَ قبرِه مسجداً، وإنما قصدت أنهم خَشُوا أن الناسَ يصلون عند قبرِه، وكلُّ موضعٍ قُصدَتِ الصلاةُ فيه فقدِ اتُّخذَ مسجداً، بل كلُّ موضعٍ يُصلى فيه فإنه يُسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناءٌ، كما قال ﷺ :" جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً""(3) ، وهذا ما أُدَنْدِنُ حولَه هنا والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

ويقولُ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب – رحمه اللهُ تعالى - :" واتخاذ القبور مساجد مما حرم الله ورسوله، وإن لم يُبن عليها مسجد، ولما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرما، لم يكن من ذلك شيء على عهد الصحابة والتابعين"(4).

وعليك – أخي الحبيب – أن تعلمَ أنَّ البناءَ على القبورِ، واتخاذَ القبورِ مساجد بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فالبناء على القبورِ أعمُّ من اتخاذِ القبور مساجدَ من حيثُ المعنى الثاني وهو بناءُ المسجدِ على القبر، إذ كلُّ مسجدٍ - بالمعنى الثاني وهو البناءُ المخصوصُ المعلومُ – هو بناءٌ، ولكن لا يُشترَطُ أن يكونَ كلُّ بناءٍ على القبرِ مسجداً فقد يكونُ غيرَ ذلك كقبةٍ أو مشهدٍ معيَّنٍ غير المسجد، واتخاذ القبور مساجد أعم من البناءِ على القبورِ من حيثُ المعنى الأول؛ إذ ليس كلُّ بناءٍ تُمكنُ الصلاةُ فيه، فالحمَّامُ مثلاً لا يُصلى فيه، وكذا البناءُ الذي فيه التصاويرُ والتماثيلُ، ولكن كلُّ القبورِ قد تُتخذُ مسجِداً في الواقعِ على أنها محرمةٌ، فقد ترى من يصلي في المقبرة أو إلى القبر، أو عليه، ولكن لا يمكنُ أن ترى من يصلي في حمَّامٍ.

ثانياً: علةُ النهيِ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ:

اعلَمْ أن النهيَ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، تدورُ علتُه بينَ مشابهة الكفار، وبينَ الإفضاء إلى الشرك، وكلا الأمرَينِ مُحرمٌ في دينِ الله تعالى، فاعلمْ أنهما علتان مستقلتان؛ حيثُ إن كل علةٍ هيَ محظورة ومحذورةٌ ومحرَّمَةٌ لذاتِها، ولكن في الوقتِ ذاتِه هما علتانِ مترابطتان، قد تؤدي كلُّ واحدةٍ منهما إلى الأخرى، فمشابهةُ الكفارِ مظنةُ الوقوعِ في الشركِ والكفر، والشركُ والكفرُ مشابهةٌ تامةٌ للمشركين والكفارِ من كلِّ وَجْهٍ.

---

(1) أي القبور.
(2) نص واضح من ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بأن اتخاذَ القبور مساجد يشملُ الصلاةَ عند تلك القبور أو فيها ومن باب أولى أو إليها.
(3) أحمد بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، مرجع سابق، ص462.
(4) محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط6، (1416هـ - 1996م)،ج2، ص10.

لذا ترى في الأدلةِ أعلاه أن النبيَّ ﷺ كان يحذرُ من الشركِ ثم يبينُ حرمةَ اتخاذ القبور مساجدَ، ويحذرُ من مشابهةِ اليهودِ والنصارى وهذا ما قالته عائشةُ أمُّ المؤمنين – رضي اللهُ عنها – : "يحذر ما صنعوا"، إذن نخرجُ بنتيجةٍ أن اتخاذ القبور مساجدَ تشبُّهٌ بالكفارِ والمشركين، ومظنةُ الوقوعِ بالشركِ العظيم.

فحالُ مُتَّخذي القبور مساجدَ بالمعنى العام الذي ذكرْناهُ آنفاً، يتنوَّعُ حسبَ حالِهم، وحسبَ غلظِ وعظمِ بدعتِهمُ التي وقعوا فيها:

1. فمنهم من يتَّخذُ القبورَ مساجدَ تخليداً لذكرِ أصحابِها؛ ظانًّا أنه بذلك يؤدي لهم حقًّا معيَّنا، فتختلطُ مشاعرُه تجاه أصحابِ تلك القبور بين المحبةِ والتعظيم، اللذينِ دونَ العبادةِ لهم، فيظنُّ هذا الجاهلُ أنَّ إكرامَ صاحبِ القبرِ يكونُ ببناءِ المسجدِ على قبرِه، أو بتقصدِ الصلواتِ الخمسِ عند قبرِه.

فهؤلاءِ أصحابُ بدعَةٍ مُنكَرَة، وفعلُهم مستوجِبٌ لاستحقاقِ اللعنةِ التي ذكرَها رسولُ الله ﷺ، فهو مأزورٌ غيرُ مأجورٍ على ما فعل، يقولُ ابن قيم الجوزيةِ – رحمه الله تعالى - :" ولا تحسب أيها المنعَم عليه باتباع صراطِ الله المستقيم، صراطِ أهل نعمته ورحمته وكرامته، أن النهيَ عن اتخاذ القبور أوثانا وأعيادا وأنصابا والنهي عن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها وتعفير الجباه في عرصاتها، غضٌّ[1] من أصحابها ولا تنقيص لهم ولا تنقص"[2].

2. ومن أولئك الذين وقعوا في اتخاذِ القبورِ مساجدَ، إنما اتخذوا القبورَ مساجدَ لأجلِ أن يستجلبوا البركات وزيادةَ القُرُبات، ورفع الدرجات، بصلاتِهم بجانبِ ذلك القبرِ، بدونِ التوجهِ إليه بالدعاءِ والصلاةِ، وأرادوا أن يكونَ ذلك القبرُ سبباً في استجابةِ الدَّعَواتِ، فهذا من البدعِ المُنكَرَةِ أيضا، والتي قد تصلُ بهم إلى الشركِ العظيم، لا سيما وأنها مشابهةٌ للكفارِ والمشركين.

3. ومن أولئكَ من يتعمَّدُ الصلاةَ إلى تلك القبورِ، فيتوجهُ إليها ويستقبلُها، كما أنه يستقبلُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ، ولكن يصلي لله تعالى، فهذا من أعظمِ المنكرات أيضاً، وقدِ استحقَّ فاعلُ ذلك اللعناتِ بدلاً من الرَّحَماتِ التي تتنزلُ بالصلواتِ.

4. ومنهم من يدعو القبرَ وصاحبَه؛ حتى يكونَ شفيعا له عندَ اللهِ تعالى؛ حتى يقضيَ اللهُ له حاجتَه، ويحققَ مطالبَه، ويستجيبَ دعاءَه، وهذا من الشركِ العظيمِ، ويكفرُ فاعلُه؛ لأنه ما حقق التوحيد، بل نزعَ وصفَ الإسلامِ عن نفسِه، وصار من أهلِ الإشراكِ.

---

(1) غضٌّ هي خبر أنَّ التي اسمُها النهيُ فتنبَّهْ.
(2) محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص213.

5. ومنهم من يدعو القبرَ وصاحبَه، ويستغيثُ به، ويستنجدُ به، ويطلبُ منه الإعانةَ والتوفيق، والرزق المغفرةَ والرحمةَ – نعوذُ باللهِ من الخذلانِ والكفر – فهذا كافرٌ مشركٌ باللهِ تعالى.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله تعالى - :" ورأيت في حاشية الشيخ إبراهيم الباجوريّ على السنوسية نقلاً عن الدردير فيما أظن عن الشعراني: أن الله وكل بقبر كل ولي ملكاً يقضي حاجته من سأل ذلك الولي، فقف هنا وانظر ما آل إليه شركهم وإفكهم، فأين هذا من قولِه تعالى :" وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ" [البقرة: 186]، وقوله: " ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً" [الأعراف:55]، وقوله: " فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨" [الانشراح: 7-8]، وقوله تعالى: " أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ" [النمل: 62]، وقوله تعالى: " وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ" [غافر: 60]، وأيّ حجّة في هذا الذي قال الشعرانيّ لو كانوا يعلمون؟ ولكن القوم أصابهم داء الأمم قبلهم. فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تتلو الشياطين.

ومن هذا الجنس: ما ذكره الشعراني في ترجمة الملقب بشمس الدين الحنفي أنه قال في مرض موته: من كانت له حاجة فليأت قبري ويطلب مني أن أقضيها له، فإنما بيني وبينه ذراع من تراب، وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب فليس برجل، انتهى"[1].

6. ومنهم من تجاوزت علاقتُه بالقبورِ حدَّ الصلاة والدعاء، إلى الحج والصدقة والذبح والنذرِ – عياذا باللهِ تعالى – وهذا أيضاً أعظم الشرك، وأوضح الكفرِ.

قال تعالى: " قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣" [الأنعام]، فمن صرف الصلاةَ والذبحَ لغيرِ اللهِ تعالى، فقد خالفَ حقيقةَ الإسلام، ونبذَها، فلم يتحقق فيه وصفُ الإسلام ولم يصدُقْ عليه أنه من المسلمين.

يقولُ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله تعالى - :" حدثني سعد بن عبد الله بن سرور الهاشمي - رحمه الله - أن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحجّ، فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى

(1) عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ. **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**، الرياض: دار الهداية للنشر والتوزيع والترجمة، 1408هـ، ص51.

الحسين ﷺ، بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر، حتى أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين، فقالوا: هذا محبة في سيدنا الحسين. وذكر بعض المؤلفين من أهل اليمن أن مثل هذا واقع عندهم"[1].

وفي موضعٍ آخر يشرحُ الشيخ مناسك الحج الخاصة ببعضِ تلك القبور، فيقولُ – رحمه اللهُ تعالى - :" ومنها الحج إلى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاةً لبيتِ الله، فيطوفون حول الضريح ويستغيثون ويَهْدُون لصاحب القبر ويذبحون، وبعض مشائخهم يأمر الزائرَ بحلق رأسِه إذا فرغ من الزيارة، وقد صنف بعض غلاتهم كتاباً سماه حج المشاهد، ومنها التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من أهل القبور فيصلون عشيةَ عرفةَ عند القبر خاضعين سائلين، والعراق فيه من ذلك الحظُّ الأكبرُ والنصيبُ الأوفرُ، بل فيه البحر الذي لا ساحلَ له والمهامة التي لا ينجو سالكها، ولا يكاد، ومن نحوه دجح الكفر وظهر الشرك والفساد، كما يعرف ذلك من له إلمام بالتاريخ، ومبدأ الحوادث في الدين، ومن شاهد ما يقع منهم عند مشهد الحسين ومشهد علي والكاظم عند رافضتهم وعبد القادر والحسن البصريّ، والزبير وأمثالهم عند سنييهم، من العبادات وطلب العطايا والمواهب والتصرفات وأنواع الموبقات،علم أنهم من أجهل الخلق وأضلِّهم، وأنهم في غاية من الكفر والشرك، ما وصل إليها من قبلهم ممن ينتسب إلى الإسلام. والله المسئول أن ينصر دينه ويعلي كلمته بمحو هذه الأوثان، حتى يعبد وحده، فتسلم الوجوه له، وتعود البيضاء كانت ليلها كنهارها"[2].

7. ومنهم مَن لم يقتصرِ الأمرُ عند هذا الحد في علاقتِه بالقبور، بل تعدى إلى شركِ الربوبية، فظنوا أن هذه القبورَ تتحكَّمُ في الكون، وتُدبِّرُ أمورَ العالَم، وتؤثرُ في مُجرياتِ الأحداثِ.

يقولُ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله تعالى - :" وقد اجتمع جماعة من الموحدين من أهل الإسلام في بيت رجل من أهل مصر، وبقربه رجلٌ يدَّعي العلم، فأرسل إليه صاحب البيت، فسأله بمسمع من الحاضرين فقال له: كم يتصرف في الكون؟ فقال: يا سيدي، سبعة، قال: من هم؟ قال: فلان وفلان وعدّ أربعة من المعبودين بمصر، فقال صاحب الدار لمن بحضرته من الموحدين: إنما بعثت لهذا الرجل وسألته لأُعَرِّفَكم قدر ما أنتم فيه من نعمة الإسلام، أو كلاماً نحو هذا"[3].

فاعلمْ أن دعاءَ القبورِ وأصحابها والصلاة لها، أعظمُ إثماً، وأشدُّ تحريماً من اتخاذ القبورِ مساجدَ، فالأولُ شرْكٌ، قال تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾" [النساء]، وقال: " إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن

(1) المرجع السابق، ص52.
(2) المرجع السابق، ص53.
(3) المرجع السابق، ص51.

يُشْرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾" [النساء]، والثاني من الكبائرِ التي يستحقُّ فاعلُها الذم واللعنَ والعقابَ، والأولُ هو ذاتُ الشركِ وعينُ الكفر، وأما الثاني فوسيلةٌ إلى الشركِ والكفرِ باللهِ تعالى.

يقولُ ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى - :" وأما الزيارةُ البدعيةُ فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميتِ الحوائجَ، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصدِ أن ذلك أجوبُ للدعاءِ، فالزيارةُ على هذه الوجوه كلُّها مبتَدَعَةٌ لم يشرعْها النبيُّ ﷺ ولا فعلها الصحابةُ لا عند قبرِ النبي ﷺ، ولا عند غيرِه، وهي من جنس الشركِ وأسبابِ الشرك.

ولو قصد الصلاةَ عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصدَ دعاءَهم والدعاءَ عندهم، مثل أن يتخذوا قبورَهم مساجد، لكان ذلك محرَّماً منهيا عنه، ولكان صاحبُه متعرضاً لغضب الله ولعنتِه"[1].

ويقول – رحمه الله تعالى - :" وهؤلاء يزورون القبور الزيارة المنهيَّ عنها بهذا القصد؛ فإن الزيارة الشرعية مقصودُها مثلُ مقصود الصلاة على الجنازة، يُقصد بها السلامُ على الميت، والدعاءُ له بالمغفرة والرحمة. وأما الزيارة المُبتَدَعة التي هى من جنس زيارة المشركين، فمقصودهم بها طلب الحوائج من الميت، أو الغائب، إما أن يطلب الحاجة منه أو يطلب منه أن يطلبَها من الله وإما أن يُقسِمَ على الله به، ثم كثير من هؤلاء يقول إن ذلك المدعو يطلب تلك الحاجة من الله، أو أن الله يقضيها بمشيئته واختياره للإقسام على الله بهذا المخلوق، وأما أولئك الفلاسفة فيقولون بل نفس التوجه إلى هذه الروح يوجب أن يفيض منها على المتوجه ما يفيض، كما يفيض الشعاع من الشمس من غير أن تقصد هى قضاء حاجة أحد ومن غير أن يكون الله يعلم بشئ من ذلك على أصلهم الفاسد، فتبين أن شركَ هؤلاء وكفرَهم أعظم من شرك مشركي العرب وكفرهم، وأن اتخاذ هؤلاء الشفعاء الذين يشركون بهم من دون الله أعظم كفرا من اتخاذ أولئك"[2].

فالمقصودُ هنا أنَّ اتخاذَ القبورِ مساجدَ كما أنه تشبُّهٌ باليهودِ والنصارى، إلا أنه فعلٌ شنيعٌ قبيحٌ أدَّى إلى تعظيمِ القبورِ وأصحابها، ثم أوصلَ الجُهالَ إلى الوقوعِ في الشركِ في الألوهيةِ والربوبيةِ، وهذا ما حذَّر منه النبيُّ ﷺ وشنَّع بأقبحِ أنواع الذم من اللعنة واستحقاق الغضب وأن فاعل ذلك شرُّ الناس؛ لأنه سيوصلُ الناسَ إلى عبادةِ غير اللهِ تعالى.

فانظرْ – أخي الحبيب – إلى تلك المفاسدِ العظيمةِ التي وقعَ فيها الجَهَلَةُ من الناسِ، عندما اتخذوا القبورَ مساجدَ، فصَلَّوْا عندها، وإليها، وفيها، يقولُ ابنُ تيميةَ – رحمه اللهُ تعالى – مُتَحدثاً عن هذا الفعلِ بذاتِه:" والفعلُ إذا كان يُفضي إلى مفسدةٍ وليس فيه صلحةٌ راجحةٌ يُنهى عنه، كما نُهي عن الصلاةِ في الأوقات الثلاثةِ لما في ذلك من المفسدةِ الراجحةِ، وهو التشبهُ بالمشركين الذي يُفضي إلى الشركِ، وليس في

---

(1) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص125.
(2) أحمد بن تيمية الحراني. **الرد على المنطقيين**، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، (1426هـ - 2005م)، ص579.

قصد الصلاةِ في تلك الأوقاتِ مصلحةٌ راجحةٌ؛ لإمكانِ التطوع في غير ذلك من الأوقاتِ"[1]، ويقولُ – رحمه اللهُ تعالى - : " وهذا القول يقوله سائر الأئمة؛ فإنه إذا كان في فعلٍ مستحبٍ مفسدةٌ راجحةٌ، لم يصر مستحبا، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فلا يتميز السنيُّ من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم؛ لأجل هجراتهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضعِ إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائما بل هذا مثل لباس شعار الكفار وإن كان مباحا إذا لم يكن شعارا لهم كلبس العمامة الصفراء فإنه جائز إذا لم يكن شعارا لليهود فإذا صار شعارا لهم نهى عن ذلك"[2].

ولكن أقول: حتى وإن لم تحصل المفسدةُ واقعاً ظاهراً، ولم نتوصَّلْ إلى إدراكِها ذهناً باطناً، فإننا مُلْزَمونَ باتباعِ الشريعة، والانتهاء عما نهى عنهُ النبيُّ ﷺ والامتثال بما أمر به ﷺ، فالنهيُ إنما يكونُ مُنصَبًّا في ذاتِ الشيء، فننتهي عنهُ، ولا نقربه، بغضِّ النظرِ عن المصالح والمفاسد، فإننا مأمورونَ باتباعِ ظواهر النُّصوص، حتى يردَ الدليلُ الذي يصرفُنا عن ظواهرِها إلى معنىً آخرَ، وإن لم يظهرْ لنا المفاسد المترتبة على ذلك المنهي عنه، فمقاصدُ الأحكامِ وعللُها، بل ومقاصدُ الشريعة كلُّها ليست دليلاً على الأحكام، إنما الأحكامُ هي الدليلُ عليها، فالنَّهيُ عن فعلٍ دليلٌ على أنه يحملُ المفسدةَ الراجحةَ أو الخالصةَ، لا العكس.

وبسببِ خُبْثِ أهلِ الإشراك المجرمين، والذين أرادوا إدخالَ الشركِ إلى الأمة، فقد سَعَوا إلى ذلك عن طريقِ تعظيمِ الأموات، ثم تعظيم قبورهم، وبناء الأبنية من القبابِ والمشاهدِ والمساجدِ عليها، ودعوة الناسِ إلى الصلاة إليها أو عندها أو فيها، والدعاء كذلك، ثمَّ جعلوا الناسَ يدعونَ تلك القبور، ويطلبون حوائجَهم من الناس – عياذاً بالله – فانتشرتِ المشاهدُ والأضرحةُ والقباب والمساجد الوثنية على تلك القبورِ الباطلة في طولِ بلادِ المسلمين وعَرْضِها.

فاستغلوا جهلَ الناسِ أوَّلاً، ثم فقرهم وحاجتهم ثانياً، فأدخلوا الكفرَ إلى النفوسِ، والشركَ إلى القلوب، وزيَّنوا المعصيةَ في قلوبِ الناس، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العظيمِ، لقد أدرك أعداءُ الأمةِ أن عزةَ المسلمين تكمنُ في التوحيدِ الخالصِ لله رب العالَمين، فعرَفوا من أينَ تؤكلُ الإبلُ، فعملوا على نشرِ الكفرِ والشركِ باللهِ تعالى.

---

(1) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص123.

(2) أحمد بن تيمية الحراني. **منهاج السنة النبوية**، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ، ج4، ص155.

فترى الأضرحةَ التي يُصلى إليها، ويُصلى لها، بل ويُطافُ حولَها، ويُحَجُّ إليها، وتُقدَّمُ القرابينُ إليها، تنتشرُ في بلادِ المسلمين، ولا معول خالد ينقضُها، ولا فأس البجلي يهدمُ طواغيتَها، ولا حكم عمرَ يأمرُ بالخلاصِ من رَبْقَتِها، وكأني بها قد كُسِرَتْ، وأُلقِيَتْ، فأسألُ اللهَ أن يبعثَها من جديدٍ.

ونحن نرى في أيامِنا أضرحةَ الكفرِ والطُّغيانِ تنتشرُ في بلادِ المسلمين شرقاً وغرباً، من بلادِ خراسان، والهند وباكستان، إلى إيران، مروراً ببلادِ الرافدَين، والشام، ومصر واليمن، والسودان والمغرب، وغيرها من بلادِ المسلمين[1] ، بل وتنتشرُ فيها أفظعُ أشكالِ الكفر والشرك، والمعاصي وأنواع الفجور من الاختلاطِ والزنا، تماماً كما كان يحصلُ في بلاد نجدٍ والحجاز قبلَ ظهورِ دعوةِ الإمام محمد بن عبد الوهابِ - رحمه اللهُ تعالى -[2] .

والمقصودُ من ذلك كلِّه أن النبيَّ ﷺ قد نهى عن البناءِ على القبورِ، وعن الصلاةِ إليها وبينها، وعن اتخاذ القبور مساجدَ، وشدَّدَ في الوعيدِ على اتخاذِ القبور مساجد، وبيَّنَ ﷺ أن ذلك مستوجبٌ للعن والغضب والذمِّ؛ لأن ذلك مُفضٍ إلى الشركِ باللهِ تعالى، وذريعةٌ إلى عبادةِ غيرِ اللهِ تعالى، وأن ذلك من مشابهةِ الكفار والمشركينَ، فوجب علينا أن نجتنبَ ما نهى الرسولُ ﷺ عنه، لذاتِه حتى ولم نتبيَّنِ المقصودَ من ذلك، وعلى الرغمِ من هذا فإن هذا الفعلَ الشنيعَ أدى إلى أن يعبدَ الناسُ القبورَ من دونِ اللهِ تعالى، ويصلون لها وإليها وعليها وبينها وفيها، وهذا خليطٌ من البدع والمعاصي ومن الشركياتِ الواضحةِ.

فلوْ نظَرْنا إلى ما يحصلُ في بلادِ المسلمينَ من نوائبِ الزَّمانِ، ومصائبِ الشرْكِ، وعظائمِ المخالفةِ لأمرِ اللهِ ورسولِه ﷺ، لعلِمْنا أنَّ المُصابَ جَللٌ، والحدثَ مُدْلَهِمٌّ.

ففي فلسطينَ مثلاً يتسابقُ البعضُ ويتنافسونَ في رعايةِ المقاماتِ والأضرحةِ والقبورِ، ففي مدينةِ الخليلِ وحدَها اثنانِ وخمسونَ مقاماً وقبراً للصالحين والأنبياءِ، وترى كثيراً من العُبادِ يقصدون المقامات والزوايا؛ لينقطعوا للعبادةِ والزُّهدِ[3].

ومن الجميل أن ننبهَ إلى أنه في فلسطينَ الكثيرُ من أضرحةِ وقبورِ الأنبياءِ كما يدَّعون، واللهُ أعلم بالحال، منها قبر النبي نوح عليه السلام في دورا بالخليل[4]، وما يثيرُ العجبَ في هذا المقامِ أنه بجبل لبنان بالبقاع

---

(1) للمزيدِ انظر: مجموعة مؤلفين. **دمعة على التوحيد**، الرياض: المنتدى الإسلامي، كتاب البيان، (1420هـ - 1999م)، ص15 فما بعدها.

(2) انظر: عثمان بن عبدالله بن بشر. **عنوان المجد في تاريخ نجد**، الرياض: مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، ط4، (1402هـ - 1982م)، ج1، ص33.

(3) انظر: مقال **الوعي الديني غيَّر المفاهيم.. المقامات والمزارات في فلسطين تصارع للبقاء كي لا غدو شيئاً من الماضي**، محمد الرنتيسي، www.palestineremembered.com .

(4) انظر: المرجع السابق.

يظن الناسُ أن قبرَ سيدِنا نوح عليه السلام موجودٌ هناك أيضاً[1]، ومن المُضحكِ أن الناسَ قد ظنوا أيضاً وجودَه في الكرك[2] !.

وكذا مزار النبي يحيى عليه السلام موجودٌ في صيدا بلبنان، وسبسطة بفلسطين، وفي الجامع الأموي بدمشق، ومزار شمعون في صيدا بلبنا وحلب بسوريا، وكذلك مزار سيدنا داود عليه السلام، ومزار أيوب عليه السلام ومزار صالح عليه السلام موجودان بيافا في فلسطينَ، وفي نفسِ الوقت يوجد مقامٌ للنبي صالح عليه السلام في جضرموت باليمن[3] ! وكل هذه الأضرحة يحصل فيها ما يحصلُ من البدعِ والشرْكياتِ والمخالفات الشرعية العظيمةِ التي تُبكي الحَجَرَ والشجر قبلَ الجن والبَشَر، واللهُ المُستعان على ما يصفونَ.

وفي نابلس المقاماتُ الشركيةُ والبدعيةُ الكثيرةُ منها مقام الجنيد من أئمة الصوفيةِ، ومقام بشر الحافي، ومقام الأنبياء الذي يدَّعي البعض أن فيه قبورَ أبناء يعقوب عليه السلام، ومقام السري السقطي، وجامع الحنبلي وشعرات النبي ﷺ فيدَّعون أن فيه شعرات النبي ﷺ! ومقام رجال العامود، ومقام الشيخ غانم، ومجير الدين، وعماد الدين، والخضري، وغيرها من المقامات[4] .

بل إن بعض الباحثين يعتبرونَ هذه المقامات والمزارات والأضرحة امتداداً للتاريخِ والتراث "الفلكلوري الشعبي"! بل هي مظهرٌ من مظاهرِ العزة والأنفة، والتشبث بالأرض، حيث كان يسير الزوار لهذه المقامات على شكل أفراد وجماعات، في حشودٍ غفيرةٍ تُرفَع فيها الرايات؛ لتزحف إلى هذه المقاماتِ[5] .

ويذكرُ بعضُ الباحثينَ أن هنالك اعتقاداً سائداً في رام الله بفلسطينَ بأنَّ الدعاءَ عندَ قبرٍ قُتلَ صلحبُه ظُلماً يُستجابُ، وهذه من الخرافاتِ المنتشرة عند الناس، يعني تجاوزَ الأمرُ عند بعضِ الناسِ من اعتقاد استجابةِ الدعاء عند قبور الصالحينَ والأولياءِ إلى الدعاء عند قبرِ أي مظلومٍ قُتل ظُلماً وإن كان أفجرَ الناس وأكفرَهم، بل وللدعاءِ عندَه طقوسٌ مُعيَّنة لا تجوزُ مخالفتُها[6].

وفي المغربِ وصل الأمرُ عند كثيرٍ من الناسِ إلى تقديسِ الأضرحةِ، وقصدِها بالدعاءِ والتعظيمِ والرجاء، بل ويحجون إلى قبر سيدي محمد بن عيسى بمدينة مكناس، بل ويعتبرُ البعضُ أن الضريحَ يلعبُ دورَ طبيب الأمراض النفسية، وبعضُ الناس يعتبرون هذه القبورَ جالبةً للحَظِّ[7].

---

(1) انظر: أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج14، ص242.

(2) انظر: المرجع السابق، ج14، ص38.

(3) انظر: علي بن بخيت الزهراني. **الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارُها في حياة الأمة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، (1414هـ)، ج1، ص162.

(4) انظر: جبر خضير البيتاوي. **المقامات والمزارات في نابلس بين الموروث الديني والتراثي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الفني الثالث، كلية الفنون – جامعة النجاح الوطنية، (1432هـ - 2011م)، ص14.

(5) المرجع السابق، ص24.

(6) انظر: نضال فخري طه. **الطقوس والمعتقدات الشعبية والاجتماعية في الأدب الشعبي في محافظة رام الله**، رسالة ماجستير في اللغة العربية مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2009م، ص35.

(7) انظر: مقال **الأضرحة في المغرب ما زالت تحظى بالتقديس**، سارة الطواهري، http://magharebia.com .

وترى في دمشقَ الكثيرَ من المقاماتِ والأضرحةِ والمشاهدِ، كمشهد الإمام الحسينِ بداخلِ المسجدِ الأموي، وجامع السيدة رقية في حي العمارة، ومقام حجر بن عدي ورفاقه في شارع الملك فيصل، ومقام السيدة سكينة في داريا، والسيدة زينب الكبرى في منطقةِ السيدةِ زينب[1].

فمثلاً مقام السيدة زينب "يحيطُ بمقامِها حالياً صرحٌ دينيٌّ كبير، تجلَّت فيه فنونُ الزخرفة والخط، والتصوير والخزف، والمرايا والزجاج والخشب، والسجاد والنقش والتطعيم وتجليد المحفوظات بأبهى صُوَرِها، ويزور المقامَ يوميًّا آلافُ الزوار من جنسياتٍ إسلامية مختلفة"[2].

وفي السودان تكثرُ هذه القبابُ والأضرحة على القبور، وقد عدَّها البعضُ " أحد رموز الإسلام في السودان ولها مدلولها المعماري"[3]، وذكر بعضُ الباحثين أحد عشرَ ضريحاً في كردفان السودان[4]، وفي منطقة أبي حراز ما يقاربُ ستًّا وثلاثين قبة[5] ، ولا أدري ما وجهُ اعتبارِ هذه القباب رمزاً من رموزِ الإسلامِ؟! بل ويؤلفُ أئمَّةُ الجهلِ والانحراف في السودان الكتبَ؛ ليؤصِّلوا علمَ الأضرحة والمقامات، وكيفية التعامل مع هذه الأضرحة والمقامات[6].

وفي أريتريا كذلك كثيرٌ من الأضرحةِ والقبابِ المُشَيَّدَة فوق القبورِ؛ ليُمارَسَ فيها وحولها الشرْكُ باللهِ العظيم، فمثلاً: "ضريح سيدي هاشم الميرغني وبنته الست علوية بمدينة مصوع، وعلى كل من هذين القبرين مبنى مستقل على شكل مكعب ومُغطًّى بالقماش، مثل الكعبة، وفي كل زاوية منه خشبة مستديرة الشكل يتبرك بها بعد الانتهاء من الطواف بالقبر"[7]، ويقدمُ الناسُ الأنعامَ والطعامَ والقهوة والشاي والسكر والأموال إلى أصحاب الأضرحة والقبور؛ تقرُّباً إليهم[8].

بل وصلَ الأمرُ في بنجلادش إلى أن يعتقدَ الناسُ والجَهَلَةُ أن التماسيحَ والسلاحف والحيوانات الموجودة في المزارات والمقامات تجلب النفعَ وتدفعُ الضُّر[9]، فالأمرُ تعدى عن كونِه متعلقاً بالأمواتِ، ولكن تعدى إلى الحيوانات! فأينَ عقولُ الناسِ إن تلاشى العلمُ عندَهم؟! وهاهم يسجدُ القاصدون تلك القبور إلى

---

(1) انظر: صالح وهبي. **مقامات وأضرحة أهل البيت وبعض الصحابة في مدينة دمشق وريفها ودورها في السياحة الدينية**، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، عدد خاص، دورة 25، 2008م، ص509.
(2) المرجع السابق، ص511.
(3) أماني يوسف بشير. **الدراسات الأولية لتوثيق وتوريخ المدن السودانية**، ص1260. وانظر المقال بنفس العنوان في: www.alrakoba.net .
(4) المرجع السابق، ص1260. أو في: www.alrakoba.net .
(5) انظر: مجموعة مؤلفين. **دمعة على التوحيد**، الرياض: المنتدى الإسلامي، (1420هـ - 1999م)، ص42.
(6) انظر: المرجع السابق، ص45.
(7) المرجع السابق، ص43.
(8) انظر: المرجع السابق، ص44.
(9) المرجع السابق، ص43.

القبور والأضرحة؛ إجلالاً واحتراماً، ويدعونَ صاحبَ القبر أن يرزقَهم الولدَ ويدفعَ عنهم المصائب، ويقدمون النذور له، بل ويعتقدون أن للميت الذي في الضريحِ يداً في تصريفِ أمورِ الكونِ والعبادِ[1].

وفي مصرَ الآلاف من الأضرحةِ والمقاماتِ والمزاراتِ، والمساجد التي على القبور والقباب والأبنية المختلفة والمتنوعة، بل صارت الأضرحةُ علماً قائماً بذاتِه، له واجباتٌ ومستحباتٌ وآدابٌ وشعائرُ وطقوسٌ تجبُ مراعاتُها والتقيُّدُ فيها، ففي سيوه بالصحراء الغربيةِ تجد الكثير من المقاماتِ والأضرحة يصلُ تعدادُها إلى تسع مقاماتٍ تحتلفُ في الأهميةِ[2].

ومن المُلفتِ هنا أن من الشعائر المرتبطة بالأضرحة في سيوه بمصرَ أنه لا يجوزُ الحج قبلَ أن يزورَ الحاجُّ الضريح في سيوه[3]، ومن أهم الشعائر المرتبطة بزيارةِ الأضرحة في الصحراء الغربيةِ كسيوه وسيدي مطروح ومرسي وغيرها خصوصاً وفي مصرَ عموماً أنها لا تقتصرُ على تحيةِ الوليِّ وزيارتِه فحسْب، "وإنما الاستعانةُ به في إمكانية الحضور في المراتِ القادمةِ"[4]، ولدى الزائرين لهذه الأضرحةِ اعتقادٌ " بأن الولي هو الذي يدعو أحباءه ومريديه ومحاسبيه إلى الحضورِ في مناسباتِ الزيارة التي يعمُّها الخيرُ والبركَةُ"[5].

ومن الشعائرِ الخاصة بزيارةِ الضريحِ وقبر الولي في الصحراء الغربيةِ خصوصاً وفي مصرَ عموماً "الظهورُ بمظهر الخضوع والطاعة، وقد يصل الأمرُ إلى الإذلالِ والانكسار، فالوليُّ ينظرُ إليهم ويراهم، وأن روحَه الطاهرةَ تحومُ حولَ زُوَّارِه، وتلاحظُ سلوكَهم"[6].

وقد بلغ تعدادُ زائري ضريح البدوي في مولدِه بمصرَ عام (1996م) ثلاثة ملايين زائر، منهم من يأتي لطلب الشفاء، ووالولد، والمال، والتبرك، والرزق عموماً[7]، وذلك في موكبٍ مهيبٍ عظيمٍ أشبه بموكبِ الحج في مكة! نسأل الله العافية.

وفي الاسكندرية بمصر ضريح الصحابي أبي الدرداء ﵁ علماً بأنه قد تُوُفي ودُفن في دمشقَ[8]، وكذا الحسين بن علي ﵁ الذي استُشهد في كربلاء في العراق، وله مقامٌ في كربلاء بالعراق، ويقال أن رأسَه دُفن في المدينةِ النبوية، وله مقامٌ عظيمٌ يقصدُه الناسُ في القاهرة[9]!.

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص46.
(2) فاروق أحمد مصطفى وغيرُه. **صناعة الولي دراسة انثروبولوجية في الصحراء الغربية**، ص67.
(3) المرجع السابق، ص93.
(4) المرجع السابق، ص91.
(5) المرجع السابق، ص92.
(6) المرجع السابق، ص92.
(7) انظر: مجموعة مؤلفين. **دمعة على التوحيد**، مرجع سابق، ص50.
(8) انظر: علي بن بخيت الزهراني. **الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارُها في حياة الأمة**، مرجع سابق، ج1، ص165.
(9) انظر: المرجع السابق، ج1، ص166,

نسأل اللهَ العافيةَ والمعافاةَ، فأيُّ شِرْكٍ أعظم من هذا الشرك، فإن لم تكن هذه الأفعالُ شِرْكاً فما هو تعريفُ الشرْكِ عندَ أولئك الذين ميَّعوا التوحيدَ حتى صارَ التوحيدُ عندهم بلا مفهومٍ ولا معنىً، ولا حدودٍ تُميِّزُه عن الكفرِ والشرْك باللهِ الواحدِ القهارِ.

وفي لبنانَ ترى مثلاً مزار شمعون وصيدون وداود بصيدا[1] يعظمه الناسُ والجُهالُ تعظيماً كبيراً، وغير ذلك من الطوام والبلايا والخفايا.

أما الدولةُ العثمانية فكانت لها اليدُ الطولى في دعمِ تشييدِ وعمارةِ المقامات والمزارات والأضرحة، فعلى سبيل المثالِ لا الحصر بَنى العثمانيُّون ضريحاً على قبر الزبير بن العوام ﷺ، بل وأعفَوا أهل البصرة من الرسومِ والضرائب؛ احتراما لصاحبِ المقام والحضرة، وقد اهتم به السلطان عبد الحميد الثاني[2].

وفي الموصل أكثر من ستة وسبعينَ ضريحاً كلها داخل مساجد، وفي بغداد أكثر من مائة وخمسين مسجدا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، قل أن تجدَ من هذه المساجد ما يخلو من ضريحٍ[3].

وفي اليمن كذلك، فقد ذكر صاحبُ كتاب القبورية في اليمن نماذجَ كثيرةً للقبورِ التي عُظِّمَتْ بدون وجه حق، فوقع الكثيرُ من الناس في البدعِ الشركية المُكفرة، والبدع غير المكفرة التي كانت سبباً في حَيْدَةِ كثير من الناس عن هدي النبيِّ ﷺ والصحابةِ ﷺ، ومنها مقبرةُ المسدارَة بقرية المخادر في اليمن، والتي دُفن فيها رجلٌ يُدعى علي بن أبي بكر التباعي، فصار قبرُه مقصدَ من يَبْغي البَرَكَةَ، وكذا مقبرة الكثيبِ الأبيض بأبين في اليمن والتي يخصُّها كثيرٌ من الناس بالزيارةِ في رجب قاصدين البركة، معظمين لتلك القبور زاعمين أن فيها قبورَ صالحين[4].

وكذا مقابر تريم باليمن، والتي يدَّعي البعضُ أنه شاهد نوراً ساطعاً على قبور الخطباء في تلك المقبرة، ومنهم من يدَّعي أن الرحمةَ أولَ ما تتنزلُ من السماء فإنما تنزل على تلك المقابر، وهنالك قبورٌ كانت تُعظَّمُ في محافظة تعز كقبر أحمد بن علوان الذي يُقصَد للتبرك[5].

على كل فالأمثلةُ كثيرةٌ جدا والتي تدلُّ على أنَّ النفوسَ ما زالت تعظمُ هذه القبورَ، وتملأُ قلوبَها من الحبِّ والتوقيرِ والتبجيلِ لهذه القبور ما يكونُ للهِ بل أشد – عياذاً باللهِ تعالى – وهذه الأمثلةُ تدلُّ صراحةً على أنَّ دعوى أن مظنةَ حصول الشركِ بسببِ الصلاة عند القبور أو بينها او إليها أو البناء عليها كانت موجودةً في الزمنِ الأولِ للإسلامِ فقط؛ لأن المسلمين كانوا وقتَها حديثي عهدٍ بشرْك، ثم إنه في هذه الأيامِ ما عادتْ هذه المظنةُ صحيحةً، فهذا كلُّه دعوى بلا دليلٍ، ينقضُها الواقعُ المُشاهَدُ والملموسُ، إذن ما لبثت هذه الدعوى

---

(1) انظر: المرجع السابق، ج1، ص161.
(2) انظر: المرجع السابق، ج1، ص169.
(3) انظر: المرجع السابق، ج1، ص171.
(4) انظر: أحمد المعلم. **القبورية في اليمن**، ص263.
(5) انظر: المرجع السابق، ص268.

إلا وأن تصيرَ هباءً منثوراً، فمن حاولَ أن يقيدَ الأدلةَ بما ظنَّه هو أنه علةٌ مؤقتةٌ يزولُ الحكمُ بانتهاءِ وقتِها، فهو إما جاهلٌ أو صاحبُ هوىً أو كلاهما.

ولْنفرضْ أن هذه المقامات والأضرحة والقبورَ المقصودة بالتعظيمِ لم يُمارَسْ عندَها الشرْكُ الأكبر، فيكفي حصولُ البدع وتكاثر الخُرافات عندَها، كالتبركِ الممنوعِ المُبتَدَع، واعتقاد أمورٍ لم تردْ بها آياتُ الرحمن، ولا سنة النبي ﷺ.

ثالثاً: تحريمُ الفقهاءِ لاتخاذِ القبورِ مساجدَ:

وقد ذهب إلى تحريمِ اتخاذ القبور مساجدَ الحنفيةُ[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] ، والحنابلةُ[4]، والظاهرية[5] ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ تيميةَ[6]، وابن القيم[7] ، والشوكاني[8]، وعبدُ الله بن محمد بن عبد الوهاب[9].

رابعاً: نظرةٌ عامَّةٌ على أقوالِ المذاهبِ في اتخاذِ القبورِ مساجدَ:

مما ينبغي علمُهُ ابتداءً أن الحاكمَ هو اللهُ تعالى، لا العلماء ولا الفقهاء، ولا أهل العلم، نعم هم يدلونَ الأمةَ على ما حكم به ربُّنا – تبارك وتعالى- ولكنَّ هذا لا يعني أن الحقَّ المطلقَ يملكُهُ أحدٌ من أهل العلمِ، قد يصيبُ وقد يخطئ، قد يوافقُ الكتابَ والسنةَ، وقد يخالفُهما مخالفةً واضحةً لأدنى متأملٍ، إذن الحاكمُ هو اللهُ، والمرجعُ في كلِّ نزاعٍ هو الكتابُ والسنةُ.

والمُبَلِّغُ حكمَ اللهِ تعالى هو الرسولُ ﷺ، لا غيرُه فهو الذي نزلتِ الرسالةُ عليه، فإن بيَّن النبيُّ ﷺ أن هذا هو حكمُ اللهِ تعالى فهذا هو حكمُ اللهِ تعالى، والأحكامُ تتناولُ الإيجابَ والتحريمَ وغيرَهما من الأحكام التكليفيةِ والوضعية، قال تعالى: " مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾"

---

(1) علاء الدين الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج1، ص115. و: عثمان بن علي الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج1، ص246.

(2) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، مرجع سابق، ج1، ص673. و: محمد بن أحمد القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج10، ص380. و: يوسف بن عبد الله بن عبد البر. **الاستذكار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ - 2000م)، ج2، ص360، وقد نقل ابنُ عبد البر المذهبَ عن مالكٍ – رحمه اللهُ تعالى – وبيَّن أنه كره ذلك. وتأملْ ما قاله الشاطبيُّ – رحمه الله – عن الإمامِ مالك: **"وكان يكره مجيء قبور الشهداء"**. إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الاعتصام**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج1، ص347.

(3) محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص317. و: يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج5، ص284.

(4) انظر: أحمد بن تيمية الحراني. **جامع المسائل**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، ج3، ص39. و: عبدالله بن أحمد بن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص72.

(5) انظر: علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج4، ص30.

(6) انظر: أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج11، ص475. و: أحمد بن تيمية الحراني. **جامع المسائل**، مرجع سابق، ج3، ص41.

(7) انظر: محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص185.

(8) انظر: محمد بن علي الشوكاني. **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**، مرجع سابقٌ، ص8.

(9) انظر: محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج9، ص409.

[النساء]، وقال – جلَّت عظمتُه - :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ " [النساء].

والمهمُّ هنا أن التحريمَ والإباحةَ والإيجابَ والكراهةَ والندبَ هي حقٌّ من حقوقِ اللهِ تعالى، تعبَّدَنا بما أوجبَ علينا وما حظر وما أباح وما ندبَ لنا، ولم يتعبَّدْنا بأقوالِ العلماءِ ولا بما خالفوا به الصحيحَ من الكتابِ والسنةِ، فالدينُ دينُ اللهِ والشريعةُ هي ما أتى بها رسولُ اللهِ ﷺ، لا ما أقرَّه الحنفية أو الشافعيةُ أو الحنابلةُ أو المالكيةُ أو الظاهريةُ، فكلُّنا تحتَ سلطانِ اللهِ تعالى.

وبابُ عللِ الأحكامِ هو بابٌ جليلٌ خطيرٌ، زلَّت فيه أقدامٌ، ونجت فيه أخرى، زلَّ فيه علماءُ وأخطأوا وهدى اللهُ آخرين للصوابِ فيه، فعلينا أن نعلمَ أن طريقَ العلةِ الشرعية لا يكونُ إلا بالشرعِ؛ طلأن طريقَها هو كيفيةُ ثبوت حكمِها، وتأثيرها فيه حتى تثبتَ بثبوتِها، وتنتفي بنفيِها، ومعلومٌ أن الحكمَ الشرعيَّ موقوفٌ على الشرع[1] ، لا يُعرَفُ بغيرِه[2]، فكذلك كيفيةُ ثبوتِه بحساب العلة لا يُعرَفُ إلا بالشرع[3]"[4].

فالعللُ المستنبطَةُ بمجرَّدِ العقولِ ليست إلا ظنوناً ولا يتعدى كونُها كذلك؛ مهما كانت واضحةً وصريحةً، ومن أوصافِ العلل الواجب توفرُها في العلةِ المُستنبطَة هي الانضباطُ أي تكونُ منضبطَةً لها حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلافِ محالها وأعيانِها[5]، ولم أجدْ العلةَ كذلك فيما يضعُه الفقهاءُ بمجردِ الاستنباطِ المُجرَّد الذي لا دليلَ عليه، أما العلةُ المنصوصُ عليها فهي العلةُ الوحيدةُ التي تكونُ منضبطَةً بأوصافِ محددة، وحقيقةٍ معينةٍ.

فالحاصلُ هنا أن علةَ الحكمِ هي حكمٌ شرعيٌّ، وكما علمْنا فإن الحاكمَ هو الله تعالى، والمبيِّنُ للحكمِ الذي أراده الله هو الرسولُ ﷺ فنأخذُ العلةَ من نصوصِ الشرعِ لا من عقولِ البَشَرِ وأفهامِهم، التي تعتريها ما يعتري البشرَ من النقصِ والتعب والنصب وعدم الفهمِ أحياناً، وهكذا.

---

(1) وهذا ما تحدَّثْتُ فيه أعلاه، فالحكمُ الشرعي لا يتوقفُ على حكمِ العلماء والفقهاء والدعاة وإنما يتوقفُ على حكمِ الشريعةِ.

(2) عبارةٌ أصوليةٌ تُكتَبُ بماء الذهبِ، فالحاكم هو الله، والحكمُ الشرعي المُعبر عن إرادةِ اللهِ الشرعية نعرفُه من الشرعِ، والشرعُ هو مجموعُ الأدلة الشرعية، فتأملْ هذا تنجو في ركبِ سفينة التوحيدِ الخالص، وهذا من معاني كلمة التوحيدِ.

(3) وهذا ما أردتُ التوصلَ إليه من هذه المقدمة، خصوصاً مع اضطرابِ كثير من الفقهاء في تعليلِ حرمة اتخاذ القبور مساجدَ.

(4) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. **التمهيد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج4، ص8.

(5) انظر: بدران أبوالعينين بدران. **أصول الفقه الإسلامي**، الاسكبدرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص174.

وقد بيَّنْتُ سابقاً أن علةَ اتخاذ القبور مساجدَ هي التشبه وذريعة الشرك، فهاتانِ علتانِ وردتا في النصوصِ الشرعيةِ التي أورَدْتُها إليك، وليس هنالك علةٌ أخرى قد نصَّ الشارعُ عليها في هذا المقامِ، وسأنقلُ لك – إن شاء الله تعالى – بعضاً من كلامِ أهل العلمِ في علل هذا الحكمِ، فسترى أن العقولَ والأفهامَ البَشَرية الناقصة عندما تدخلُ في هذا المضمار بدونِ سندٍ شرعي، فإن الأحكامَ تضطربُ، والفتاوى تتبعثرُ، يمنةً ويسرَةً، حتى يتيه الناسُ، ويتمسك الجُهالُ بأقوالِ العلماء، فيُرتَكَبُ المُحرَّمُ، ويُخالَفُ المأمور، فنقع في أوحالِ الإفكِ والمعصية، فينتشرُ الشركُ باتخاذ القبور مساجدَ.

من هنا كان من المناسب أن أؤكدَ على أن اتخاذَ القبورِ مساجدَ مُحرَّمٌ لذاتِه، هذا بنصِّ الشريعةِ، ومن قولِ النبي ﷺ؛ فإن النبيَّ ﷺ قد بيَّنَ بطريقِ التنبيهِ أو الإيماء إلى أن علةَ التحريم هي التشبه والذريعة إلى الشرك، ولكن لم يُبَيِّنْ لنا أنه إذا أُمِنَت هاتان العلتان فإن الحكمَ ينقلبُ من التحريمِ إلى الإباحةِ، فتأمَّلْ معي، فندورُ مع النص، ولا نختلفُ عليه، فمن قالَ أن العلتين إن لم توجَدا انقلبَ التحريمُ إلى إباحة فعليه بالدليل؛ لأن النصوصَ صريحةٌ في التحريمِ، في ذلك، حتى إن بعضَ الفقهاءِ بيَّنَ أن النهيَ هنا تعبُّديٌّ مَحْضٌ لا علةَ له تُعرَفُ، وإن عُلمتِ العلةُ فلا تتعدى إلى غيرِها [(1)].

المهمُّ أننا لا ندورُ مع العلل المستنبطة من محضِ العقولِ وإنما ندورُ مع النصوصِ، حيثما دارتْ وحيثما كانت، وهذا هو الفقهُ وتلك هي الشريعةُ[(2)] .

- **الحنفيةُ:**

1. يقولُ الكاسانيُّ – رحمه الله تعالى - : "وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى" ثم شرعَ في معنى النهيِ عن الصلاةِ في كلِّ موضِعٍ من المواضعِ المذكورةِ، ومعنى النهيِ علتُه، وعندما وصل إلى معنى النهيِ عن الصلاةِ في المقبرةِ قال – رحمه الله تعالى - :" وأما المقبرة فقيل إنما نُهِيَ عن ذلك؛ لِمَا فيه من التشبيه باليهود، كما رُوِيَ عن النبيِّ أنه قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدا" وروي أن عمرَ ﷺ رأى رجلا يصلي بالليل إلى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر القمر؛ فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبه. فعلى هذا تجوزُ الصلاة وتُكرَه

(1) انظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص72.
(2) لعله يكونُ لي بحثٌ – إن شاء الله تعالى – في هذا الموضوعِ خاصة مستقبلاً.

وقيل معنى النهي أن المقابرَ لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان"[1].

لقد أتى بالعلل كلِّها بصيغةِ التمريض، علماً بأن العلةَ الوحيدةَ التي أتى بها وذكرَ لها الدليلَ والذي أورده أيضاً بصيغة التمريض، هي التشبه باليهودِ، فأقولُ: كان المفروضُ منه أن يتوقفَ مع النصِّ، وأن يبينَ أن هذه العلةَ هي التي وردَ فيها الدليل، ولكنه – رحمه الله تعالى – أطلقَ ولم يُرَجِّحْ بل أتى بكل العللِ مُضَعَّفَةً، بل وأجازَ الصلاة وصححها مع الكراهة!، وذكر بعد إيرادِ علةِ الطهارةِ الغريبة العجيبةِ وهي التبول خلف القبور والتغوط أيضاً، أن عدمَ جوازِ الصلاةِ مرتبطٌ بذلك، فإن كننا نعلمُ أنه لا أحد يقضي حاجتَه عند ذلك القبر فتجوزُ الصلاةُ هناك، وهذا من المصائبِ العلمية، والطوام الفقهية، أن نأتيَ إلى دليلٍ واضح وصريحٍ ومحددٍ ينطقُ بالتحريمِ صراحةً، فنضع له العللَ المعلولةَ المريضةَ السقيمةَ، ثم نبني حكماً يعارضُ هذا الحكمَ صراحةً وعَياناً.

2. يقولُ صاحبُ الحاشية على مراقي الفلاح – رحمه الله تعالى - : " قوله (وفي المقبرة) بتثليث الباء؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى، قال ﷺ: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، ويُستثنى مقابرُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشةً أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة؛ لأنهم أحياء في قبورهم، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب؟ وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا، ثم إن ذلك المسجدَ[2] أفضلُ مكان يُتَحَرى للصلاة، بخلاف مقابر غيرهم، أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتُكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه، ولا قذرَ فيه. اه قال الحلبي: لأن الكراهة معللة بالتشبه، وهو منتف حينئذ. وفي القهستاني عن جنائز المضمرات لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه "[3] .

بيَّنَ هنا المصنفُ صراحةً أن العلةَ هي التشبهُ باليهودِ والنصارى، ثم ذكر الحديثَ، وبين أن الصلاةَ إلى القبر أو عنده أو فيه لا تجوزُ مطلقاً ثم استثنى استثناءً يُخالفُ به مذهبَ أئمتِه – رحمهم الله تعالى – أبي حنيفة ومحمد بن الحسن كما سأنقلُ إليك بعد قليلٍ – إن شاء الله تعالى - وهذا من أعظمِ المخالفة والمصادمة للنصوص، فأين هذا من الأحاديث التي تنهى صراحةً عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجدَ؟!!، فكيف يقالُ بعد هذه الأحاديث التي أوردها نفسُ المصنف أن هنالك قبوراً مستثناةً من النص، وكأن النزعةَ الصوفيةَ قد طغت عليه، فأتى بما لا دليلَ عليه من كتاب أو سنة صحيحة؛ ليستدلَّ على هذا الكلامِ الواهي بأن قبور

(1) علاء الدين الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج1، ص115.
(2) يقصدُ المسجدَ الحرامَ.
(3) أحمد بن محمد الطحطاوي. **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مرجع سابق، ج1، ص241.

الأنبياءِ تحت المسجد الحرام، وما ذكره من الاستدلالات الواهية الضعيفة مردودٌ كلُّه، فأين الدليلُ على أن قبورَ الأنبياء تحت المسجدِ الحرامِ؟ وكيف علمَ ذلك؟ هل رآها أم عنده دليلٌ من كتاب وسنة على ذلك؟!

فما ذكره المصنف هنا مردودٌ لا صحةَ له، إلا أن يأتي ببرهانٍ من الله ورسولِه ﷺ على ذلك، فالنبيُّ ﷺ حرَّم اتخاذَ قبور الأنبياء والصالحينَ مساجدَ، ولم يستثنِ فلماذا نأتي نحن بعقولِنا القاصرة فنستثني بناءً على أوهامٍ وظنونٍ؟! فالتحريمُ واضحٌ مُحكمٌ وهو نصٌّ صريحٌ في المسألة، فمن أراد الاستثناءَ فعليه بالدليلِ الصريح الصحيح.

3. قال محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى - : " محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : « ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ » قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ، ونكره أن يجصص أو يطين ، أو يجعل عنده مسجد ، أو علم ، أو يكتب عليه ، ونكره الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه"[(1)]. ولم يُخصص أبو حنيفةَ – رحمه الله تعالى – من القبور شيئاً، فلم يقل إلا قبور الأنبياء، ولم يبين هنا العلةَ في ذلك، وتابعه الإمامُ محمدُ بنُ الحسنِ – رحمه اللهُ تعالى –

4. وفي الفتاوى الهندية: " وتكلموا أيضا في معنى الكراهة إلى القبر قال بعضهم لأن فيه تشبها باليهود وقال بعضهم لأن في المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى أنجاس وأرجاس"[(2)]، قلتُ: كان المفروضُ أن يقطعوا بأن العلة هي ما نبه إليها الرسول ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولم يذكر النبي ﷺ غيرَها، والتعليل بنجاسة المقابر وأن عظام الموتى نجسة تعليلٌ باطل، فأين الدليل على أن عظام الموتى نجسة؟! خصوصاً أن النهيَ منصبٌّ على تحريمِ اتخاذ قبور الأنبياء مساجدَ.

- **المالكية:**

1. في المُدَوَّنَة: " وقال مالك : أكرهُ تجصيصَ القبورِ والبناءَ عليها وهذه الحجارةُ التي يُبنى عليها. قال ابنُ وهبٍ عن ابن لهيعةَ عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور لتسوى بالأرض .قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي عليه السلام : أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات ، قال سحنون : فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها"[(3)].

قلتُ: فهذا كلامٌ من الإمامِ مالكٍ وسحنون أنه لا يجوزُ البناءُ على القبورِ مُطلقاً، بدونِ تخصيصٍ، ولا تقييدٍ، ولا زخرفةٍ لباطلٍ من القولِ، ولا أوهامٍ مُختَرَعَة، ولا ظنونٍ غيرِ معتبَرَةٍ، فحرَّم الإمامُ مالكٌ المعنى

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني. **كتاب الآثار**، أثر رقم 254.

(2) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج5، ص320.

(3) مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي. **المدونة الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ - 1994م)، ج1، ص263.

الثاني من معاني اتخاذ القبور مساجدَ، وهو بناءُ المساجد على القبور، فالمسجدُ نوعٌ خاص من جنسِ البناء، فإن حرَّمَ البناءَ وهو العام، فإنه يُحرِّمُ الخاص وهو المسجد، طبعاً بدون تقييدٍ لكلامِه بقصد المباهاة أم لا، فبعضُ المالكية وخصوصا المتأخرين منهم – كما سيمرُّ معنا إن شاء الله تعالى - زعم أن كراهة البناء فوق القبور إنما إن كانت بقصد المباهاة أو الزينة والتفاخر، بل وجعله مذهباً للإمامِ مالك، وهذا ما لا نجدُه أبداً، فهو قد أطلق الكراهةَ ولم يقيد، ولم يشترطْ في ذلك شيئاً.

ولكن ماذا عن المعنى الأول لاتخاذ القبور مساجد، وهو الصلاةُ إلى تلك القبور أو عليها أو في المقابر؟

قال ابنُ القاسمِ – رحمه اللهُ تعالى - :" كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، قال : وقال مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر ، قال وبلغني : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة"[1]، وقال ابنُ رشدٍ: "ومنهم من كره الصلاةَ في هذه المواضعِ المنهي عنها ولم يُبطِلْها، وهو أحدُ ما رويَ عن مالكٍ، وقد رُوي عنه الجوازُ، وهذه روايةُ ابنِ القاسم"[2].

هذا هو المعنى الأولُ لاتخاذ القبور مساجدَ، وهو الصلاةُ إليها أو عليها أو فيها، فالصلاةُ عندها اتخاذٌ لها مساجدَ كما مرَّ معنا، فنجدُ أن الإمامَ مالكاً قد ورد عنه روايتانِ في ذلك، وهاتان الروايتان واحدةٌ الكراهة، والأخرى الجواز، فلا يقولَنَّ قائلٌ إن الإمامَ مالكاً يُطلقُ القولَ بجوازِ الصلاةِ إلى القبور وفي المقابرِ، حتى ترى الكثيرَ من أولئكَ الجُهال يُصوِّرون للناسِ أن هذا هو مذهبُ الإمامِ مالكٍ – رحمه اللهُ تعالى – علماً بأنه قد رُويَ عنه الجواز والكراهة.

ولْنَفْرِضْ جدلاً أن الإمامَ مالكاً – رحمه اللهُ تعالى – ما ورد عنه إلا روايةٌ واحدةٌ وهي جوازُ الصلاة في المقابر وإلى القبور،فأقولُ: كيفَ للصلاةِ أن تكونَ جائزةً مع نهيِ النبيِّ ﷺ صراحةً عن ذلك؟! وهل فعلُ الصحابةِ – إن فرضنا صحةَ ذلك تنزُّلاً – يقوى أن يعارضَ الدليلَ الصحيحَ الصريحَ، وماذا نفعلُ في أدلةِ تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ؟! فالعبرةُ في قولِ اللهِ ورسولِه ﷺ لا في قولِ مالكٍ ولا غيره – رحم اللهُ أئمةَ المسلمين –

وهل قولُ الإمامِ مالكٍ – رحمه اللهُ تعالى – هو الدليلُ والحجةُ على الأمةِ؟ فاسمعْ لما يقولُه الإمامُ الهُمامُ مالكٌ – رحمه الله تعالى؛ إذ يقولُ: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق

(1) المرجع السابق، ج1، ص182.
(2) محمد بن أحمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج1، ص229.

الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[1] ، وبعدَ أن رواهُ ابنُ حزمٍ – رحمه الله تعالى – بسندِه إلى الإمامِ مالك – رحمه الله تعالى قال: " فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة وكذلك الشافعي، فلاح الحق لمن لم يغش نفسه، ولم تسبق إليه الضلالة، نعوذ بالله منها"[2].

فهذا هو الدينُ وعلى هذا ربَّى الأئمةُ أتباعَهم، فما بالُ المتعصبينَ يتعصبون لأئمتهم، بل تراهم ينابذون حديثَ رسولِ الله ﷺ ويتركونه؛ لأجل أقوالِ أئمتهم الذينَ تبرَّأوا من كل قولٍ يخالفُ سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ.

يقولُ ابنُ حزمٍ –رحمه الله تعالى - : " ويقولون: لا يجوز أن يؤخذَ من أحدٍ ما قامت عليه حجة، ويقولون: ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه.

وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يتغنى بطلب دليل على مسائلهم وطالبه منهم، في الندرة، إنما يطلبه كما ذكرنا آنفا، فيعرضون كلام الله تعالى، وكلام الرسول عليه السلام على قول صاحبهم، وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب، فإن وافق قول الله وقول رسوله ﷺ قول صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قولَ الله جانباً وقولَه ﷺ ظِهْرِيًّا، وثبتوا على قول صاحبِهم، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر، بعد الشرك المجرد، أعظم من هذه، وأنه لأشدُّ من القتل والزنى"[3].

ثم يقولُ – رحمه الله تعالى - : "هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد، وأنهم قد نَهَوْا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي، فإنه - رحمه الله - بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يُقَلَّدَ جملةً، وأعلن بذلك نفعه الله به وأعظم أجره، فلقد كان سببا إلى خير كثير، فمن أسوأ حالا ممن يعتقد أن التقليد ضلال، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله، ثم هم لا يفارقون في شئ من دينهم ؟ وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عزوجل ففيه من نقص العقل والتمييز عظيم نعوذ بالله من الخذلان"[4].

والمصيبةُ العظمى أنك ترى أولئك المقلدين الجُهَّالَ يتخيَّرون من أقوالِ إمامِهم ما يوافقُ هواهم، لا ما يقولُه الإمامُ نفسُه، أو ما ورد عنه من رواياتٍ، ومسألتُنا هنا هي أعظمُ دليلٍ على ذلك، فبعضُ المتأخرينَ من المالكيةِ يتشبَّثونَ بالروايةِ التي يُجيزُ فيها الإمامُ مالكٌ – رحمه الله تعالى – الصلاة في القبورِ وإليها وفيها

---

(1) علي بن أحمد بن حزم. **الأحكام**، القاهرة: مطبعة العاصمة، ج6، ص860.
(2) المرجع السابق، ج6، ص860.
(3) المرجع السابق، ج6، ص837.
(4) المرجع السابق، ج6، ص837.

وعليها وعندها، ولا يُظهرون الروايةَ الأخرى التي لا توافق هواهم وهي المنعُ من ذلك، فهذا ليس اتباعاً للإمامِ، وإنما هو انتقاءٌ لأقوالِه بحسبِ ما يُمليه الهوى.

2. قال أحمد الأنصاري القرطبي – رحمه الله تعالى - : "وبظاهر هذا الحديث قال مالك ، فكَرِه البناء والجصّ على القبور ، وقد أجازه غيره ، وهذا الحديث حجةٌ عليه ، ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور ، أن ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبُّهٌ بمن كان يعظّم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني ، وبظاهر هذا النهي ؛ ينبغي أن يقال : هو حرام كما قد قال به بعضُ أهل العلم"[(1)].

قلتُ: هو ذكر البناءَ على القبرِ أنه محرَّمٌ وهو متناولٌ للمعنى الثاني من اتخاذ القبورِ مساجدَ، وهوبناءُ المساجد المعلومة على القبورِ، ولكن هذا الكلام كما في النقلَيْنِ السابقينِ لا يتناوَلُ الصلاةَ على القبور وفي المقابر وإليها، فجميعُ الكلام السابقِ كان عن البناءِ على القبرِ.

وعلينا أن نتنبَّه إلى قولِه – رحمه الله تعالى – : "وتشبُّهٌ بمن كان يعظمُ القبورَ ويعبدُها" فهنا تناول العلتين، التشبه ومظنة العبادة من دون الله تعالى، وهذا ما نتحدثُ عنه هنا والحمدُ للهِ رب العالمين.

3. قال ابنُ الحاج – رحمه الله تعالى - : "وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" انتهى. فإذا كان هذا الذمُّ العظيمُ فيمنِ اتخذ الموضعَ مسجدًا فكيف بالطواف عنده"[(2)].

وواضحٌ هنا استخدامُ ابنِ الحاج المالكيُّ – رحمه الله تعالى – قياسَ الأَوْلى[(3)] ، فاجتمعَ اتخاذ القبر مسجداً مع الطوافِ حولَه في التحريم[(4)] ، إلا أن الطوافَ أَوْلى بالتحريمِ، وأشنعُ، فالاثنان يجتمعان في علةِ التعظيمِ للنبيِّ ﷺ ولكنه تعظيمٌ في غيرِ محله، بل هو رفعٌ للنبيِّ ﷺ إلى مقام الإلهيةِ – عياذاً باللهِ تعالى – فنبَّه ابنُ الحاج – رحمه الله تعالى – في نفسِ السياقِ السابق، إلى أن "تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده"[(5)] .

4. يقولُ الدرديرُ – رحمه اللهُ تعالى – من المالكية: "(و)[(6)] كره (تطيينُ قبرٍ) أي تلبيسُه بالطينِ (أو تبييضه) بالجير (وبناء عليه) أي على القبرِ كقبةٍ أو بيت أو مدرسة (أو تحويز) عليه بأن يبنيَ حولَه حيطان

---

(1) أحمد بن عمر القرطبي. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دمشق: دار ابن كثير

(2) محمد بن محمد بن الحاج. **المدخل**، بيروت: دار الفكر، (1401هـ - 1981م)، ص263.

(3) قياسُ الأولى هو أن يكون الفرعُ المقيسُ أولى بالحكمِ من الأصلِ المقيس عليه، كقياس تحريم ضرب الوالدَين على تحريم التأفيف. انظر: محمود عبدالرحمن البيضاوي. **شرح المنهاج للبيضاوي**، مرجع سابق، ج2، ص661.

(4) اعلم أن قياسَ ابنِ الحاج الطوافَ على الصلاة هنا هو عَينُ الصوابِ، فالصلاةُ والطوافُ يجتمعان في أنهما عبادةٌ لله لا يجوزُ صرفُها لغيرِه تبارك وتعالى، قال ربُّنا تبارك وتعالى: " قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾" [الأنعام]، وقال جلَّت عظمتُه: " قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾" [الزمر]، وقد نص النبيُّ ﷺ على العلةِ الجامعةِ بينهما، وإن شئتَ فقل إن النبيَّ ﷺ قد بيَّن أن الطوافَ نوعٌ من جنسِ الصلاة، فقال ﷺ: "الطوافُ حولَ البيت مثلُ الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلَّمَنَّ إلا بخيرٍ" رواه الترمذي (960)، وصححهُ الألباني في صحيح الجامع الصغير (2318 – س م). فعلى قولِ منكري القياسِ من الظاهريةِ – رحمهم الله – فإنَ الطوافَ داخلٌ في عمومِ الصلاةِ، وعلى قولِ مثبتي القياسِ من الفقهاء – رحمهم الله تعالى – هذه علةٌ منصوصٌ عليها بنصِّ النبيِّ ﷺ.

(5) المرجع السابق، ص263.

(6) ما بين القوسين هو كلامُ المتن المشروح وهو مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي.

تحدقُ به إن كان ذلك بأرضٍ مملوكة له أو لغيره، بإذن أو موات لغير مباهاة ومن غير أن تصيرَ مأوىً للفساقِ، ولا يُهدَمُ حينئذٍ (وإن بوهي به) أي بما ذكر من التطيين وما عطف عليه أو صار مأوىً لأهلِ الفسادِ أو في أرضٍ مُحَبَّسَةٍ كقرافة مصر أو مرصدة للدفن أو في ملك الغير بغيرِ إذنِه (حَرُمَ) ووجبَ هدمُه ومن الضلالِ المُجمَع عليه أن كثيراً من الأغبياءِ يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلَّها الأكنفة وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا ما فعلوا إلا المهلكات"[1].

يقولُ الدسوقي – رحمه الله تعالى – في الحاشية: "وتحصَّل مما تقدم أن البناءَ على القبر أو حوله في الأراضي الثلاثة وهي المملوكةُ له ولغيرِه بإذن والمَوات حرامٌ عند قصدِ المباهاة وجائزٌ عند قصد التمييز وإن خلا عن ذلك كُرِه، وأما البناءُ فوقَه أو حولَه في الأرضِ فحرامٌ إلا بقصدِ التمييزِ فجائزٌ إن كان البناءُ يسيراً"[2]

ونقفُ هنا وقفاتٍ عدةً:

- فرَّقَ المؤلفُ بين حكمي الكراهة والتحريم فهذا يدلُّ على أن الكراهةَ تختلفُ هنا عن التحريم، وهذا هنا فيه نظر، إذ نهيُ النبيِّ ﷺ عن اتخاذ القبورِ مساجدَ بالمعنيين المذكورَينِ أعلاه إنما هو نهيٌ مطلق بلا قرينةٍ صارفةٍ للنهيِ عن إرادةِ التحريمِ إلى إرادةِ الكراهةِ في نفسِ الحكم، خصوصاً أن النهيَ المُجرَّدَ اقترنَ بالذمِّ بل وبالتغليظِ في الذم، يقول الشاطبيُّ المالكي – رحمه الله تعالى - : "وأما الأوامرُ والنواهي غير الصريحة فضُروبٌ" ثم ذكر الثانيَ منها وهو "ما جاءَ مجيءُ مدحِه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه وذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامرِ، وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبةِ الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي" ثم ذكر أمثلةً على ذلك، ثم قال: "وما أشبه ذلك، فإن هذه الأشياءَ دالةٌ على طلبِ الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم، من غيرِ إشكالٍ"[3].

فكيفَ بنهيٍ صريحٍ عن اتخاذ القبور مساجدَ، اقترن بأغلظِ أنواعِ الذم وهي اللعنُ والغضبُ والدعاء، وبيان أنهم شرُّ الناسِ عند اللهِ تعالى؟! هذا من الكبائرِ العظيمةِ عند اللهِ تعالى.

- فرَّقَ المؤلفُ هنا في حكمِ البناءِ على القبورِ بناءً على اعتبارَينِ اثنَين، أما الأولُ فهو اعتبارُ الأرضِ نفسِها التي يوجَدُ فيها القبرُ. أما الثاني فهو القَصدُ من البناء. أما بالنسبةِ للأرضِ فإن كانت الأرضُ للباني أو لم تكن له ولكن كانت لغيرِه وأخذ الإذنَ من صاحبِ الأرضِ على ذلك البناءِ، أو لم تكنِ الأرضُ

(1) محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، مرجع سابق، ج2، ص673. يقول الدسوقي – رحمه الله – في حاشيته في المرجع ذاتِه، ص674 : "ومراده بالمحبسة للدفن ما صرح بوقفيتِها له وبالمرصدة له ما وقفت لذلك من غير تصريح بوقفية بل بالتخلية بين الناس وبينها".

(2) المرجع السابق، ج2، ص674.

(3) إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص117.

لأحد من الناسِ فكانت مَواتاً[1] فإن حكمَ البناء على القبورِ وقتئذٍ هو الكراهةُ[2]، وأما إن كانتِ الأرضُ مُحَبَّسَةً أو مُرَصَّدَةً أو كانت لغيرِ الباني ولم يأذنْ له بالبناءِ فيكونُ حكمُ البناء على القبرِ حراماً.

وأما بالنسبةِ للاعتبار الثاني من اعتباراتِ حكم البناءِ على القبورِ، فإن البناءَ على القبورِ عموماً يصيرُ حراما إن كان بغَرَضِ المُباهاةِ والحرمةُ فيه مطلقةٌ بغض النظر عن الاعتبارِ الأول[3]، وإن صار البناءُ مأوى للفساقِ وأهل الفساد أيضاً يحرم مطلقاً.

على كلِّ الأحوالِ فإن النبيَّ ﷺ حرَّم البناءَ على القبور مُطلقاً، ولم يضعْ هذه التقييدات، وإنما كان التحريمُ منصبًّا على البناء على القبورِ، ولم يُفَصِّلْ فمن ادعى التقييدَ فعليه بالدليل، وخصوصاً في اتخاذ القبور مساجدَ فإنها قد اجتمع فيها النهيُ المُطلقُ مع الذم الشديد، واللعن الأكيد، ولم يضعِ النبيُّ ﷺ هذه الشروطَ، والحكمُ المطلق يبقى على إطلاقه حتى يردَ دليلُ التقييدِ، وكذا الحكمُ العام يبقى على عمومِه حتى يردَ دليلُ التخصيص.

---

(1) مواتُ الأرضِ هي "ما سلمَ عن الاختصاص" كما ذكر ذلك خليلُ بنث إسحاقَ في مختصرِه على الفقه المالكي. محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، مرجع سابق، ج5، ص439.

(2) علينا أن نتنبهَ إلى أمرٍ مهم ألا وهو إطلاقُ الحكمِ بالكراهةِ لا يلزمُ منه جواز الفعل، أو أن تركَه أولى مع فعله مع عدم الذمِّ على فعلِه، فالأئمةُ – رحمهم اللهُ تعالى – كانوا يُطلقون الحكمَ بالكراهة ولا يعنون بها الكراهة بالمعنى المتأخر عند الأصوليين والفقهاء، قال ابنُ القيم – رحمه الله تعالى - :" وقال ابنُ وهب: سمعتُ مالكاً يقول: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا ولا نرى هذا" ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد: "ولا يقولون: حلالٌ ولا حرامٌ، أما سمعت قول الله تعالى: "قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ " الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله". قد يطلق لفظ الكراهة على المحرم قلتُ: وقد غلط كثيرٌ من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تَوَرَّعَ الأئمةُ عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخَفَّتْ مؤنتُه عليهم، فحمله بعضُهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أكرهه ولا أقول هو حرام" ومذهبُه تحريمُه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان". محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (1388هـ - 1968م)، ج1، ص40.

ثم قال عن أبي حنيفةَ – رحمه الله تعالى - :" وقد نص محمد بن الحسن أن كلَّ مكروه فهو حرامٌ، إلا أنه لمَّا لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يُطلق عليه لفظ الحرام". المرجع السابق، ج1، ص41.

ثم قال عن المالكية: " وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز"، وفي نفس السياق يقول عن الإمامِ مالكٍ – رحمه الله تعالى - : " وقد قال مالك في كثير من أجوبته أكره كذا وهو حرام فمنها أن مالكا نص على كراهة الشطرنج وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم". المرجع السابق، ج1، ص42.

ثم قال عن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - : " ومن هذا أيضا أنه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله". المرجع السابق، ج1، ص43.

ثم ذكر – رحمه الله تعالى – مذهباً عامًّا للسلف، وقاعدةً أصوليةً مهمةً تُفيدُنا في فهم كلام السلف – رحمهم الله جميعاً – فقال :" فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا أو قدرا في المستحيل الممتنع". المرجع السابق، ج1، ص43.

فتأمل هذا الكلام النفيس يحُلُّ لك كثيراً من الإشكالات في كلامِ الأئمةِ – رحمهم الله جميعاً -.

(3) وهذا ما نص عليه الدسوقي في الحاشية. انظر: محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، مرجع سابق، ج2، ص674.

وكذلك صاحبُ المذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – كما نقلْنا عنه في المدونة، لم يُقَيِّدِ النهيَ بإرادةِ التفاخر أو المباهاة، وغير ذلك، إنما أطلق – رحمه اللهُ تعالى.

وعلى الرغم من ذلك، فإن تقييدَ المؤلفِ حكمَ التحريم بألا يكون فيه مأوى للفساق وأهل الفساد، فإنه يدخلُ فيه، بل ودخل فيه اتخاذ القبور مساجد، وهل هنالك أهل فساد أعظم من أهل الشركِ باللهِ تعالى؟ الذين توجهوا إلى القبورِ بالدعاءِ والصلاة والاستغاثة والطواف والذبح، ففسادُ الشرك، وإفسادُ المشركين أعظم من فسادِ الزنا والسرقة وشرب الخمور وإفساد فاعليها.

وخصوصاً إن علمْنا أن مساجدَ الضرار المبنية على الشرك باللهِ تعالى، أنها تجمعُ المُفسدين من السحَرَةِ والكهنة والعرافين، وتجمعُ أولئك المجرمين الذين يعملون الأعمالَ السحرية، والعُقَدَ الكفرية، فيضعونها في تلك القبور أو المساجد والقباب والمشاهد.

وأيضاً فإن بناءَ القباب والمشاهد والمساجد هي من أعظم التباهي بمعصيةِ الإله تبارك وتعالى، فقلما تجدُ مسجداً بُني على قبرٍ ولا تكون فيه تلك الزخارف، أو التماثيل والصور العظيمة، والتي تُبينُ لنا أن مساجد الضرار قد قامت على أساسِ التباهي، إما بالميت، أو بالبناءِ، أو بالقبرِ.

والحمدُ للهِ رب العالَمين، أنه وعلى الرغمِ من الخلافِ اليسيرِ في العبارةِ والألفاظِ، فإن المالكيةَ يوافقونَ السنةَ المحمدية في أن اتخاذ القبور مساجدَ حرامٌ وإن كانت ألفاظُهم غيرَ مباشرةٍ، فرحم اللهُ فقهاءَنا وأجزل لهم المثوبة.

5. قال الدرديرُ – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدَّثُ عن المكروهاتِ في القبور: " وتطيينُ قبرٍ أو تبييضُه، ونقشُه، وبناءٌ عليهِ، أو تحويزٌ بأرضٍ مُباحةٍ بلا مباهاةٍ وإلا حَرُمَ"(1)، وهنا يقالُ عليه ما قيلَ آنفاً، واللهُ أعلمُ.

6. وقال المازري – رحمه الله تعالى - : " مذهب مالك كراهة البناء والجص على القبور، وأجازه المخالف، وهذا الحديث حجة عليه، وكذلك قوله ﷺ في حديث آخر: "لاَ تَدَعْ قَبْرًا مُشرفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ" كَأن المَفْهُومَ من الشريعة أن هذا إنما كره لأنه من المباهاة وهؤلاء ليسوا أهل مباهاة"(2).

ولا أدري من أين جاء هذا المفهومُ، فأين الدليلُ على جعل المباهاة علة التحريم، لا مظنة الشرك؟!

وباقي الكلام يقالُ في ما قيلَ في السابقِ.

---

(1) أحمد بن محمد الدردير. **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، كانو: مكتبة أيوب، (1420هـ - 2000م)، ص31.

(2) محمد بن علي المازري. **المُعْلم بفوائد مسلم**، تونس: الدار التونسية للنشر، ط2، (1988م)، ج1، ص491.

7. يقولُ الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في تفسيرِ سورة الحِجر، وهو يتحدثُ عن تحريمِ اتخاذ القبورِ مساجدَ، وعن البناء عليها والصلاة في المقبرة، والصلاة إلى القبور، مُبَيِّناً تحريمَ ذلك كله، بالدلةِ من الكتابِ والسنةِ والآثار المرويةِ عن الصحابةِ ﷺ : "وأما الصلاةُ في المقبرةِ، والصلاةُ إلى القبرِ فكلاهما ثبت عن النبيِّ ﷺ النهيُ عنه"[1]، وقال مُبيِّناً قاعدةً أصوليةً مهمةً في باب النهيِ: "والنبيُّ ﷺ لا يلعن إلا على فعلٍ حرامٍ شديدِ الحُرمةِ"[2] ، فتأمَّلْ ما يقولُه هذا الأصوليُّ المُفسرُ الفقيهُ المالكيُّ، لقد جعلَ اللعنَ دليلاً على التحريم، وليس تحريماً عادياً وإنما هو تحريمٌ شديدٌ أي هو من الكبائرِ كما مرَّ معنا في النقل عن الذهبيِّ – رحمه الله – وكما سيمرُّ معنا – إن شاء اللهُ تعالى – في النقلِ عن ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى – فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وهذه القاعدةُ الأصوليةُ هي ما دلت عليها أدلةُ الكتاب والسنةِ.

ثم قال – رحمه الله تعالى - :"والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ صحيحةٌ لا مطعنَ فيها، وهي تدل دلالةً واضحةً على تحريمِ الصلاةِ في المقبرةِ؛ لأن كلَّ موضعٍ صُلِّيَ فيه يُطلَقُ عليه اسمُ المسجدِ؛ لأن المسجدَ في اللغةِ مكانُ السجود، ويدل لذلكَ قوله ﷺ في الحديثِ الصحيح: "وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً"[3] الحديث، أي كل مكان منها تجوز الصلاةُ فيه[4] . وظاهرُ النصوص المذكورة العموم سواء نُبشَت المقبرةُ واختلط ترابُها بصديد الأموات أو لم تُنبَشْ؛ لأن علةَ النهي ليست بنجاسةِ القبور كما يقوله الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على منِ اتخذ قبور الأنبياء مساجدَ، ومعلوم أن قبورَ الأنبياء صلوات الله وسلامُه عليهم ليست نجسةً فالعلةُ للنهي سدُّ الذريعةِ[5] ؛ لأنهم إذا عبدوا اللهَ عندَ القبور آلَ بهمُ الأمرُ إلى عبادةِ القبور"[6].

إذن قرر – رحمه اللهُ تعالى – ما هي العلةُ في النهي عن اتخاذ القبور مساجدَ، وما معنى اتخاذ القبور مساجدَ، ولكن يدخلُ في اتخاذ القبور مساجدَ بناء المساجدِ عليها أيضاً، فلا يتوقفُ عند المعنى اللغوي للمسجدِ، وإنما يتعدى إلى المعنى العرفي للمسجدِ، وهو ذلك البناءُ المعروفُ المُخصصُ لإقامةِ الصلوات الخمس، كما كنتُ قد قررتُ لك.

ثم قال – رحمه الله تعالى - :" قال مقيدُه عفا اللهُ عنه: أظهرُ الأقوالِ دليلاً في هذه المسألةِ عندي قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى؛ لأن النصوصَ صريحةٌ في النهي عن الصلاةِ في المقابر ولعن من اتخذ المساجدَ عليها، وهي ظاهرةٌ جدًّا في التحريم"[7].

---

(1) محمد الأمين بن محمد الشنقيطي. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، (1417هـ - 1996م)، ج2، ص93.
(2) المرجع السابق، ج2، ص93.
(3) مر معنا هذا الحديثُ.
(4) هنا يُقرر – رحمه اللهُ تعالى – أن اتخاذَ القبور مساجدَ يتناولُ المعنى الأول الذي ذكرتُه لك في حديثي عن معنى اتخاذ القبور مساجدَ.
(5) وهذا ما ذكرتُه لك في علةِ النهي عن اتخاذ القبور مساجدَ، والحمدُ للهِ رب العالمين.
(6) المرجع السابق، ج2، ص94.
(7) المرجع السابق، ج2، ص94.

يقول – رحمه اللهُ تعالى – أيضاً وهو يقرر القواعدُ الأصوليةُ المتصلةُ بالنهيِ عن اتخاذ القبور مساجدَ: "والقاعدةُ المقررةُ في الأصول: أن النهيَ يقتضي التحريمَ. فأظهرُ الأقوالِ دليلاً منع الصلاة في المقبرةِ وإلى القبر؛ لأن صيغةَ النهيِ المتجردةِ من القرائنِ تقتضي التحريمَ"[1].

8. قال ابنُ عبدِ البَر – رحمه الله تعالى - : "وليس فيه حكمٌ أكثرُ من التحذيرِ أن يُصلى إلى قبره، وأن يُتَّخَذَ مسجداً، وفي ذلك أمرٌ بأن لا يُعبَدَ إلا الله وحده، وإذا منع من ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك، وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان؛ وذلك والله أعلم مخالفةً لما سَلَكَه اليهود والنصارى في مثل ذلك"[2].

فنبَّه – رحمه الله تعالى – تنبيهاً جميلاً إلى أن العلةَ في منع الصلاةِ إلى قبرِ النبيِّ ﷺ هي مظنةُ الشرك، فنبَّه إلى ذلك بقولِه: "وفي ذلك أمرٌ بأنْ لا يُعبد إلا اللهُ وحده"، وبيَّنَ إلى أن تحريمَ اتخاذِ القبور مساجدَ، والصلاةِ إلى القبور، ليس مختصًّا بقبرِ النبي ﷺ وإنما يتعدى الحكمُ إلى جميعِ الآثارِ الخاصة برسولِ اللهِ ﷺ، وأوردَ موضعَ شجرة بيعة الرضوان أنموذَجاً ومثالاً لذلك.

وقد ذكرَ ابنُ عبد البر – رحمه الله تعالى – الحكمَ عنِ الإمامِ مالكٍ – رحمه اللهُ تعالى – ولم يُفَصِّل ابنُ عبد البر الحكمَ ولم يُفرِّقْ بين قصدِ المباهاة أو لا، أو بينَ الأرضِ المأذون له في البناءِ فيها أم لا، وغير ذلك من التفصيلاتِ الغريبةِ.

- **الشَّافعيةُ:**

1. قال الشافعيُّ – رحمه اللهُ تعالى - : " وأحب أن لا يُزادَ في القبر تراب من غيره، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس، إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدًّا، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ،وأحب أن لا يبنى ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مُجَصَّصَة (قال الراوي) عن طاوس إن رسول الله ﷺ نهى أن تُبْنى القبور أو تُجصص"[3].

وقال – رحمه اللهُ تعالى - :" وأكره أن يُبنى على القبر مسجدٌ، وأن يُسَوَّى أو يُصَلى عليه، وهو غيرُ مُسوًّى أو يُصَلَّى إليه. قال: وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء، أخبرَنا مالكٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ لا يبقى دينان بأرض العرب". قال: وأكرهُ هذا للسنة والآثار،

---

(1) المرجع السابق، ج2، ص95.
(2) يوسف بن عبد الله بن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج2، ص360.
(3) محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص277.

وأنه كَرِه، والله تعالى أعلم، أن يُعَظَّمَ أحدٌ من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمَنْ في ذلك الفتنةُ والضلالُ على من يأتي بعد فكره والله أعلم"[1].

إذن صرح الشافعيُّ بأنه يكرَه ذلك، وقد رأينا من قبلُ أن قولَه أكره لا يلزم منه إرادة الكراهة الأصولية عند المتأخرين، وإنما يريد بها التحريمَ، وقد صرحَ الشافعي – رحمه الله تعالى – بأن علةَ النهيِ هي مظنةُ تعظيمِ الأشخاص من دون الله تعالى والذي يؤدي إلى الفتنة والضلال، ولعله يريد بالفتنةِ الشركَ باللهِ تعالى، فهذا ما صرَّح به إمامُ المذهبِ وصاحبُه.

2. يقولُ الشيرازي – رحمه الله تعالى - في المُهذب: "فصل في الصلاة في المقبرة: ولا يصلى في مقبرة؛ لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، فإن صلى في مقبرة نظرت فإن كانت مقبرة تكرر فيها النبشُ لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدةً ولم يتكرر فيها نبش كرهت الصلاة فيها؛ لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة؛ لأن الذي باشر الصلاة طاهر وإن شك هل نبشت أو لا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلاته؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثاني تصح؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك"[2]

فلو تأمَّلْنا ما قاله الشيرازيُّ – رحمه الله تعالى – هنا لوجدْنا أنه قد علَّقَ حكمَ التحريمِ وفساد الصلاة على نبشٍ أو عدمِ نبشِ المقبرة، والنبشُ راجعٌ إلى النجاسة، فتعليلُ حكمِ التحريمِ عنده هو النبش، وعلة العلة النجاسة، فالمسألةُ عنده – رحمه الله تعالى - مردُّها إلى النجاسةِ، وليس إلى تحريمِ النبيِّ ﷺ الوارد في أحاديثِ اتخاذ القبور مساجدَ، علماً بأن علةَ النهي عن الصلاة في القبور وإليها، واتخاذها مساجد منصوصٌ عليها في أحاديثِ النبي ﷺ فلماذا نُقحِمُ العقلَ، وأفكارَه، وتتحركُ عقولُنا في المقولات ابتداءً وانتهاءً، ونُفتشُ عن العلةِ التي نصَّ عليها النقلُ أصلاً؟!

هذا أمرٌ والأمرُ الثاني، لقد خالف الشيرازيُّ – رحمه اللهُ تعالى – إمامَه الشافعيَّ – رحمه الله تعالى – فالشافعيُّ عللَ النهيَ عن البناء على القبور، أو اتخاذها مساجد أو الصلاة إليها، بخوفِ تعظيم الأشخاص وليس بالنجاسةِ أو عدمها.

والغريبُ أن شارح المهذب وهو الإمامُ النووي – رحمه الله تعالى – قد سارَ على ما قاله الشيرازيُّ – رحمه الله تعالى – هنا، على الرغم من أنه ساقَ حديثَ عائشة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

---

(1) المرجع السابق، ج1، ص278.
(2) إبراهيم بن علي الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الفكر، ج1، ص63.

3. يقولُ الإمامُ النووي – رحمه الله تعالى - : " حديث أبي سعيدٍ رواه أبو داود والترمذي وغيرُهما قال الترمذي وغيره: هو حديثٌ مضطربٌ. وقال الحاكم في المستدرك: أسانيدُه صحيحةٌ وفي الصحيحين عن عائشةَ - رضي الله عنها - أن النبيَّ ﷺ لمَّا نزل به أي حضرته الوفاةُ قال: " لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا. وفى الصحيحين نحوه عن أبي هريرة أيضا وعن جندب ابن عبد الله ﷺ قال: سمعْتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخمسٍ يقول: " إن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم. وعن أبي مرثد ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" رواه مسلم. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " رواه البخاري ومسلم.أما حكم المسألة فإن تحقق أن المقبرةَ منبوشةٌ لم تصح صلاتُه فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شئ وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان أصحهما تصحُّ الصلاة مع الكراهة، والثانى لا تصح"[1].

إذن فرَّق – رحمه الله تعالى – بين ما نُبش وما لم يُنبَش من القبور، فما نُبش من القبور لا تجوز الصلاة فيها؛ للنجاسةِ! علما بأنه أورد حديثَ النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفيه العلة كما ذكرتُ واضحة منصوصة، والحديث فيه النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن الأنبياء لا يُحكم بنجاسة أجسادهم بعد مماتهم صلى الله عليهم جميعا وسلم تسليماً كثيراً.

وقد حصل هنا خَلطٌ عجيبٌ في معاني اتخاذ القبور مساجد، فعندما استدل به النووي هنا على كراهة الصلاةِ في المقبرة دل على أنه يرى أن اتخاذ القبور مساجدَ يتناول معنى الصلاة عند القبور أو إليها، ولكن يرى أن الصلاة في المقبرة غير المنبوشة مكروهة كراهة تنزيه، على الرغم من ورودِ اللعن على الفعل صراحةً.

ولكن الشيرازي وتبعه النووي – رحمهما الله تعالى – قد بيَّنا كراهةَ بناء المساجد على القبور؛ لحديثِ النهي عن الصلاة إلى القبور! وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فالاضطرابُ في الاستدلال بالأدلة حاصلٌ هنا.

وكأن الشيرازي والنووي – رحمهما الله تعالى – يريدان أن الصلاةَ في المقابر مكروهةٌ كراهة تنزيه إلا إن كانت منبوشة فلا تجوزُ ولا تصح للنجاسة الحاصلة بعظام وصديد الموتى، ولكن لا يجوزُ بناءُ المساجد على القبور، فيريدان باتخاذ القبور مساجدَ هو البناءُ المعروف أي المعنى الثاني من المعنيين اللذينِ ذكرْتُهما لك في الحديث عن معنى اتخاذ القبور مساجد.

---

(1) يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج3، ص164.

وإليك نص كل من الشيرازي والنووي – رحمهما الله تعالى – في المواضع الأخرى والتي تتحدثُ عن كراهة بناء المساجد على القبور.

4. قال الشيرازي – رحمه الله تعالى - : " فصلٌ في المسجد على القبر. ويكرهُ أن يبنيَ على القبر مسجداً؛ لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى إليه[1] وقال: "لا تتخذوا قبري وثنا فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم". مساجد قال الشافعي - رحمه الله -: وأكره أن يُعظم مخلوق حتى جعل قبره مسجداً؛ مخافةَ الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس"[2].

5. وقال النووي – رحمه الله تعالى - : " حديث أبى مرثد رواه مسلم مختصراً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا إليها ". وثبت معناه عن جماعة من الصحابة، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " رواه البخاري ومسلم - رحمهما الله - وعن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما – قالا: لمَّا نزل برسول الله ﷺ طفق يطرحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، قال - وهو كذلك - : "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يُحَذِّر ما صنعوا. رواه البخاري ومسلم" ثم قال – رحمه الله تعالى - :"واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهةِ بناء مسجد على القبرِ سواءٌ كان الميتُ مشهوراً بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيرَه. قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني - رحمه الله - : "ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له للأحاديث، والله أعلم"

تأمل يا رعاك اللهُ ذِكرَ النوويِّ – رحمه اللهُ تعالى – حديثَ أبي مرثد في النهيِ عن الصلاةِ إلى القبور، ثمَّ تأمَّلْ قولَه: "وثبت معناهُ عن جماعة من الصحابةِ" فذكرَ حديثَ النهيِ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، فجعل النوويُّ اتخاذَ القبور مساجدَ معنىً للصلاةِ إليها، وهذا كما ذكرْتُ لك سابقاً أن من معاني اتخاذِ القبور مساجدَ الصلاة إليها.

وما الفرقُ بين الصلاةِ في المقبرةِ التي نهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ فيها، وبينَ الصلاةِ إلى القبورِ؟! فالصلاةُ إلى القبر واتخاذُ القبور مساجدَ كلُّها من معنىً واحدٍ، فلمَ نتحكم في دليل النهي عن الصلاة في المقبرة ولا نتحكم في دليل النهي عن اتخاذ القبور مساجد؟!

---

(1) تأمل هنا كيف استدل على كراهة بناء المسجد على القبر بالنهي عن الصلاة إلى قبر النبي ﷺ، وهذا إشارةٌ منه – رحمه الله تعالى – على أن اتخاذ القبور مساجد يتناولُ الصلاة إلى القبور، وقارنْه بالنقل الأول عن الشيرازي وكيف فصل في الصلاة بين القبور بين المنبوش وغير المنبوش منها.

(2) إبراهيم بن علي الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج1، ص140.

ثم إن الشيرازيَّ والنوويَّ – رحمهما الله تعالى – قد استدلا بنفسِ الأدلةِ على المسألتينِ، مسألة الصلاة في المقبرةِ وبين القبورِ، ومسألة اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها، فلمَ وضعا التقييداتِ والشروطَ في الأولى، وأبقَيا المسألةَ الثانيةَ على إطلاقِها؟! فكأنه سهوٌ منهما – رحمهما اللهُ تعالى –

فالأدلةُ في المسألتين هي ذاتُها فلم تختلفْ، فعلينا أن نبنيَ عليها في المسألتين ذاتَ الحكمَ، فنقولُ تحرمُ الصلاةُ إلى القبور وفي المقابر، ويحرمُ البناءُ على القبور، ويحرمُ اتخاذُ القبور مساجدَ بالمعنى الأعم والأخص.

6. ترجمَ الإمامُ النوويُّ – رحمه اللهُ تعالى – أحاديثَ اتخاذ القبور مساجدَ في كتاب الصلاة، فقال: "باب: النهي عن بناءِ المساجدِ على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجدَ"[1]، ثم قال – رحمه الله تعالى - : "أحاديثُ الباب ظاهرةُ الدلالة فيما تَرْجَمْنا له"[2]، ونحنُ مُتَعبَّدون بظواهرِ النصوصِ ما لم تَرِدْ قرينةُ الصرفِ من الظاهر.

ثم قال – رحمه الله تعالى – كلاماً نفيساً في علةِ النهيِ عن اتخاذ القبور مساجدَ: " قال العلماءُ: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذِ قبرِه، وقبرِ غيره مسجداً، خوفاً من المبالغةِ في تعظيمِه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفرِ، كما جرى لكثيرٍ من الأمم الخالية. ولما احتاجت الصحابةُ رضوان اللهِ عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادةِ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادةُ إلى أن دخلت بيوتُ أمهاتِ المؤمنين فيه، ومنها حُجرةُ عائشةَ رضي اللهُ عنها، مدفنُ رسولِ اللهِ ﷺ، وصاحبيه أبي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما، بنوا على القبرِ حيطانا مرتفعةً مستديرةً حولَه؛ لئلا يظهرَ في المسجدِ فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور. ثم بنَوا جدارَين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكنَ أحدٌ من استقبالِ القبرِ؛ ولهذا قال في الحديث: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خُشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصوابِ"[3].

كلامٌ ماتعٌ نفيسٌ، يبينُ فيه حرصَ الصحابةِ على امتثالِ أمر رسولِ اللهِ ﷺ وحرصَ العلماءِ من بعدِهم؛ حتى يمنعوا من وقوعِ الفتنةِ العمياءِ، والشر المُدلهم، والشرك والتنديد، وبهذا استجابَ ربُّنا تبارك وتعالى دعاءَ النبيِّ ﷺ ألا يجعلَ قبرَه وثناً يُعبَدُ من دونِ اللهِ تعالى.

وفي هذا الموضعِ نرى أن النوويَّ – رحمه اللهُ تعالى – لم يُفصلْ في القولِ، ولم يذكر التقييداتِ التي ذكرها في المجموعِ، من كونِ القبرِ منبوشاً أم لا، ولم يُحدد العلةَ بنجاسةِ القبورِ المنبوشة؛ لأنها صارت مختلطةً بصديدِ الأمواتِ وعظامِهم ورُفاتهم.

---

(1) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج5، ص14.
(2) المرجع السابق، ج5، ص15.
(3) المرجع السابق، ج5، ص17.

7. يقولُ الإمامُ الحسيني الحصني – رحمه اللهُ تعالى - : " ويُكرَهُ تجصيصُه[1] والكتابةُ عليه، وكذا البناء عليه"[2].

8. يقولُ ابنُ حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى - : " الكبيرةُ الثالثةُ والرابعةُ والخامسةُ والسادسةُ والسابعةُ والثامنةُ والتسعون: اتخاذُ القبورِ مساجدَ وإيقادُ السرجِ عليها، واتخاذها أوثاناً والطوافُ بها، واستلامُها، والصلاةُ إليها"[3]، فعدَّها من الكبائرِ.

ثم قال: " عدُّ هذه الستة من الكبائرِ وقع في كلامِ بعضِ الشافعيةِ، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرْتُه من هذه الأحاديث، ووجهُ أخذِ اتخاذِ القبر مسجداً منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبورِ أنبيائه، وجعل مَن فعل ذلك بقبورِ صلحائِه شرَّ الخَلق عندَ اللهِ يومَ القيامة، ففيه تحذيرٌ لنا، كما في روايةٍ: "يحذر ما صنعوا" أي يحذرُ أمتَه بقولِه لهم ذلك من أن يصنعوا كصُنعِ أولئك فيُلعَنوا كما لُعنوا، واتخاذُ القبر مسجداً معناهُ الصلاةُ عليه أو إليه[4]، وحينئذٍ فقولُه والصلاةُ إليها مكررٌ إلا أن يرادَ باتخاذِها مساجدَ الصلاة عليها فقط، نعم إنما يتجهُ هذا الأخذ إن كان القبرُ قبرَ معظَّمٍ من نبيٍّ، أو وليٍّ كما أشارت إليهِ روايةُ إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ، ومن ثم قال أصحابُنا: تحرم الصلاةُ إلى قبور الأنبياءِ والأولياء تبرُّكاً وإعظاماً، فاشترطوا شيئينِ: أن يكونَ قبرَ مُعظَّمٍ، وأن يقصدَ بالصلاةِ إليه، ومثلُها الصلاةُ عليه التبرك والإعظام وكون هذا الفعل كبيرةً ظاهرٌ من الأحاديثِ المذكورةِ لما علمت، وكأنه قاس على ذلك، كلَّ تعظيمٍ للقبر كإيقادِ السرج عليه تعظيماً له وتبرُّكا، والطوافُ به كذلك، وهو أخذٌ غير بعيد سِيَّما وقد صرَّح في الحديثِ المذكورِ آنفاً بلعنِ من اتخذ على القبرِ سُرُجاً، فيُحمَل قولُ أصحابِنا بكراهةِ ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذي القبر"[5].

قلتُ: واشتراطُ الشافعيةِ القصد والتعظيم في تحريمِ اتخاذ القبور مساجدَ، أو الصلاة إليها فيه نظَرٌ، فالنبيُّ ﷺ حرَّمَ أولاً، وجعلَ التحريمَ مُطلَقاً بدونِ شروطٍ، وأما قولُه ﷺ : " مات فيهم العبدُ الصالحُ، أو الرجلُ الصالحُ" فهذا من بابِ التغليبِ فقط، فلا مفهومَ لهُ، فمعظمُ مَن تُبنى المساجد على قبورِهم، أو تُصَوَّرُ لهم التماثيلُ هم الأنبياءُ والصالحون، ولكن لا يعني ذلك أن بناءَ المساجد أو القباب أو المشاهد على قبور غير الصالحينَ جائزٌ لا شيءَ فيه، أو إن لم يقصدِ الصلاةَ إلى القبر يجوزُ له أن يبنيَ المسجدَ على القبر، فنهيُ النبيِّ ﷺ كان عامًّا مُطلقاً، يعمُّ كلَّ القبور، والنهيُ بذاتِه مطلقٌ عن الشروط، ثمَّ كان التعليلُ تابعاً للنهيِ، لا مُقَيِّداً للنهيِ، فتنبَّهْ لذلك.

---

(1) أي القبر.
(2) أبو بكر بن محمد الحسيني. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مرجع سابق، ج1، ص280.
(3) أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، مصر: المطبعة الخيرية، 1284هـ، ج1، ص154.
(4) وهذا هو المعنى الأول من معاني اتخاذ القبور مساجدَ وهذا هو المعنى الأعم.
(5) المرجع السابق، ج1، ص155.

فمخالفةُ النهيِ سببُ وقوعِ العلة لا العكس، فقد يبني مسجداً أو قبةً على قبر في صحراءَ، فتقعُ العلةُ أو المفسدةُ بعد ذلك بعشرات السنين، فيُعظِمُ القبر، ويُعظِمُ صاحبُه، وهذا ما حصل مع قومِ نوحٍ ﷺ، فعندما صوروا التماثيلَ التي هي رمزٌ لصالحيهم لا غير، صوروها وكان مقصودُهم أن يتذكروا عبادةَ اللهِ عندما يَرَوْنها ولم يقصدوا تعظيمَ أصحابِها، ولا عبادتَهم ابتداءً أو التوجه بالصلاةِ إلى صورِهم، ولكن مع تقادُم السنين، وقع المحظور وهو الشركُ باللهِ العظيم، وعندما نشترطُ القصد أو التعظيم ابتداءً كما نقل ذلك الهيتمي – رحمه الله تعالى – فإننا نشترطُ وقوعَ المفسدةِ قبلَ وجودِ سببِها وهو ارتكابُ المحظور، وهذه المفسدةُ أراد الشارعُ منعَ وقوعِها بتحريم اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وهذا مخالفٌ لأصولِ وقواعدِ المقاصد الشرعية، والأصولِ العامةِ للشريعة.

فكأنهم بهذه الشروطِ جعلوا الغايةَ هي اتخاذُ القبور مساجد أو الصلاة إليها، وجعلوا الوسيلةَ هي الوقوع في التعظيم وقصد العبادة إليها، والحقيقةُ أن الأمرَ معكوسٌ، فاتخاذُ القبور مساجد أو الصلاةُ إليها وسيلةٌ إلى الوقوعِ في القصد والتعظيم.

فالنهيُ عن شيءٍ إما لأنه مفسدةٌ خالصةٌ – كما ذكرتُ ذلك من قبل، ونقلتُ عن أهل العلم كابن تيمية ذلك – وإما لأن المفسدةَ فيه غالبةٌ، فأرادَ الشارعُ الحكيمُ منع وقوعِ المفسدةِ ابتداءً بهذا النهي، لا أنه ينتظرُ وقوعَ المفسدةِ حتى يتحقق مناطُ النهيِ.

فمنعَ السرقةَ مثلاً حفظاً للمالِ المعصومِ، ومنعاً من التعدي على مال المُسلمِ، فالسرقةُ منهيٌّ عنها، والعلةُ أو المصلحةُ حفظُ المال المعصوم، ومفسدةُ السرقةِ التعدي على مال المسلمِ المعصوم، أو إتلافُ المالِ بدونِ وجهِ حقٍّ، فهل نجعلُ التعدي على مالِ المسلمِ المعصومِ شرطاً في تحريمِ السرقةِ؟ أم أننا نُحرمُ ما حرم اللهُ وهو السرقةُ حتى نمنعَ التعدي على هذا المال؟ سنتفقُ مع الشافعيةِ على الثاني لا الأول، وهكذا اتخاذ القبور مساجد والصلاةُ إليها نُحرمُها كما حرَّمها اللهُ تعالى؛ لنمنعَ قصدَ العبادةِ عندَها أو تعظيمَ أصحابِها، ولا نشترطُ ما لم يشترطْه الشارع، ولا نقولُ القصدُ والتعظيمُ شرطٌ في اتخاذِ القبور مساجدَ، وعلاةً على ذلك فإن هذه الشروطَ لم يضعْها إمامُ المذهبِ الشافعي – رحمه الله تعالى -

- **الحنابلةُ:**

1. يقولُ ابنُ قدامةَ – رحمه اللهُ تعالى - : " ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ : " لعن الله زوارات القبور، والمتخذات عليهن المساجد والسرج" رواه أبو داود والنسائي ولفظُه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح لم يَلعنِ النبيُّ ﷺ مَنْ فعلَه؛ ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيمَ الأصنام، ولا يجوز اتخاذُ المساجدِ على القبور؛ لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال : " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه، وقالت عائشةُ : إنما لم يُبْرَزْ قبر رسول الله

ﷺ؛ لئلا يُتَّخَذَ مسجداً، ولأن تخصيصَ القبور بالصلاة عندها، يُشْبِهُ تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها"[1].

ولا بدَّ من التنبيهِ هنا إلى أنَّ تضييعَ المالِ من غيرِ فائدةٍ على اتخاذ القبور مساجد واتخاذ السُّرُجِ عليها، لا لأنها بحدِّ ذاتِها سببٌ لضياعِ الأموال بلا فائدةٍ، بل لأن الشرعَ حرَّمَها ابتداءً، فالذي حكمَ عليها بأنها مظنةُ ضياعِ المالِ بلا فائدةٍ ليس نصا خاصاً بذلك، وإنما لأنها حرَّمها الشارعُ، فلو أن الشارعَ شرعَ وأجازَ اتخاذَ القبورِ مساجدَ لَمَا كانَ تزيينُها وبناءُ المساجد عليها تضييعاً للمال.

ويقولُ – رحمه اللهُ تعالى – يُبينُ اختلافَ الروايةِ عن أحمد في صحة الصلاةِ في المقبرةِ : " اختلفت الروايةُ عن أحمدَ - رحمه الله - في الصلاة في هذه المواضعِ فرُوي[2] أن الصلاةَ لا تصحُّ فيها بحال، وممن رُوي عنه أنه كره الصلاة في المقبرةِ علي وابن عباس وابن عمر و عطاء و النخعي و ابن المنذر، وممن رأى أن يُصَلى في مرابض الغنم ولا يصلى في مبارك الإبل، ابن عمر و جابر بن سمرة و الحسن و مالك و إسحاق و أبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك و أبي حنيفة و الشافعي؛ لقوله عليه السلام : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "، وفي لفظ : " فحيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد" وفي لفظ "أينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد" متفق عليها، ولأنه موضعٌ طاهرٌ فصحت الصلاة فيه كالصحراء، ولنا : قول النبي ﷺ: "الأرض كلُّها مسجدٌ إلا الحمامَ والمقبرةَ " رواه أبو داود، وهذا خاص مُقَدَّمٌ على عموم ما رَوَوْه"[3].

لا يهمُّنا هنا صحة أو عدم صحة الصلاة، ما يهمُّنا أن الروايةَ عن أحمدَ واحدةٌ في عدمِ جواز الصلاةِ في المقبرة.

2. يقولُ الفتوحي – رحمه الله تعالى - : "ولا تصحُّ تعبُّداً صلاةٌ في مقبرةٍ"[4]، وعدَّد – رحمه الله تعالى – المكروهات عند القبر والدفن فذكر منها التجصيص والبناء على القبر[5]، وقال: " ويحرم إسراجها، والتخلي، وجعل مسجد عليها وبينها"[6].

3. قال المرداوي – رحمه الله تعالى - : " قوله :ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل هذا المذهب وعليه الأصحاب"[7]، وقال: " إن بنى المسجد بمقبرة فالصلاة فيه كالصلاة في

---

(1) عبدالله بن أحمد بن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص508.
(2) أي عن الإمامِ أحمدَ – رحمه الله تعالى -
(3) عبدالله بن أحمد بن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص67.
(4) محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، مرجع سابق، ج1، ص49.
(5) انظر: المرجع السابق، ج1، ص116.
(6) المرجع السابق، ج1، ص116.
(7) علي بن سليمان المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج1، ص489.

المقبرة، وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ،على ما يأتي قريبا، هذا هو الصحيح من المذهب"[1]، فبين أن حكم بناء المسجد في مقبرة كحكمِ الصلاةِ فيها.

4. يقولُ ابنُ تيميةَ – رحمه اللهُ تعالى - : "وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من يفعل ذلك، ونهى عن اتخاذ قبره عيداً؛ وذلك لأن أول ما حدث الشرك في بني آدم كان في قوم نوح"[2]، وقال أيضاً: " فلما علمت الصحابة - رضوان الله عليهم - أن النبي ﷺ حسم مادة الشرك بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي يصلي لله ﷻ كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس؛ لئلا يشابه المصلين للشمس ، وإن كان المصلي إنما يصلي لله تعالى، وكان الذي يقصد الدعاء بالميت أو عند قبره أقرب إلى الشرك من الذي لا يقصد إلا الصلاة لله ﷻ لم يكونوا يفعلون ذلك"[3].

فابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى – يُبينُ أن اتخاذَ القبور مساجدَ حرامٌ؛ للنص على ذلك، بغض النظرِ أكان يصلي المصلي عندها للهِ تعالى أم لا، يُشرك مع الله غيرَه في الدعاء والصلاة أم لا، فليستِ الحُرمةُ منوطةً بأنه اتخذ القبرَ مسجداً لأجل التعظيمِ للميتِ، وإنما حُرمةُ هذا الفعل منوطٌةٌ بالنص، كما أن الصلاةَ في أوقاتِ النهي ومنها شروق الشمس وغروبها منهيٌّ عنها حتى وإن لم يفعلْ فعلَ عُباد الكواكب والشمس الذين يقصدون غروبها وشروقَها فيسجدون لها، فالأمرُ سواءٌ، والنهيُ هنا كالنهيِ هناك، فلا إشكالَ أن اتخاذ القبور مساجدَ منهيٌّ عنه لذاتِه، وهو في ذاتِ الأمر ذريعةٌ إلى منهيٍّ آخرَ ألا وهو الشركُ باللهِ تعالى، وتعظيمُ غيرِ اللهِ تعالى.

وقد جعلَ ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى – اتخاذ القبورِ مساجدَ، والبناء عليها، والصلاة إليها وعندها، مما عُلِمَ بالاضطرار من دين اللهِ تعالى تحريمُه، وأجمعت الأمةُ على ذلك، فقال: " فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر -أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا، بل مزية شر"[4].

قال ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى – في الاقتضاءِ: "الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه،وما ورد في السنة وأقوال السلف من النهي عن ذلك، فأما بناءُ المساجد على القبور فقد صرَّح عامةُ علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعةً

---

(1) المرجع السابق، ج1، ص493.
(2) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص224.
(3) المرجع السابق، ج1، ص224.
(4) أحمد بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، مرجع سابق، ص466.

للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه"[1].

تأمل كيف أطلقَ – رحمه اللهُ – عن الأئمةِ كراهةَ اتخاذ القبور مساجد، والبناء على القبور، ثم قال بعد ذلك: " ومن ذلك الصلاة عندها، وإن لم يبن هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرزَ قبرُه،ولكن خشي أن يتخذ مسجداً، ولم تقصد عائشة - رضي الله عنها - مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً""[2].

فأكد – رحمه اللهُ تعالى – أن عائشةَ – رضي الله عنها – كانت تعلمُ أن اتخاذَ القبور مساجدَ يعني بناءَ المساجد عليها، والصلاة إليها أو عندها، كما كنتُ قد بيَّنْتُ ذلك في موضعِه، فاتخاذُ القبور مساجد لا تنحصرُ دلالتُه على بناءِ المسجدِ المعروفِ عليها، وإنما تنضمُّ إليهِ الصلاةُ عنده أو إليه أو في المقبرةِ، وهذا أكده – رحمه اللهُ تعالى – في نفسِ السياقِ، ومن المفيدِ إثباتُهُ هنا، فقال – رحمه الله تعالى - : " وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "الأرض كلُّها مسجد، إلا المقبرةَ والحمامَ" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة والبزار، وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه"[3].

ثمَّ ردَّ – رحمه اللهُ تعالى – على الفقهاءِ الذين أرادوا جعلَ علة تحريم اتخاذ القبور مساجدَ مظنةَ النجاسةِ، وهذا ما لا دليلَ عليه،وإنما هي علةٌ مُستَنْبَطَةٌ بالعقولِ، ولا دليلَ على هذه العلةِ الغريبةِ لا من الكتابِ ولا من السنةِ، بل إنها علةٌ مصادمةٌ للعلةِ التي ذكرها النبيُّ ﷺ في أحاديثِ التحريمِ.

فقال – رحمه اللهُ تعالى - : " واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سببَ كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونِها مظنةَ النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد، الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون. ونجاسةُ الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا؛ فإنه قد بَيَّنَ أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً، وقال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يُحذر ما فعلوا. وروى عنه ﷺ أنه قال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبَدُ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ

(1) المرجع سابق، ص457.
(2) المرجع السابق، ص462.
(3) المرجع السابق، ص462.

مسجداً وقال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك"، فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً"[1].

فجعلوا النجاسةَ علةَ تحريمِ الصلاةِ في القبورِ والمقابر، وهذا يعني أنه إذا أُمِنَتِ النجاسةُ صارتِ الصلاةُ جائزةً، فتصادمَ الحكمُ مع الأحاديثِ التي لم تجعلِ التحريمَ منوطاً بالنجاسةِ أصلاً، وظنوا أن عظامَ الأمواتِ وصديدَهم وبقايا أجسادِهم من النجاسات، وهذا أيضاً مما يحتاجُ إلى دليلٍ يُبيِّنُ أن من النجاساتِ هي عظامُ وصديدُ الأموات.

يقولُ الشيخ ابنُ عثيمين – رحمه الله تعالى – مُعلِّقاً على ما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى - :"أرادَ الشيخُ – رحمه اللهُ – الردَّ على هذا القولِ، ولا شك أن هذا القولَ باطلٌ؛ لأن صديدَ الأمواتِ على القولِ الراجحِ طاهرٌ، الصديدُ ليس كالدمِ حتى عند القائلين بنجاسةِ دم الآدمي، كثيرٌ منهم لا يرى أن الصديدَ نَجِسٌ، والصحيحُ كما مرَّ بنا أن دمَ الآدمي ليس بنجسٍ، إلا ما خرج من السبيلَيْنِ، لكن بعض العلماءِ – رحمهم اللهُ – يقولون بأن النهيَ عن الصلاةِ في المقبرةِ هو لهذا، فيفرقون بين المقبرةِ الجديدةِ والمقبرةِ العتيقةِ، الجديدةُ لم تُنبَشْ، والعتيقةُ قد نُبِشَت"[2].

إذن فيما أوْرَدْتُه لك من كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية – رحمه الله تعالى – يُبينُ أن اتخاذ القبور مساجدَ شاملٌ للمعنينِ اللذَينِ ذكَرْتُهما لك، وأن الاتخاذَ بالمعنيينِ السابقَينِ حرامٌ، والتحريمُ قطعيٌّ، بل والأحاديثُ والنصوصُ الدالةُ على التحريمِ وصلتْ حدَّ التواتر، وقد كرهه معظمُ الأئمة، ثم بيَّن أن العلةَ في ذلك هي ما ذكرتْه النصوصُ لا ما استنبطهُ الفقهاءُ – رحمهم الله تعالى – كالنجاسةِ وغيرِها.

5. قال ابنُ قيم الجوزية – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدثُ عن المشركينَ، وكيف أن حالَهم تفترقُ عن مقالِهم، وكيف أنهم يرمونَ دعاةَ التوحيدِ باتهاماتٍ ما أنزل الله بها من سلطان، ومنها: " ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا كما قال إخوانُهم: عاب آلهتَنا، فقال هؤلاء: تَنَقَّصْتُم مشايخنا وأبواب حوائجنا إلى الله، وهكذا قال النصارى للنبيِّ، لمَّا قال لهم :إن المسيحَ عبدُ الله، قالوا : تنقصْتَ المسيحَ وعِبْتَه، وهكذا قال أشباهُ المشركين لِمَنْ منعَ اتخاذَ القبورِ أوثاناً تُعْبَدُ، ومساجدَ تُقْصَدُ، وأَمَرَ بزيارتها على الوجه الذي أذن الله فيه ورسولُه قالوا : تنقصت أصحابَها"[3].

(1) المرجع السابق، ص463.
(2) المرجع السابق، ص463.
(3) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين"**، القاهرة: المكتب الثقافي، 2001م، ج1، ص288.

فذكرَ أن أولئكَ المنتسبين لملةِ الإسلامِ، وهم إما أن يكونوا مشركينَ أو ممن يتشبهونَ بالمُشركينَ واليهود والنصارى، والذينَ اتخذوا قبورَ أوليائِهم ومن يطلبونَ شفاعتَهم[1] عندَ اللهِ تعالى مساجدَ، فيصلونَ إليها أو يبنون المساجدَ عليها، إن أتيتَ إليهم وقلتَ لهم قد نهى نبيُّنا ﷺ عن اتخاذ القبور مساجدَ، ولا يجوزُ لكم أن تفعلوا ذلك، وأن الرجلَ مهما كان صالحاً تقيًّا عند اللهِ تعالى فلا يجوزُ لنا أن نرفعَ قدرَه عما أوجبَ اللهُ له، ولا يجوزُ لنا أن نُلبِسَ قبرَه لباسَ التعظيمِ والإطراءِ الذي وقع اليهودُ والنصارى فيه، فاتقوا اللهَ فإن ربَّكم حرَّم ذلك، ولعن منِ اتخذ قبورَ الأنبياءِ والصالحينَ مساجدَ، فإنك ترى هؤلاءِ الجهَلَةَ المتعصبينَ، تنتفخُ أوداجُهم، وتحمرُّ وجوهُهُم، فيصرُخونَ في وجهِك قائلينَ: أنتَ لا تحترمُ الأولياءَ والعلماءَ، أنت تتنقَّصُ من الصالحين.

وهؤلاءِ كأولئكَ المتعصبينَ الذينَ طمسَ اللهُ قلوبَهم، وأعمى أبصارَهم، وختمَ على بصائرِهم، تأتي إليهم بقولِ اللهِ ورسولِه ﷺ في المسألةِ المعينة أكانت من مسائلِ أصولِ التوحيدِ، وأصل الإسلام، أم كانت مسألةً فقهيةً مُختَلَفاً فيها، فيرمي في وجهِك قولَ فلانٍ أو فلانٍ، وفتوى لجنةٍ أو هيئة، فإن خالَفْتَهم، وصفك بأقذعِ العباراتِ، وأخبثِها على الإطلاقِ، وقد يكونُ منتسباً إلى منهجِ السلفِ الذين يمنعونَ أخذَ أقوالِ العلماءِ وإن خالفَتِ الصوابَ والدليلَ، فيقولُ لك الجاهلُ المتعصبُ: أنت مَن حتى تخالفَهم؟ أنت لا تحترمُ العلماءَ؟ مَن سنَدُكَ؟ من قال بهذا القولِ من العلماءِ قبلَك؟

إنها القلوبُ التي تشابهتْ خُبْثاً وهوىً أو جَهْلاً أو هوىً وجهلاً معاً، فالداعي إلى السنةِ يريدُ وضعَ الأمور في مكانِها، وألا نرفعَ أحداً فوقَ المقام الذي وضعهُ اللهُ تعالى له، فالنبيُّ نضعُه في مقامِ النبوةِ؛ لأن اللهَ جعلهُ نبيًّا، فله حقوقُ الأنبياء، وعلينا أن نتعاملَ معه في حدودِ النبوة، فلا نرفعُه إلى مقامِ الإلهية، ولا نُنزلُ من قدرِه حتى نجعلَه كأيِّ بَشَرٍ.

وكذا العالِم أو الوليُّ أو الصالحُ من عبادِ اللهِ تعالى، لا نرفعُه فوقَ المقامِ الذي وضعه اللهُ فيه، فلا نعطيهِ خصائصَ النبوةِ فنعامله معاملةَ الأنبياءِ، ولا نرفعه إلى مقامِ الإلهيةِ فنُلبسُه لباس الألوهية عياذاً باللهِ تعالى.

أما المتعصبونَ الجَهَلَةُ الذي قدَّرَ اللهُ للأمةِ أن تُبْتَلى بهم، ونسألُ اللهَ أن يرفعَ ويمحُوَ هذا البلاءَ، فيهاجمون أهلَ السنةِ ويتهمونهم بما سبق، وكل ذلك حتى يوقعوا الناسَ إما في شرْك العبادةِ قصداً أو بدون قصد، أو في شركِ الطاعةِ قصداً أو بدون قصدٍ.

والشاهدُ هنا من قولِ ابن قيِم الجوزيةِ – رحمه الله تعالى – هو أن اتخاذ القبور مساجدَ ممنوعٌ مُحَرَّمٌ.

---

(1) الذي يطلبُ الشفاعةَ من الميتِ مشركٌ باللهِ تعالى، ولا فرقَ بينه وبينَ مشركي العرب في الجاهلية، والذين قال اللهُ تعالى فيهم: " وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ۝٣" [الزمر]، وهؤلاءِ العاذرونَ الذين يعذرونَ المشركين الذين انتسبوا زوراً إلى الإسلامِ لا أدري ما هو وجهُ الفرقِ بين من دعا غيرَ اللهِ وطلب منه الحوائجَ الدنيوية والأخروية في عامِ 1436هـ، وبين أولئكَ المشركينَ الذين أنزلَ اللهُ فيهم هذه الآيةَ قبلَ الهجرة، ولكن أسألُ اللهَ لنا الهدايةَ جميعاً.

وقال – رحمه الله تعالى - : " ونهى رسول الله ﷺعن اتخاذ القبور مساجدَ، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيُه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زورات القبور، وكان هديُه أن لا تهانَ القبور وتوطأ وألا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعياداً وأوثاناً"[1].

وقال – رحمه الله تعالى - : " فقد نهى عن اتخاذِ القبور مساجدَ في آخرِ حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك"[2].

ثم ذكرَ تسعةَ وجوهٍ في إبطالِ تعليل النهيِ عن اتخاذ القبور مساجدَ بمظنةِ النجاسةِ فلْيُراجَعْ في موضعِه[3].

6. قال الإمامُ محمد بن عبد الوهاب – رحمه اللهُ تعالى – بعدَ أن أوردَ حديثَ عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما - :"فهؤلاءِ جمعوا بين فتنتينِ: فتنة القبور وفتنة التماثيل" ثم ذكرَ الأدلةَ على تحريمِ اتخاذ القبور مساجدَ، ثمَّ قال: "فقد نهى عنه في آخر حياتِه، ثم إنه لعن وهو في السياقِ مَن فعله، والصلاةُ عندها من ذلك وإن لم يُبن مسجد"[4].

وقد بوَّبَ باباً بعنوان :" ما جاء من التغليظِ فيمن عبدَ اللهَ عند قبرِ رجلٍ صالحٍ فكيف إذا عَبَدَه"[5]، فقدِ استخدمَ – رحمه اللهُ تعالى – هنا قياسَ الأوْلى، فإن كانت الصلاةُ وعبادةُ اللهِ تعالى عند القبر مُحرَّمة، بل ولُعنَ صاحبهان فكيف بعبادةِ ذلك القبر واتخاذه وثَناً من دون الله تعالى؟!

7. ويقولُ عبدُ الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى - : " ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يُشرعُ بناءُ المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها؛ وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور"[6].

8. قال سليمان بن عبد الله – رحمه الله تعالى - :" فإذا كان قصدُ قبور الصالحين لعبادة الله عندها فيه من النهي والوعيد ما سيمر بك - إن شاء الله - فكيف بعبادةِ أربابِها من دون الله واعتيادها لذلك في اليوم والأسبوع والشهر مرات كثيرة"[7].

9. قال عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله تعالى – وهو يشرحُ ترجمةَ الباب من كتاب التوحيد للإمام محمد بنِ عبدِ الوهاب – رحمه الله - : " قوله: باب "ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح،

---

(1) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج1، ص506.

(2) محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص186.

(3) انظر: محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص187.

(4) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (وبالهامش قرة عيون الموحدين)**، مرجع سابق، ص275.

(5) المرجع السابق، ص273.

(6) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. **الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة**، ط4، (1420هـ - 2000م)، ص18.

(7) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ص277.

فكيف إذا عبده؟"أي الرجل الصالح؛ فإن عبادته هي الشرك الأكبر، وعبادة الله عنده وسيلة إلى عبادتِه[1]، ووسائلُ الشركِ محرمةٌ؛ لأنها تؤدي إلى الشركِ الأكبر وهو أعظم الذنوب"[2].

• الظاهريةُ:

1. قال ابنُ حزم – رحمه الله - : " ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شيء"[3].

وقال – رحمه الله - : " ولا في مقبرة[4] ، مقبرةَ مسلمين كانت أو مقبرةَ كفار، فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها، ولا إلى قبر ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره"[5].

ثم أوردَ بعد ذلك الأدلة ومنها أدلة تحريم اتخاذ القبورِ مساجدَ، ثم قال – رحمه الله - :" من زعم أنه ﷺ أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ، لأنه ﷺ عمَّ بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين"[6].

وقال – رحمه الله تعالى - : " فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسعُ أحداً تركها، به يقول طوائف من السلف ﷺ"[7] ثم ذكر آثاراً للسلفِ تُبينُ تحريمَ ذلك.

ومن هذه الآثار أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنه قال: " لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة"، وقال ابنُ حزمٍ معلقاً على قول ابنِ عباسٍ رضي الله عنه هنا: " ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم"[8].

"عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قِبْلَةً: الحش، والحمام، والقبر. وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تُصَلِّ إلى حمامٍ ولا إلى حشٍّ ولا وسط مقبرة. وقال أحمد بن حنبل: من صلى في حمام أعاد أبداً. وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: رآني عمرُ بنُ الخطابِ أصلي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك. وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلى عند قبر فقال لي: القبر لا تصل إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدى إذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور. وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. وعن ابن عباس رفعه: لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر. وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن

---

(1) أي إن عبادةَ الله عند قبر الرجل الصالح، تُفضي إلى عبادةِ ذلك الرجل الصالح.

(2) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (وبالهامش قرة عيون الموحدين)**، مرجع سابق، ص273.

(3) علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج5، ص133.

(4) أي ولا تحل الصلاةُ في مقبرةٍ، فالواو هنا عاطفة على ما سبقها من كلام ابن حزمٍ.

(5) علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج4، ص27.

(6) المرجع السابق، ج4، ص30.

(7) المرجع السابق، ج4، ص30.

(8) المرجع السابق، ج4، ص31.

المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: أتكره أن تصلي وسطَ القبور أو إلى قبرٍ؟ قال: نعم، كان ينهى عن ذلك، لا تصلِّ وبينك وبين القبلة قبرٌ، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلِّ. قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله". قال ابن جريج: وأخبرَني عبدُ الله بنُ طاوس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة. وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تَنَحَّوْا عن القبور للصلاة . وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً. قال علي[1] : فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس،ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ﷺ"[2].

فنقل ابنُ حزمٍ – رحمه الله تعالى – الآثار السلفيةَ عن الصحابةِ والتابعين في تحريم الصلاةِ وسطَ القبور أي في المقابر، وإلى القبور، واتخاذ المساجد عليها، ثم ذكر أنَّ الصحابةَ لم يُعلَمْ بينهم خلافٌ في ذلك، ويكفي إجماعُ الصحابةِ دليلاً وحجةً وبرهاناً علينا وعلى جميعِ الفقهاءِ في أن الصلاةَ إلى القبورِ أو بينها أو بناء المساجد عليها حرامٌ لا يجوزُ ذلك كلُّه.

- **بعضُ المحققين:**

1. قال الصنعانيُّ – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر حديثَ جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبر والقعود عليه، وأن يُبنى عليه : " الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الثلاثة المذكورةِ؛ لأنه الأصلُ في النهيِ، وذهب الجمهور إلى أن النهيَ في البناءِ والتجصيص للتنزيه، والقعود للتحريم، وهو جمع بين الحقيقةِ والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقةِ التي هي أصلُ النهي؟ وقد وردت الأحاديثُ في النهيِ عن البناءِ على القبور والكتب عليها والتسريج، وأن يزادَ فيها وأن توطأ"

إلى أن قال – رحمه الله تعالى - : " قال الشارح – رحمه اللهُ - : تفيدُ التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يُفضي مع بُعْدِ العهدِ وفُشُوِّ الجهلِ إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادةِ الأوثانِ، فكان في المنعِ عن ذلك بالكليةِ قطعٌ لهذه الذريعةِ المُفضيةِ إلى الفسادِ وهو المناسبُ للحكمةِ المعتبرةِ في شرعِ الأحكام من جلبِ المصالح ودفع المفاسدِ سواء كانت بأنفسِها، أو باعتبارِ ما تُفضي إليه، وهذا كلامٌ حَسَنٌ وقد وَفَّيْنا المقامَ حقه في مسألةٍ مستقلة"[3].

---

(1) أي ابن حزم.
(2) المرجع السابق، ج4، ص31.
(3) محمد بن إسماعيل الصنعاني. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج2، ص561.

2. قال الإمامُ الشوكانيُّ – رحمه الله تعالى - : " رفعُ القبر هو من الإشرافِ الذي أمر النبي ﷺ كما تقدَّم[1]؛ فلا يباحُ منه إلا ما ورد الإذن به، وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن صالح قال: رأيتُ قبرَ النبي ﷺ شبراً أو نحوَ شبرٍ، وأخرج أبو بكر الآجري في صفة قبر النبي ﷺ عن عثيم بن بسطام المديني قال: رأيتُ قبرَ النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيتُه مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، وقد قدمنا لك أن هذا إنما هو من فعل بعض الصحابة فلا تقوم به الحجة، وقد ثبت النهيُ عن أن يُبْنى على القبورِ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر"[2].

إلى أن قال – رحمه اللهُ تعالى - : " أقول : هذا اعتزازٌ بما وقع من الناس، لا سيما الملوك والأكابر من رفعِ قبورهم وجعلِ القباب عليها، وهذا حرامٌ بالأدلة الصحيحةِ الثابتةِ في الصحيحِ وغيره من طُرُقٍ توجب العلمَ اليقينَ، فمنها الأمر بتسوية القبور كما تقدم، ومنها النهي عن البناء عليها كما تقدم أيضا، ومنها النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعل ذلك وغير ذلك مما هو مبين في كتب السنة.

وبالجملة فما هذه أول شريعة صحيحة وسنة قائمة تركها الناس واستبدلوا بها غيرَها، ولكن هذه البدعة قد صارت وسيلةً لضلال كثيرٍ من الناس، لا سيما العوام فإنهم إذا رأَوُا القبرَ وعليه الأبنيةُ الرفيعةُ والستورُ الغاليةُ وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه، تسبَّب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت، ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة؛ حتى يناديَه مع الله سبحانه، ويطلب منه ما لا يُطلَبُ إلا من الله ﷻ، ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك.

فليت شعري ما وجهُ تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمعصية الصماء العمياء فإنهم أحق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم وترك ما حرمته الشريعة على الناس"[3].

فالشوكانيُّ – رحمه الله تعالى – هنا يردُّ على صاحبِ حدائقِ الأزهارِ الذي استثنى من كراهةِ رفعِ القبور بالأبينية قبرَ كل فاضلٍ؛ ليدخلَ فيه الملوك والصالحون والأئمة، ثم بيَّنَ أن اتخاذ القبور مساجد من جملةِ ما حرَّمه الكتاب والسنة، وبيَّن المفسدةَ الكبرى، والمصيبة العظمى التي تحصلُ بسبب تلك الأبنية من المساجد وغيرها والتي أقيمت على هذه القبور، وهذه المفسدةُ هي الشركُ باللهِ رب العالمين، كما أسلفْنا مراراً.

---

(1) المقصود هو الأمر الذي أمربه النبيُّ ﷺ عليًّا ﷺ "ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته".
(2) محمد بن علي الشوكاني. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، مرجع سابق، ج1، ص223.
(3) المرجع السابق، ج1، ص224.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

وجوبُ هَدْمِ ما بُني على القبور من مساجدَ ومشاهدَ وقبابٍ وغيرِها

عَرَفْنا فيما مضى أنَّ الصلاةَ على القبورِ وإليها وبينها حرامٌ، وهذا بإجماعِ الصحابةِ ﷺ الذين فهموا عن النبيِّ ﷺ ما يُريدُ، وفهموا أن اتخاذَ القبورِ مساجدَ متناوِلٌ للمعاني التي ذكرتُها لك فيما مضى، فاتخاذُ القبورِ مساجدَ تتناولُ المعنى الأعمَّ لها وهو شاملٌ للصلاةِ وبناءِ المساجد، وتتناولُ المعنى الأخص وهو بناءُ المساجد المعروفةِ على تلك القبورِ، وفي هذا المبحثِ – إن شاءَ اللهُ تعالى – سنتناولُ المعنى الأخص لاتخاذِ القبورِ مساجدَ مضموماً إليه البناء بشكلٍ عامٍّ على تلك القبورِ، وما رُفِعَ من تلكَ القبورِ عن مقدارِ شبرٍ منها.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

الأدلةُ على وجوبِ هدمِ ما بُني على القبور من مساجدَ ومشاهدَ وقبابٍ وغيرِها

1. عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "مَنْ رأى منكم مُنكراً فلْيُغَيِّرْهُ بيدِه، فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لمْ يستطعْ فبقلبِه، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ"[1]، وفي روايةِ أبي داود وابنِ ماجه قال: "من رأى منكم منكراً فاستطاعَ أن يُغيرَه بيدِه فلْيُغَيِّرْهُ بيدِه، فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطعْ بلسانِه فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ"، وفي روايةِ النَّسائي قال: "مَن رأى منكم منكراً فغيَّرَه بيدِه فقد برئَ، ومن لم يستطعْ أن يُغَيِّرَهُ بيدِه فغيَّرَه بلسانِه، فقد برئ، ومن لم يستطعْ أن يُغَيِّرَه بلسانِه فغيَّرَه بقلبِه، فقد برئَ، وذلك أضعفُ الإيمان".

فهذا الحديثُ عامٌّ، وهو أصْلٌ في بابِ تغييرِ المُنكر، والتغييرُ هنا بمعنى التبديل والتحويل[2]، وذكر ابنُ فارس – رحمه الله تعالى – أن الغين والياء والراء أصلٌ يدل على الصلاح والإصلاح والمنفعة، "وغارهم اللهُ تعالى بالغيث يَغيرهم ويَغورهم، أي أصلح شأنَهم ونفعهم"[3]، وهو من بابِ قولِه تعالى : " ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٥٣" [الأنفال]، وقولِه: "إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ" [الرعد:11].

فإن حوَّلوا وبدَّلوا حالَهم من الشُّكرِ إلى الكفر، ومن الطاعةِ إلى المعصيةِ، حوَّلَ اللهُ حالَهم، من النعمةِ إلى النقمة، ومن الغنى إلى الفقر، ومن الأمنِ إلى الخوفِ، ومن الشبعِ إلى الجوعِ، وهذا ما تُفسرُه الآية من

(1) رواهُ مسلم (175 – ش)، وأبوداود (1140، 4340)، والترمذي (2172)، والنسائي (5008، 5009)، وابن ماجه (1275، 4013).

(2) انظر: محمد بن مكرم بن منظور. **لسان العرب** ، مرجع سابق، ج5، ص34. و: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص453.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا. **مقاييس اللغة**، القاهرة: دار الحديث، (1429هـ - 2008م)، ص703.

سورةِ إبراهيم: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾" [إبراهيم]، والآيةُ من سورةِ النحلِ: " وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾" [النحل]، فبدَّلَ اللهُ حالَهم من حالٍ إلى حال، فهذا من معاني التغييرِ.

قال الإمام البغوي – رحمه الله تعالى - :" أراد أن الله تعالى لا يغير ما أنعم على قوم حتى يغيروا هم ما بهم بالكفران وترك الشكر، فإذا فعلوا ذلك غير الله ما بهم، فسلبهم النعمة"[(1)]، وقال – رحمه الله - :" إن الله لا يغير ما بقوم، من العافية والنعمة، حتى يغيروا ما بأنفسهم"[(2)].

فتأمَّلْ كيفَ أن التغييرَ هو تبديلٌ من حال إلى حال، وهكذا تغييرُ المُنكَر، فهو تبديلٌ وتحويلٌ لحالِ العاصي من العصيانِ إلى الطاعةِ، ولا يكونُ ذلك إلا بإزالةِ المُنكر، فمثلاً كيف سيكونُ التغييرُ باليدِ إن كان السلطانُ قد أمرَ بمنعِ الخمورِ في البلادِ، ثم لم يقمْ هو أو من ينوبُ عنه بإراقةِ ما يجدونه من الخمورِ في البلاد؟ وكيفَ سيمنعُ الزنا إن لم يُقَمْ حدُّ الزنا في البلادِ؟ أو كيفَ سيمنعُ الربا والمصارفُ الربويةُ تعملُ جهاراً نهاراً؟ فتجبُ إزالةُ المنكر وكل ما يؤدي إلى المنكر حتى يحصلَ التغييرُ، والتبديلُ من حالِ العصيانِ إلى حالِ الطاعةِ للرحمنِ.

قال النوويُّ – رحمه اللهُ تعالى – وهو يتحدثُ عن حكمِ الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر: "ثم إنه قد يتعينُ كما إذا كان في موضعٍ لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكنُ من إزالتِه إلا هو"[(3)]، وموضع الشاهدِ هنا أن الإمامَ النوويَّ جعلَ من تغييرِ المنكرِ وإنكاره إزالةَ ذلك المُنكر البغيض، وهذا كما قال القاضي عياض في شرحِه صحيحَ مسلم فقال: " فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين، بيده أو يأمر بأخذها منهم، ويمكّن منها أربابها، كل هذا إذا أمكنه"[(4)].

فجعل القاضي عياض – رحمه الله تعالى – إزالةَ المنكر وتغييرَ المنكر مترادِفين، وذلك موافقٌ لمعنى اللغةِ، ثم ذكر أمثلةً يؤكدُ بها المعنى المراد من تغييرِ المنكر، وهو الإزالةُ لذلك المنكر بالكليةِ، ومنها تكسير آلات اللهو الباطل، وإراقة الخمر، ونزع المغصوبِ من الغاصب وإرجاع ذلك المغصوبِ لصاحبِه.

---

(1) الحسين بن مسعود البغوي. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ، ج2، ص302.
(2) المرجع السابق، ج3، ص11.
(3) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج1، ص213.
(4) عياض بن موسى السبتي. **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1419هـ - 1998م)، ج1، ص290.

يقولُ ابنُ رجب – رحمه الله تعالى – وهو يتحدث عن تغييرِ المنكر الذي يُحدثُه الأمراءُ والسلاطينُ: "وقد نص على ذلك أحمدُ أيضاً في روايةِ صالحٍ، فقال: التغييرُ باليدِ ليس بالسيفِ والسلاحِ، وحينئذٍ فجهادُ الأمراءِ باليد أن يُزيلَ بيدِه ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يُريقَ خمورَهم أو يكسرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيدِه ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالِهم، ولا من الخروج عليهم[1] الذي ورد النهيُ عنه، فإن هذا[2] أكثرُ ما يُخشى منه أن يُقتلَ الآمرُ وحدَه"[3].

فالمقصودُ من ذلكَ كلِّه أن تغييرَ المنكر متضمنٌ لإزالتِه بالكليةِ، وقطعِ أسبابِه الموصلةِ إليه، فشربُ الخمر مُنكرٌ تجبُ إزالته، ولكن يدخلُ فيه قطع أسبابه وهو بيعُه في الأسواقِ والمحلاتِ، فنقطعُ أسبابُه من بيع الخمورِ أو عَرْضِها أمامَ الناسِ وهكذا، وهذه هي الحسبةُ التي هي " هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[4].

وهذا هو معنى الجهادِ فهو مجاهدةٌ لأعداءِ الدينِ والتوحيدِ باليدِ والسنانِ؛ لإخراجِ الناسِ من الظلماتِ إلى النور، ومن عبادةِ المخلوقاتِ إلى عبادةِ الخالقِ ﷻ، فالجهادُ أمرٌ بالمعروف بل بأعظمِ وأشرفِ وأوجبِ وأجلِّ معروف وهو التوحيدُ، ونهيٌ عن المنكر بل أعظم وأبشع وأشنع منكر وهو الشركُ باللهِ الواحدِ القهار، قال رسولُ اللهِ ﷺ : "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَد من دون الله، حرم مالُه ودمُه، وحسابه على الله"[5]، فهنا حالان حالٌ قبل قولِ لا إله إلا الله، وحال بعدَ قولِ لا إله إلا الله، فالأمرُ بالتوحيد وهو المعروف، والنهيُ عن الشرك وهو المنكر، يُغيرُ ويُبدل حالَ الإنسان من الشركِ إلى التوحيدِ، وهذا هو معنى تغيير المنكر.

---

(1) ماذا نقول لأولئكَ الذين جعلوا كلَّ أنواع تغيير وإزالة المنكر خروجاً على السلطان، فصاروا يتهمون كلَّ من يحاولُ إنكارَ المنكر الذي يصنعه الحكام والأمراءُ من قبيلِ الخروجِ عليهم، فصار الأمراءُ يصولون ويجولون في طول البلادِ وعَرْضِها بالمنكراتِ، والدعاةُ والعلماءُ لا صوتَ لهم إلا صرير الأقلام، على استحياءٍ، أو خوفٍ من أبواقِ الأمراءِ والحكامِ حتى لا يتهموهم بالإرهابِ والخارجيةِ**!!**
نعم إنه الإرهابُ الفكريُّ، والاضطهادُ الجاهليُّ، والبطشُ العقليُّ، الممارَسُ على العلماءِ والدعاةِ، فما أدري إن كانَ الإنكارُ ولو باللسانِ صار من سماتِ الخوارج أم لا؟**!** خصوصاً عند ظهورِ بدعةٍ جديدةٍ من بدعِ مشائخِ المشالحِ، وهي النصيحةُ في السر**!!** فصار عندهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن تنصحه في السر أكان استجاب أم لم يستجبْ فلاَ يَهُمُّهم ذلك، المهم أنك تكلمْتَ من وراءِ "الكواليس".
خلافُ العلماءِ في السابق، كان في جوازِ الخروج على الحكامِ بالسيفِ أم لا عند إظهارهم للمنكرات التي دون الكفرِ باللهِ تعالى، أم أننا نكتفي بإزالةِ المنكر بأيدينا؟ أما اليوم فتحوَّل الأمرُ مع ظهورِ بدعةِ نصيحةِ السرِّ إلى هل يجوزُ إنكارُ المنكر الذي قد يصلُ إلى الشركِ والكفرِ باللهِ تعالى، ولو باللسانِ أم لا؟**!**

(2) أي إزالةُ المنكر بدون الخروجِ على الأمراء والسلاطين.

(3) عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، مرجع سابق، ص385.

(4) محمد بن الحسين بن الفراء. **الأحكام السلطانية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1421هـ - 2000م)، ص284.

(5) سبق تخريجه.

والأصلُ في تغييرِ المُنكَر أن يكونَ باليدِ والفعلِ، وهو أولُ واجبٍ يجبُ فعلُه عند حصولِ المنكَرِ، فإن لم يستطعْ فينتقلُ حينَها إلى الواجبِ الأدنى منه، وهو التغييرُ باللسانِ، فالتغييرُ باللسانِ واليدِ إنما يكونُ بحسبِ الطاقةِ والقدرةِ، وأما إنكارُ المنكرِ في القلبِ فهو واجبٌ على كلِّ حالٍ.

فتجبُ إزالةُ المنكرِ، باليدِ أوَّلاً، فإن لم يستطعْ فباللسانِ، وإن لم يستطعْ فبالقلبِ، وذلك أضعفُ الإيمان.

ومن المُنكرِ العظيمِ ما استحقَّ عليهِ فاعلُه اللعنَ، والذمَّ الشديدَ، والوعيدَ الأكيدَ، كاتخاذِ القبورِ مساجدَ، والبناءِ عليها، فقد تبيَّنَ معَنا أن اتخاذَ القبورِ مساجدَ من الكبائرِ العظيمةِ، والمُدلَهِمَّاتِ الخطيرةِ؛ لأنها تُفضي إلى الشرْكِ العنيدِ، ووقوعِ أصحابِه في الكفرِ والتنديدِ، واتخاذ مع اللهِ سبحانَه الندَّ والشريكَ، فأيُّ مُنكَرٍ أعظم من منكرِ الشرْكِ باللهِ الواحدِ القهارِ، فهو أكبرُ الكبائر، وهو ما لا يغفرُهُ اللهُ تعالى، ولا يستحقُّ صاحبُه المغفرةَ ولا الرحمةَ ولا العتقَ من النيران ولا الشفاعةَ؛ لأنه مُشركٌ باللهِ تعالى.

فأعظمُ المنكراتِ التي تجبُ إزالتُها وتغييرُها ورفعُ آثارها الشركُ باللهِ ووسائلُه المُفضيةُ إليه، فضْلاً عن كلِّ ذنبٍ صرَّحَ النبيُّ ﷺ بلعنِه وذمِّه والتشديدِ عليه، فإن كان أبو سعيدٍ الخُدريُّ ﷺ قد أوردَ هذا الحديث؛ للاستدلال به على وجوبِ إنكارِ إتيانِ الخليفةِ الأموي بالمنبرِ في صلاةِ العيد، وتقديمِ خطبةِ العيد على صلاةِ العيدِ[1] ، فكيفَ باللهِ عليك بما قد ثبتَ بالنصِّ الشرعي، والواقعِ العملي، أنه يوصلُ إلى الشركِ باللهِ تعالى، أو قد أقيمتْ فيه الشرْكياتُ الواضحة، من صلاةٍ ودعاءٍ ومناجاةٍ وتضرعٍ لصاحبِ القبرِ لا للهِ الواحدِ القهار.

فهذا الحديثُ يتحدَّثُ عن حُكمٍ كُليٍّ عام، يندرجُ تحته ما لا يُحصى من الجزئياتِ والوقائع والأحكام، فالمُنكَر تدخل فيه الكبائرُ والموبقاتُ، وتدخلُ فيه الفواحشُ والصغائرُ واللممُ من المعاصي، ويدخل فيه الشرْكُ باللهِ الواحدِ القهارِ، ويدخل فيه كل فعلٍ هو مظنة الوصول إلى الشرْكِ باللهِ تعالى.

فـ"منكراً" جاءت نكرةً في سياقِ الشرطِ الذي ألحقه الأصوليون بحكمِ النفي فيما يخصُّ النكرة، فهذه من صيغِ العمومِ[2]، فتعمُّ كلَّ منكر صغيراً كان أم كبيراً تجبُ إزالتُه، وتغييرُ حالِه وواقعِه، ومن ادعى تخصيصَ بعض أفرادِ المنكر من هذا العمومِ فعليه بالدليلِ، وكذا الفعل في سياق الشرط يعمُّ كل أفراده فالرؤية المقصودة هي جميع أنواعها، فمن رأى منكراً بأي نوع من أنواع الرؤيةِ وجب عليه التغيير[3]، و"من" الشرطية أيضاً تعم جميعَ أفرادها الداخلين فيها وهم المكلفونَ الذين يتوجه إليهم الخطابُ بالتكليف بالواجبات والمحرمات[4].

---

(1) كما في سياقِ قصةِ روايةِ هذا الحديثِ الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ.
(2) انظر: محمد بن بهادر الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج3، ص117.
(3) انظر: المرجع السابق، ج3، ص122.
(4) انظر: المرجع السابق، ج3، ص73.

فعندنا هنا ثلاثة عمومات، عموم المُكلفين، وعموم الرؤيةِ، وعمومُ المُنكر، فيجبُ على جميع المكلفين إن رأوْا أيَّ منكرٍ بأيِّ أنواعِ الرؤيةِ الحسيةِ بالباصرةِ أو العلمية بخبرِ الثقةِ أو غير ذلك أن يُغيروا المنكر باليدِ إن استطاعوا، وإلا باللسانِ إن استطاعوا، وإلا بالقلبِ وهو "أقله ثمرةً"[1].

واعلم أن بناءَ القباب والمساجد والمشاهد على القبورِ هي من المنكرات التي تكونُ مشتهرةً بين الناسِ، فهل شيءٌ أوضحُ وأصرحُ من بناءٍ عالٍ فوقَ قبرٍ يمارَسُ عنده انواعُ الشركِ والكهانة والسحر وغيرِها؟! فوجبَ على الأمة واجباً كفائيا إزالةُ ذلك البنء على القبر فـ"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايةٍ إذا قام به البعضُ سقط الإثمُ عن الباقين، وإذا لم يقوموا به جميعاً أثمَ الجميعُ"[2].

إذن وجبت إزالةُ المنكر وهو تلك القبابُ والمشاهد والمساجدُ المبنيةُ فوقَ القبورِ؛ ليُشرَكَ بالله تعالى فيها، قال النووي: " قال القاضي عياض – رحمه الله - : هذا الحديثُ أصلٌ في صفة التغييرِ، فحق المُغير أن يغيِّرَه بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزعُ الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسِه أو بأمرِه إذا أمكنه"[3].

قال رسولُ اللهِ ﷺ : " ما مِن رجلٍ يكون في قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يُغيروا عليه فلا يُغيروا إلا أصابهم اللهُ بعذابٍ قبل أن يموتوا"[4]، فالأمرُ مرتبطٌ بقدرتِهم على تغيير وإزالةِ المنكر، فإن استطاعوا تغييرَ المنكر بأيديهم وإزالتِه، فلم يفعلوا عمَّهُم العقابُ من اللهِ تعالى.

"وإذا كان إنكارُ المنكر يتطلبُ القُدرَةَ، فلا شك أن السلطانَ أقدرُ من سائرِ الرعية، فيجب عليه وعلى جميع الأمراء والوزراء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من غيرِهم، كما يجب على الحكومةِ الإسلامية تأسيس ولاية الحسبة، وتعيين المحتسبين الذين يقومون بأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر"[5].

إذن وجب تغييرُ المنكر وإزالته باليد على حسب القدرة والاستطاعة، والقباب والمشاهدُ والمساجدُ المبنيةُ على القبور من أعظمِ المنكرات، فإن استطاعَ المسلمون إزالةَ القباب والمشاهد والمساجد المبنية على القبور فإنه يجبُ ذلك عليهم، وإن قام به البعضُ سقط عن الباقين، فإن لم يقم بهذا الواجبِ أحدٌ أثمَ الجميعُ؛ عملاً بهذا الحديث الجامع الشامل لكل المُنكرات، وكل أشكالِ التغيير.

---

(1) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج1، ص215.

(2) محمد بن عبد الله السيف. **السياسة الشرعية**، بيروت: دار المعالم للطباعة، ط1، (1428هـ - 2007م)، ص272. وانظر أيضاً: يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج1، ص213. و: محمد أشرف الصديقي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج11، ص291.

(3) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج1، ص215.

(4) رواه أبوداود (43336)، وحسَّن إسنادَه الألباني – رحمه الله تعالى -

(5) محمد بن عب الله السيف. **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص272.

2. عن أبي الهَيَّاجِ الأسَدي قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ : ألا أبعثُك على ما بعثَني عليهِ رسولُ الله ﷺ ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرفاً إلا سَوَّيْتَه"[1].

ما قاله عليٌّ ﷺ هنا هو حكايةٌ عن فعلِ النبيِّ ﷺ وأمرِه، فيأخذُ حكمَ المرفوعِ إلى النبي ﷺ فالآمرُ هنا هو رسولُ اللهِ ﷺ، والمطلوبُ هو طمْسُ كلِّ ما لاقاهُ عليٌّ ﷺ من التماثيلِ، وتسويةُ كل القبورِ المُشْرِفَةِ.

ومرةً أخرى، وكما ذكرْتُ مراراً فإن النكرةَ في سياقِ النفيِ والنهيِ تُفيدُ العمومَ، فكلُّ قبرٍ مُشرِفٍ وجبتْ تسويتُهُ إلى المقدارِ المسموحِ وهو مقدارُ شبرٍ عن الأرضِ كما أسْلَفْنا.

والمُشرِفُ على وزنِ مُفعِل، وهو اسمُ فاعلٍ من أشرفَ يُشرِفُ إشرافاً، وهو العالي، فالجبلُ المُشرِفُ أو البناءُ المُشرفُ هو العالي، ومنه الشريفُ وهو السيدُ العالي على قومِه إما بحسبِه أو نسبِه أو أخلاقِه أو سلطانِه، والشَّرَفُ العُلُوُّ[2].

أما سوَّيْتَه من سوَّى يُسوِّي فعَّل يُفَعِّل، فهي من بابِ قولِه تعالى : " يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾" [النساء]، قال الطبري – رحمه الله تعالى - :" يراد به: أنهم يودّون لو صاروا ترابًا فكانوا سواءً هم والأرض"[3]، فعندما يصير الواحدُ تراباً فلا يبقى له فضلُ ارتفاعٍ عن الأرض، وجاء تفسيرُ هذه التسوية في قولِه تعالى[4] : " إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾" [النبأ]، فيتمنَّون أن يكونوا تراباً، والترابُ لا يرتفعُ عن الأرضِ في الغالب، فالترابُ مساوٍ للأرضِ في العلوِّ والارتفاع، فهذا ذاتُه معنى التسويةِ المذكورةِ في آيةِ النساء، وكذا هي التسويةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ.

فالمعنى الإجماليُّ هنا: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بهدمِ جميعِ القبورِ العاليةِ والمرتفعةِ عما حدَّدَهُ النبيُّ ﷺ وهو مقدارُ التسنيم أو التسطيح[5] ، أي مقدار شبرٍ عن الأرضِ، فما يهمُّنا هنا ليس الشكل الخارجي للقبرِ، أن يكونَ مُسَطَّحاً أم مُسنَّماً، فإن الشكلَ لا يعدو أن يكونَ من بابِ الندبِ فقط، فالذي يهمُّنا هو ارتفاعُ القبرِ، فلا يكونُ

---

(1) رواه مسلم (2240 – ش)، وأبو داود (3218)، والترمذي (1049)، والنسائي (2031).

(2) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي. **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص354. و: الحسين بن عبد الله الطيبي. **الكاشف عن حقائق السنن**، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1417هـ - 1997م)، ج4، ص1407.

(3) محمد بن جرير الطبري. **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ - 2000م)، ج8، ص372.

(4) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج5، ص686.

(5) والخلافُ بينَ أهل العلم مشهورٌ بينَ سُنِّيَّةِ التسنيم (جعل القبر كالسنام) وبينَ سُنِّيَّةِ التسطيح وليس هذا موضع بسطه، وباختصارٍ شديدٍ فالسنةُ هي التسنيمُ؛ للنصوصِ التي أوردْناها من قبلُ في التعليق على كلامِ النووي والصديقي – رحمهما اللهُ تعالى - وهكذا هو قبرُ النبيِّ ﷺ، وبغض النظر عن التسنيم أم التسطيح، فالاتفاقُ بينهم حاصلٌ على عدمِ جوازِ رفعِ القبرِ عن مقدارِ شبرٍ.

أكثرَ من شبرٍ؛ لأن الارتفاعَ هو من بابِ الواجبِ والمُحرَّم، فالواجبُ ألا يزيدَ عن شبرٍ، والحرامُ زيادتُه عن شبرٍ.

فالمأمورُ بإزالتِه هنا وتسويتِه ليس شكل القبر، وإنما الارتفاعُ الزائدُ للقبرِ عن الحدِّ المسموحِ بهِ شَرْعاً، وما كان هذا الارتفاعُ بمقدارِ شبرٍ إلا "لِيَتَمَيَّزَ فيُصانَ ولا يُهانَ"[1]، ولأنها عبادةٌ نأخذُها على ظاهرِها بغض النظرِ عن العلةِ المرادَة من تشريعِ ذلك.

يقول القاضي عياض – رحمه الله تعالى - : " وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيمها أن تسويتها ألّا يُبْنَى عليها بناءً عاليًا، ولا تُعَظَّم، كما كانت قبور المشركين، وتكون لاطيةً بالأرض، ثم تسنم؛ ليتميز أنه قبر"[2]، فالمقصودُ من القبر المُشرف هو القبرُ الذي زاد بناؤُه ن القدرِ المأذون فيه شرعاً وهو مقدارُ الشبرِ، فكل ما زاد عن الشبرِ فإنه يُعتبرُ من البناء المرتفعِ فوق القبور، فهذه حقيقةٌ شرعيةٌ أُخذت من النصوصِ الشرعيةِ، قال الشافعيُّ – رحمه الله تعالى - : "ويشخص من الأرض نحو من شبر"[3].

فالأمرُ هنا مُنصَبٌّ على وجوبِ تسويةِ كل قبرٍ مُشرفٍ، فالأثرُ الذي معنا هنا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ قد أرسلَ عليًّا ؓ إلى قبورٍ موجودَةٍ واقعاً وفعلاً، وصفةُ هذه القبورِ هي الإشرافُ والعلوُّ، وَعَرَفْنا أن عُرْفَ الشارعِ في القبور أن ما زادَ عن شبرٍ ارتفاعاً فهو عالٍ مُشرِف، وهذا ما رأيناه وعلمْناه من حديثِنا في البناءِ على القبور، المهمُّ أن النبيَّ ﷺ أرسل عليًّا ؓ إلى تلك القبورِ المرتفعةِ لتسويتِها، وتسويتُها تكونُ بإرجاعِها إلى الارتفاعِ المسموحِ به شَرْعاً إما شبر أو أقل، فالشبرُ هو أقصى ما يكونُ ارتفاعاً للقبر.

فظاهرُ الحديثِ يقتضي أنَّ التسويةَ تمَّتْ بعدَ عَمَلِ القبر، أي تمت إزالةُ الارتفاع الزائد عن المسموحِ به شَرْعاً - كما بيَّنَّا – لقبورٍ قائمةٍ أصلاً، فدلالتُه على وجوبِ عَمَلِ القبرِ غيرَ مرتفعٍ عن الشبرِ هي دلالةٌ غيرُ صريحةٍ وإنما تؤخَذُ من المعنى، وهنالك أدلةٌ أخرى تدل على عدمِ جوازِ إقامة القبور مرتفعةً عن شبر، وهي نصوصٌ صريحة ذكرْنا بعضَها، وأهمها تلك التي تنهى عن البناءِ على القبورِ عموماً.

فالمقصودُ هنا أنَّ الحديثَ يتحدثُ عن أمرٍ زائدٍ عن وجوبِ عَمَلِ القبرِ وعن الأوصافِ التي يجبُ أن يكونَ عليها القبرُ ابتداءً، هذا الأمرُ الزائدُ هو وجوبُ تصحيحِ الخطأ الحاصلِ في القبورِ المُقامةِ أصلاً، وهذا الخطأ هو الارتفاعُ الزائدُ في القبر.

فالأمرَ جاءَ صريحاً في إزالةِ الارتفاعِ الزائدِ عن المأذون فيه شرعاً عن قبورٍ قائمةٍ أصلاً، فلا أدري لماذا بعضُ شُراحِ الحديثِ ذكروا أن هذا الدليل دالٌّ على وجوبِ عَمَلِ القبرِ غيرَ زائدٍ عن الارتفاعِ المأذون فيه شرعاً، وسكتوا عن الدلالة الصريحةِ للحديث، وهي وجوبُ إزالةِ الارتفاع الزائدِ للقبرِ؟!

(1) محمد ناصر الدين الألباني. **أحكام الجنائز وبدعها**، مرجع سابق، ص195.
(2) عياض بن موسى السبتي. **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص438.
(3) محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص273.

أقول: إما أنهم سكتوا لظنهم أن الدلالةَ صريحةٌ في هدمِ القبور المرتفعة، فلم يحتاجوا إلى ذكرها، ولكن أرادوا التنبيهَ إلى عدمِ جوازِ البناء على القبور أو الزيادةِ فيها عن الارتفاعِ المأذون فيه شرعاً؛ لخفاءِ الدلالةِ، أو إنهم قد سَهَوْا عن ذلك، فالمهمُّ أن خطأً ما قد حصل في ذلك.

المهمُّ أن القبرَ المُشرفَ العاليَ المرتفعَ يجبُ بنصِّ حديثِ عليٍّ ﷺ يجبُ أن يُسوَّى، والتسويةُ هنا بمعنى هدْمِ ما ارتفعَ من البُنيانِ على ذلك القبرِ إما إلى الأرضِ كما ذكر بعضُ شراحِ الحديثِ[1]؛ تغليظاً في العقوبةِ، أو إلى القدرِ المأذونِ فيه شرْعاً وهو قدر شبرٍ من الأرضِ.

وهذا تدخلُ فيه القبابُ والمشاهدُ والأضرحةُ التي تقامُ على القبور، وتدخلُ فيه المساجدُ التي تقامُ فوق القبور، فإنَّ من رفعِ القبورِ والبناءِ عليها إقامةَ المساجدِ والقباب والمشاهدِ والأضرحةِ فوقَها.

فأيُّ ارتفاعٍ في القبرِ أعظم من تلك المقاماتِ والأبنية والمشاهد والأضرحة والمساجد الشاهقةِ البُنيان، بل وترى بعضَها لها من المآذنِ العظيمة، كما في حُسينياتِ كربلاء ، والنجف، وقُم، وغيرِها من المقاماتِ العالية والمُزخرَفَة، والتي نشرت وما وزالت تنشرُ الشِّرْكَ باللهِ تعالى، والسحر، وشتم الصحابةِ ﷺ، وقذف أمهاتِ المؤمنينَ ﷺ، نسألُ اللهَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ.

فلا تظننَّ أن تسويةَ القبورِ خاصة بقبرٍ لم تُبْنَ عليهِ المساجدُ، وإنما بناءُ أي شيءٍ عليه أو فوقه أو حولَه يأخذ حكمَه؛ لأنه بناءٌ أو تجصيصٌ أو تعظيمٌ لذلك القبرِ أو لصاحبِه – عياذاً باللهِ تعالى –

ونقومُ – إن شاء اللهُ تعالى - بجولةٍ سريعةٍ على أقوالِ أهلِ العلم من الفقهاءِ وشُراحِ الحديثِ من مختلفِ المذاهبِ، في هذا الحديثِ خصوصاً؛ لنرى أقوالَهم التي وإن خالفْنا بعضَها في بعضِ تفاصيلِها، إلا أن الاتفاقَ حاصلٌ بالعمومِ على وجوبِ تسويةِ القبور، وإزالةِ ما بُني عليها من الأبنيةِ التي هي محادَّةٌ للهِ ورسولِه ﷺ.

قال النوويُّ – رحمه اللهُ تعالى - : " وأما البناءُ عليه[2] فإن كان في مُلكِ الباني فمكروهٌ، وإن كان في مقبرةٍ مُسَبَّلَةٍ فحرامٌ، نص عليه الشافعيُّ والأصحابُ، قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكةَ يأمرون بهدمِ ما يُبنى، ويؤيدُ الهدمَ قولُه: "ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيْتَه"

قلتُ: نعم الحديثُ يؤيدُ الهدمَ ولكنَّه لا يؤيِّدُ التخصيصَ الذي ذكره النوويُّ – رحمه الله تعالى – فليس من دليلٍ يُخصصُ بما ذكره هنا، فالأمرُ هنا للعمومِ، والعامُّ باقٍ على عمومِه حتى يأتيَ الدليلُ المُخَصِّصُ، أما العقلُ فلا يُخصصُ هكذا.

---

(1) كما سيمرُّ معنا – إن شاء الله تعالى – ولكنِ انظرْ ابتداءً: محمد عبد الرحمن المباركفوري. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج1، ص1108.
(2) أي على القبرِ.

يقول المباركفوري – رحمه اللهُ تعالى - : " (قبراً مُشرِفاً) قال القاري: هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أُعلم عليه بالرمل والحصباءِ أو محسومةً بالحجارةِ؛ ليُعرَفَ ولا يوطأ، (إلا سوَّيْتَه) في "الأزهار" قال العلماءُ: يُستحبُّ أن يُرفعَ القبرُ قدرَ شِبرٍ، ويُكرَهُ فوقَ ذلك، ويُستحبُّ الهدم، ففي قدرِه خلاف. فقيل: إلى الأرضِ تغليظاً وهذا أقربُ إلى اللفظِ، أي لفظ الحديث من التسوية، قال ابنُ الهُمام: هذا الحديثُ محمولٌ على ما كانوا يفعلونه من تعليةِ القبور بالبناء العالي، وليس مرادُنا ذلك بتسنيم القبرِ، بل بقدر ما يبدو من الأرضِ، ويتميزُ عنها، كذا في "المرقاة""[1].

قلتُ: أما قولُه: "ويُستَحَبُّ الهدمُ" فأقولُ: بل يجبُ الهدمُ؛ إزالةً للمُنكَرِ الذي صنعه ذلك المسيءُ، وهنا ذكر أن قدرَ رفعِ القبر المأذون فيه شرعاً هو شبرٌ واحدٌ.

قال الإثيوبيُّ الوَلَّوي: " (قَبْرًا مُشْرِفًا) اسم فاعل، من الإشراف، وهو الارتفاع، أي مرتفعًا عن الأرض، قال السنديّ – رحمه الله تعالى -: قيل: المراد هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون الذي أُعلم عليه بالرمل، والحصى، والحجر؛ ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نُهي عنه. وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يُعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تُناسب التسنيم انتهى.
قال الجامع - عفا اللَّه تعالى عنه -: الصواب أن معنى التسوية هو التسطيح، وهو غير التسنيم، فلا يُشرع التسنيم، لأنه مما لا يدلّ عليه دليل. واللَّه تعالى أعلم.

(إِلَّا سَوَّيْتَهُ) أي ألصقته بالأرض، قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فيه أن السنّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يُسنّم، بل يُرفع نحو شبر، ويسطّح، وهذا مذهب الشافعيّ، ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويتها، وهو مذهب مالك انتهى.

قال الجامع - عفا اللَّه تعالى عنه -: ظاهر الحديث على ما قاله القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وأما التسنيم، وكذا رفعه نحو شبر فمما لا دليل عليه، كما تقدم. واللَّه تعالى أعلم"[2].

هنا لم يتعرَّضْ صراحةً إلى موضوعِ هدمِ البناءِ الذي فوق القبور، إلا عندما ذكر أن الارتفاعَ المأمور بإزالته هو ما زاد عن قدرِ شبر في التسنيم.

قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى - : " وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيمها: أن تسويتها ألّا يبنى عليها بناءً عاليًا ولا تعظَّم، كما كانت قبور المشركين، وتكون لاطيةً بالأرض، ثم تسنم ليتميز أنه قبر، وقد جاء عن عمر أنه هدمها ، وقال: ينبغى أن تُسَوَّى تسوية تسنيم"[3].

---

(1) محمد عبد الرحمن المباركفوري. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج1، ص1108.
(2) محمد بن علي الإثيوبي. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، ج20، ص20.
(3) عياض بن موسى السبتي. **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص438.

يقول الإمامُ الشوكانيُّ – رحمه الله تعالى - : " وفي هذا أعظمُ دلالة على أن تسويةَ كل قبر مُشرف - بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع - واجبةٌ[1] متحتمةٌ، فمن إشرافِ القبور أن يرفع سُمكَها أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من النهي عنه بلا شكٍّ ولا شبهةٍ؛ ولهذا فإن النبيَّ ﷺ بعثَ لهدمِها أميرَ المؤمنين عليًّا، ثم أمير المؤمنين بعث لهدمِها أبا الهيَّاج الأسدي في أيامِ خلافتِه"[2].

ثم قال – رحمه الله تعالى - : "وإذا تقرر لك هذا علمْتَ أن رفعَ القبورِ ووضعَ القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسولُ اللهِ ﷺ فاعلَه تارةً كما تقدَّمَ، وتارةً قال: اشتد غضبُ اللهِ على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" فدعا عليهم بأن يشتَدَّ غضبُ اللهِ عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابتٌ في الصحيحِ، وتارةً نهى عن ذلك، وتارةً بعثَ من يهدمُه، وتارةً جعله من فعل اليهود والنصارى"[3].

فحكم بوجوب تسويةِ القبور المرتفعة مُستدلا بهذا الحديثِ، ثمَّ جعلَ الأمرَ بهدمِ القبور المرتفعة من أدلةِ تحريمِ رفعِ القبورِ، وجاء ببعضِ الأمثلةِ على ارتفاعِ القبورِ الارتفاعَ غيرَ المأذون به شَرْعاً.

والمهمُّ أنَّ الحديثَ دال على وجوبِ إزالةِ كل بناءٍ يُبنى فوقَ قبرٍ، مهما يكن ذلك القبر، ومهما يكن صاحبُه، ومهما يكن المأمور بتلك الإزالةِ الواجبةِ.

3. روى الإمامُ مسلمٌ – رحمه الله تعالى - : "وحدَّثَني أبو الطاهر أحمدُ بن عمروٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث – في روايةِ أبي الطاهر – أن أبا علي الهمداني حدَّثَه، - وفي رواية هرون – أن ثمامةَ بنَ شُفَيٍّ حدثه، قال: كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بأرضِ الروم، برودِس، فتُوُفِّيَ صاحبٌ لنا، فأمرَ فَضالةُ بنُ عُبَيْدٍ فسُوِّيَ، ثم قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُ بتسويتِها"[4]، وفي روايةِ ابنِ أبي شيبةَ[5] : " عن ثمامة بن شفي، قال: خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عم لي يقال له: نافع فقام معنا فضالة على حفرته، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرته، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسوية القبور".

يقالُ في هذا الحديثِ ما يُقالُ في الحديثِ الذي قبلَه.

4. روى ابنُ أبي شيبةَ – رحمه الله – في مصنَّفِه: " عن عبد الله بن شرحبيل، أن عثمان، خرج فأمر بتسوية القبور، فسُوِّيَت إلا قبرَ أم عمروبنتِ عثمان فقال: «ما هذا القبر؟» فقالوا: قبر أم عمرو فأمر به فُسوِّيَ"[6].

(1) "واجبة" هنا خبر "أن" و"تسوية" اسم "أن".
(2) محمد بن علي الشوكاني. **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**، مرجع سابق، ص14.
(3) المرجع السابق، ص15.
(4) سبق تخريجُه.
(5) رواه ابنُ أبي شيبةَ (11794).
(6) رواه ابنُ أبي شيبةَ (11795).

فهذا فعلُ وأمرُ خليفةٍ من الخلفاءِ الراشدين المهديين، ولم نجدْ له بين الصحابةِ مُخالفاً، فكانَ هذا الأمرُ معلوماً عندهم أن من أمرِ النبيِّ ﷺ، وفعلِه.

5. "رأى ابن عمر رضي الله عنهما فُسطاطا على قبرِ عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام؛ فإنما يُظِلُّهُ عمله"[1]، وموضعُ الشاهدِ هنا هو أمرُ ابنِ عمرَ – رضي اللهُ عنهما – للغلام بأنْ ينزعَ الفُسطاطَ، وهذا تفسيرٌ من ابنِ عمرَ للأمرِ بتسويةِ القبور، وعدم جواز رفعها ببناءٍ أو غيرِه.

المَطْلَبُ الثَّاني

أقوالُ العلماءِ وأصحابُ المذاهبِ في وجوبِ هدمِ ما بُنيَ على القبورِ

لا بدَّ هنا من العلمِ بأنَّنا لا نستدلُّ بأقوالِ العلماءِ على الأمرِ والنهيِ الخاضعَينِ للإرادةِ الشَّرْعيةِ، وإنما نستدلُّ على الأمرِ والنهيِ بقولِ اللهِ تعالى وقولِ رسولِه ﷺ، ونحنُ نقولُ للعالِمِ أنت مُصيبٌ أو مُخطئٌ بالدليلِ، ولا نُسقطُ العملَ بالدليلِ لأجلِ قولِ أحدٍ من النَّاسِ مهما يكُن عندَه من علمٍ وفَهْمٍ، ولو كانَ أعلمَ الناسِ وأتقاهم بعدَ الأنبياءِ والرسلِ الكرامِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم.

فإن أجازَ أحدٌ من النَّاسِ لنفسِه مخالفةَ الصحابةِ ﷺ لأجلِ مخالفتِهم للدليلِ، فمخالفةُ الأئمةِ والعلماءِ من بابِ أَوْلى وأحْرى، فالعبرةُ عندنا هي في قولِ اللهِ تعالى وأمرِه ونهيِه، وقولِ رسولِ الله ﷺ وأمرِه ونهيِه.

- **الحنفيةُ:**

لم أجدْ – فيما بحثْتُ فيه - في أقوالِ الحنفيةِ التصريح بوجوبِ إزالةِ وهدمِ الأبنيةِ التي تُبْنى على القبورِ، وما وجدتُه إما بيانُ تحريمٍ، او كراهةٍ فقط، أما وجوب الهدم فهذا ما لم أجدْهُ، واللهُ المُستعانُ.

- **المَالِكِيَّةُ:**

1. قال القرطبيُّ – رحمه الله تعالى - : " (قوله: ولا قبراً مُشرفاً إلا سويتَه) ظاهره منعُ منعُ تسنيم القبور ورفعِها، وأن تكونَ لاطيةً، وقد قال به بعضُ أهل العلم، وذهب الجمهورُ إلى أن هذا الارتفاعَ المأمورَ بإزالتِه ليس هو التسنيم، ولا ما يُعرَفُ به القبرُ كي يُحترَم، وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانتِ الجاهليةُ تفعلُه"[2].

---

(1) رواه البخاريُّ معلقاً، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

(2) أحمد بن عمر القرطبي. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص626.

ثم نقل عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ "أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تُسَوَّى تسويةَ تسنيمٍ"[1].فينقل ذلك وهو مٌقرٌّ بالأمرِ بإزالةِ البناءِ فوق القبور، وتَرْك التسنيم.

2. يقول الدرديرُ – رحمه اللهُ تعالى - : " (وإن بوهيَ به)[2] أي بما ذكر من التطيينِ وما عُطف عليه أو صار مأوىً لأهل الفسادِ، أو في أرضٍ مُحَبَّسَةٍ كقرافةِ مصرَ أو مرصدة للدفن، أو في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه (حَرُمَ) ووجبَ هدمُه، ومن الضلالِ المُجمَعِ عليه أن كثيراً من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلةً ومدارس ومساجد، وينبشون الأمواتَ ويجعلون محلَّها الأكنفةَ وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا ما فعلوا إلا المُهلِكات"[3].

ما ذكره الدرديرُ – رحمه اللهُ تعالى – هُنا من وجوبِ الهدمِ للأبنيةِ المُقامَةِ على القبورِ، قيَّدَه بثلاثةِ شروطٍ[4] هي:

- **الشَّرْطُ الأوَّلُ:** أن يكونَ القصدُ من البناءِ المُباهاةَ.
- **الشَّرْطُ الثَّاني:** أن يصيرَ مأوىً لأهلِ الفسادِ.
- **الشَّرْطُ الثَّالثُ:** أن يُبْنى في مُلكِ الغَيْر.

قلتُ: هذه الشروطُ التي ذكرَها الدَّرْديرُ – رحمهُ اللهُ تعالى – إنما هي شروطٌ لم يَرِدِ الدليلُ عليها، فالدليلُ مُطلَقٌ وعامٌّ، وهذه الشروطُ مُخَصِّصَةٌ ومُقيِّدَةٌ، وتخصيصُ العام، وتقييدُ المُطلَق، لا يكونانِ إلا بالدَّليلِ المُخَصِّص والمُقيد، وبما أنه لا دليلَ يُخصصُ أدلةَ وجوبِ تسويةِ القبورِ، فالواجبُ التقيُّد بالعمومِ والإطلاقِ اللذينِ ذكرهما الدليلُ، ولم يأتِ المالكيةُ بدليلٍ على هذه الشروطِ، فلا يجوزُ التخصيص والتقييدُ.

وعلى القولِ بثبوتِ هذه الشروطِ – جَدلاً وتَنَزُّلاً – فإن هذه الشروطَ قد تحقَّقَت على القبوريين، وغيرِهم من أولئك الذين وقعوا في بدعةِ البناءِ على القبورِ وإن لم يقعوا في الشرْكِ الأكبر، وإن لم تُمارَسْ البدعُ الشركيةُ عند تلك القبورِ العالية المرتفعة.

فالقبوريون وعُبادُ القبور، تحقق فيهم الشرطانِ الأول والثاني، أي شرْط المُباهاة وهذا ما يتمثَّلُ في زخرَفَةِ تلك القبور وتزيينِها، بل وتعصبُ كل طائفةٍ من القبوريين لقبرِ وليِّهِمُ المزعوم.

وتحقق فيهم الشرط الثاني وهو أوضحُ وأصرح، فصارت تلك الأبنيةُ التي أُقيمت على القبورِ موئلاً لأهلِ الفسادِ، وإن الشركَ اعظمُ الفساد، والمشركونَ أشدُّ المُفسدينَ إفساداً، فأعظمُ ذنبٍ عُصي اللهُ به هو الشرْك به، والكُفرِ بوحدانيتِه تبارك وتعالى.

---

(1) المرجع السابق، ج.، ص

(2) ما بين القوسين هو متنُ مختصر الشيخ خليل.

(3) محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، مرجع سابق، ج1، ص674.

(4) من كلامِه – رحمه الله تعالى – تجدُ أن وقوعَ شرطٍ واحد منها كافٍ للحكمِ بوجوبِ هدمِ هذه الأبنيةِ الفاسدةِ المُفسدَةِ.

ولْنَفْرِضْ – تنزلاً وجَدَلاً – أن الشرْكَ لم يحصل في تلك الأبنيةِ أو عندها، ولم تصرِ هذه الأبنيةُ مأوىً لأهل الشرْكِ، فإن هذه الأبنيةَ صارتْ مأوىً لأهلِ الفسادِ ممن هم أقلُّ فساداً من المشركين ولكن حصل الفسادُ، وصارت تلك الأبنيةُ المشبوهَةُ مأوىً لأهلِ الفسادِ، ومن هذا الفسادِ البدَعُ المُنكَرَةُ التي تحصلُ عند تلك القبورِ – عياذاً باللهِ تعالى – من بدعِ الموالدِ وغيرِها، وأيضا ما يحصلُ فيها وعندَها من الفسادِ المتمثِّلِ بالذنوبِ العظيمةِ، كالزنا وما يؤدي إليه من الاختلاطِ والاحتفالِ والرقصِ والغناءِ.

إذن وجبَ هدمُ تلك الأبينةِ المُشيَّدَة على تلك القبورِ؛ لحصولِ المُباهاةِ والفسادِ عندَها، وذلك على قولِ المالكيةِ، على الرغمِ من أن الأدلةَ لم تُقيِّدْ حكمَ وجوبِ إزالتِها بأيِّ قيدٍ، وإنما أطلقتِ الوجوبَ، وعمَّمَتِ الحكمَ، ولم تخُصَّ عَيْناً عن عَينٍ.

- **الشّافعيَّةُ:**

1. قال الإمامُ الشافعي – رحمه الله تعالى - : " وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة" ثم قال: " وقد رأيتُ من الولاةِ من يَهدمُ بمكةَ ما يُبْنى فيها، فلم أرَ الفقهاءَ يعيبون ذلك، فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يُهدَم شيءٌ أن يبنى منها، وإنما يهدم أن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه؛ لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس"[(1)]

وهذا اجتهادٌ ورأيٌ راجعٌ إلى اجتهادِ الإمام الشَّافعي – رحمه الله تعالى – ولكنَّه مَرْدودٌ بعمومِ الحديثِ، وعدم تقييده بالتقييداتِ التي ذكرها الشافعيُّ – رحمه الله تعالى – هنا، فلم يذكرِ الحديثُ أنه يُشترَط في وجوبِ الهدمِ أن يكون البناء في أرضِ الغَيْرِ.

فأينَ هي التقييداتُ وأين التخصيصُ الذي ذكره الشافعيُّ في الكتابِ أو السنةِ، لن تجدَ أبداً، والإمامُ الشافعيُّ – رحمه الله تعالى – لم يُبيِّنْ أن الولاة بمكةَ كانوا يهدمون القبور المبنيةَ في مُلْكِ الغيرِ.

2. قال النوويُّ – رحمه اللهُ تعالى - : "وأما البناءُ عليه فإن كان في ملكِ الباني فمكروهٌ، وإن كان في مقبرةٍ مُسَبَّلَةٍ فحرام نص عليه الشافعي والأصحابُ، قال الشافعي في الأم: ورأيْتُ الأئمةَ بمكةَ يأمرون بهدمِ ما يُبنى، ويؤيدُ الهدمَ قوله: "ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته""[(2)].

وقال أيضاً: " ثم ينظر فإن كان مقبرةً مُسَبَّلَة حرم عليه ذلك، قال أصحابنا: ويُهدَم هذا البناء بلا خلاف، قال الشافعي في الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ،

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج1، ص277.
(2) يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، مرجع سابق، ج7، ص41.

ولأن في ذلك تضييقا على الناس ، قال أصحابنا : وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه"[1].

قلتُ: الكلامُ على هذا من وجوهٍ:

الأوَّلُ: ذكرَ النوويُّ – رحمه الله – التفريقَ في حكمِ هدمِ ما بُنيَ على القبرِ بينَ ما بُنيَ في مُلك الباني، وبين ما بُني في غيرِ ملكِه، ومنه المقبرة المُسَبَّلَةُ، فذكر أنه لا يُهدَم في الأول، ويُهدمُ في الثاني، مُتَّبِعاً الشافعيَّ – رحمه اللهُ – في ذلك.

الثاني: استشهدَ النوويُّ – رحمه اللهُ تعالى – بحديثِ عليٍّ ﷺ في وجوبِ هدمِ ما بُني على القبورِ في المقابر المُسبَّلَة، وفي مُلك الغيرِ، وهذا ما صرَّح به الإمامُ الشافعيُّ – رحمه الله تعالى – ولكن لم يستشْهِدْ بدليلٍ نقلي ولا بقياسٍ على تخصيصِ الهدم وتقييد وجوبِه، علماً بأنه استشهد بحديثٍ مُطلقٍ من التقييداتِ، وليس فيه ما يُخصصُ، ولا يوجَدُ في دليلٍ آخرَ ما يفيدُ هذا التخصيصَ، فكانَ المفروضُ على النووي – رحمه الله تعالى – أن يأتيَ بالدليلِ المُخصص أو المُقيِّد كما أتى بالدليلِ المطلقِ العام.

الثالث: ذكر النوويُّ ومن قبلِه الشافعي – رحمهما اللهُ تعالى – أن الأئمَّةَ كانوا يهدمونَ ما بُني على القبورِ بمكةَ المُكرَّمَة، ولم يذكرا فيما إذا كان الأئمةُ يفرقون بين قبرٍ في أرضٍ مملوكةٍ للباني، وبين قبرٍ في أرضٍ عامةٍ للمسلمين أو مُسَبَّلَة.

الرابعُ: ذكر الشافعيُّ ونقل النوويُّ عنه – رحمهما الله تعالى – أن فعلَ الأئمةِ بمكةَ كان على عينِ الفقهاءِ فلم يُنكِروا ذلك.

الخامسُ: إن جعلَ علة هدم البناء الذي على القبور خشية التضييق على الناس مفتقرٌ إلى الدليلِ، وإلا كان تحكماً بالعقلِ[2] ، فأين ذكرُ هذه العلة؟ فالعلل العقليةُ غير المستندة إلى الدليلِ لا تكونُ معتبرةً في بناء الأحكام عليها، وليست مناطا لها.

---

(1) يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج5، ص263.

(2) هذه العللُ العقليةُ التي هي نباتُ مَحْضِ العقولِ، فتحتْ باباً عظيماً من أبوابِ التحَكُّم بالأدلةِ الشرْعية، فهذه العللُ دخلت على نصوصِ الشرعيةِ المُحْكمَة فآلتْ بها إلى التشابُهِ، ودخلتْ على المُبيَّنِ من النصوصِ فجعلتْها مُجمَلَةً، فهذه العلَلُ الغريبةُ عن الشريعةِ عندما جعل الفقهاءُ لها موضعاً ومكاناً منه يحكمون على الأدلةِ الشرْعية صارَ الحرامُ مُباحاً، والواجبُ إما مُباحاً أو مندوباً أو حتى قد يصيرُ مُحَرَّماً، ومن أمثلةِ ذلك الأصنافُ الربويةُ وعللُها التي استنبطها الفقهاءُ بمَحْضِ العقولِ، فدخلْنا في تحريمِ الحلال وتحليل الحرام بلا بُرهان، فأدخلوا العملات الورقية ضمنَ الأصناف الربوية، فصارَ بيعُها ببعضِها مع الفضل والأجل من الربا مثلُها مثلُ الذَهب والفضة، فحرَّموا على الناسِ ما سكتَ الشرْعُ عنه، وكان في دائرةِ العفوِ، وذلك لأجلِ علةٍ عقليةٍ قياسيةٍ باطلةٍ لم تأتِ بها الشريعةُ، ولم تذكرْها النُّصوصُ؛ وهذه العلةُ هي الثمنيةُ أو مطلقُ الثمنيةِ، فمن أين جاءتْ وأين ذُكرَت هذه العلةُ في نصوصِ الوحيينِ؟ هم أنفسُهم يقولون إنما هو استنباطٌ، أقول: بل هو تحكُّمٌ في النصوصِ بلا دليلٍ، وكذا هنا أدخلَ الشافعيةُ علةَ مظنةِ التضييق على الناس على حكمِ هدمِ البناء الذي على القبورِ وهي علةٌ عقليةٌ محضةٌ لا علاقةَ لها بالنقلِ، فصار التحكُّمُ في الدليل الشرْعي وفي حكمِه بسبب هذه العلة وما يتفرَّعُ عنها من تفريعاتٍ وتقسيماتٍ غريبةٍ عن الشريعةِ لم تأتِ بها.
فالحكمُ واضحٌ وصريحٌ وهو وجوبُ هدمِ كل بناءٍ على كل قبرٍ، فدخلت هذه العلةُ؛ لتتحكمَ بالدليل وحكمِه، تماماً كما أن بيعَ العملات الورقية جائزٌ فدخلت علة الثمنيةُ المُخترعةُ بمحض العقول على استصحاب الجواز الشرعي المتعلق بالعملات الورقية فصار الحكمُ حراماً.
أقولُ هذا وإن كان الذي قال بعلة التضييق على الناسِ هو من كبار أئمةِ أهل السنة والجماعة وهو الإمامُ المُطلبي الشافعي – رحمه اللهُ تعالى – فنحنُ نتقرَّبُ إلى اللهِ بحبِّ هذا الإمام الهُمام، ولكنَّ الحقَّ أعزُّ علينا وأحبُّ إلينا من الإمامِ الشافعي والنووي – رحمهما اللهُ -

وعلى الرغمِ من ذلك فإنه من المؤكدِ؛ لما عُلِمَ من عدالةِ وتقوى الإمامِ الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه لن يرضى ببناءٍ على قبرٍ تُمارَسُ فيه أنواعُ الضلالات والشرْكياتِ، وذلك كما ذكرْنا عن المالكية.

3. يقولُ ابنُ حجر الهيتمي: " وتجب المبادرةُ لهدمِها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضرُّ من مسجد الضرارِ؛ لأنَّها أُسِّسَت على معصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المُشرِفَةِ، وتجبُ إزالة كل قنديل أو سراجٍ على قبرٍ، ولا يصح وقفُه ونذرُه"[1].

4. يقول الجاوي – رحمه الله تعالى - : " وإن كانت الأرض مسبلةً للدفن - وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها - حرم البناء وهدم، واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم، وأفتى به الحلبي وقال: أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته، وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال الحق خلافه"[2].

نقلْتُ هذا النقلَ عن الجاوي – رحمه الله تعالى – لأبَيِّنَ للقارئِ أن الشافعيةَ وخصوصاً المتأخرين منهم، قد فتحوا بابَ الاستثناء، وفتْحُ بابِ الاستثناءِ على عموماتِ الكتابِ والسنةِ بلا دليلٍ يدل على التخصيصِ الذي يدلُّ عليه ذلك الاستثناءُ يفتحُ بابَ الشَّرِّ على الناسِ، فها الشافعيةُ اسْتَثْنَوْا أوَّلاً من الحكمِ العام - الدال على وجوبِ هدمِ كل بناءٍ يُبنى على أيِّ قبرٍ – البناءَ المبني على قبرٍ في ملكِ الباني، ثم جاء بعضُهم فأدخلوا الاستثناءَ على البناءِ المبني على قبرٍ في غيرِ ملك الباني أو في المقبرة المسبلةِ، فاستثنَوا قبورَ الأنبياءِ والصالحين.

وهذا إنما يدل على أن الاستثناءَ الأولَ كان بلا دليلٍ صحيح صريح يدل عليه، فأتى الاستثناءُ الثاني؛ ليُضفيَ الشرعيةَ على ما ذكر النوويُّ – رحمه الله تعالى – أن هدمَه بلا خلافٍ، فحكموا بأن البناءَ فوق القبورِ لا يُهدَمُ وإن كان في مقبرةٍ مسبلةٍ إن كان للصالحين والأنبياء وهذا باطلٌ كالحكمِ الأول؛ لأنه يحتاجُ إلى النص ولا نص فنبقى على عمومِ النصِّ الأوَّل.

- **الحَنابلةُ:**

إن نصوصَ الفقهاء الحنابلة هي الأوضحُ والأصرَحُ في هذا البابِ، فالفقهاءُ الحنابلةُ التزموا العلةَ المنصوصةَ في الأدلةِ الشرعيةِ، وبقوا على ظاهر النصوصِ فلم يخرجوا عنها، وبَنَوُا الأحكامَ على ظاهر النصوصِ، بلا تعليلٍ ولا تخصيصٍ ولا تقييدٍ.

وهذا هو الواجبُ فالأصلُ في النصِّ الظاهر ألا يُصرَفَ عن ظاهرِه إلا بدليلٍ شَرْعيٍّ يدُلُّ على ذلك، وإلا لصارت الشريعةُ كلُّها مُؤَوَّلَةً بلا دليلٍ، وما أسهلَ التأويلِ على أرْبابِ العقولِ، ولكن الشريعةُ ضابطةٌ،

---

(1) أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، مرجع سابق، ج1، ص155.
(2) محمد بن عمر الجاوي. **نهاية الزين في إرشادِ المبتدئين**، بيروت: دار الفكر، ص155.

والنصوصُ مُحكمَة لا مدخل للعقولِ فيها إلا ما كان متعلقاً بفهمِ تلك النصوص، فإن العقلَ لا ينفردُ في إثباتِ الأحكام، وأنى له ذلك وقد حدَّدَ الله لنا المصدرَ الوحيدَ لتلقي الوحي والشريعة، وهو النَّقْلُ وما جاء به النبيُّ ﷺ قال تعالى: " وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧" [الحشر].

1. قال الحجاوي – رحمه الله - : " ويُكره البناءُ عليه سواء لاصق البناءُ الأرضَ أو لا، ولو في مُلكِه من قبة أو غيرِها؛ للنهي عن ذلك، وقال ابنُ القيم في إغاثة اللهفان يجبُ هدمُ القباب التي على القبور؛ لأنَّها أُسِّسَت على معصيةِ الرسول. انتهى."[1].

2. قال محمد بنُ مفلح – رحمه الله - : " ويحرمُ إسراجُها واتخاذُ المسجدِ عليها وبينها، ذكره بعضُهم، قال شيخُنا[2]: يتعيَّنُ إزالتُها، لا أعلمُ فيه خلافاً بينَ العلماءِ المعروفين"[3].

قد يعترضُ معترِضٌ: وما ذكرْتَه آنفاً من كلامِ المالكية والشافعيةِ في اشتراطِ شروطٍ لهدم ما بُني على القبور يتنافى مع ما ذكره ابنُ مفلح هنا ونقله عن شيخِه ابنِ تيميةَ – رحمهما الله – فأقولُ: لعله – رحمه الله – يقصدُ المساجد خصوصاً أنه لم يجدْ في وجوبِ هدمِها خلافاً.

وهذا ما لا يُستَبعدُ عن أئمةِ الهدى ومصابيحِ الدُّجى، أئمةِ السنةِ، وأعمدةِ الفقه، وأساطين العلم، كأبي حنيفةَ ومالك والشافعي وأحمد – رحم الله الجميعَ –

3. قال إبراهيمُ بنُ مفلح – رحمه الله تعالى – في المُبدع: " مسألة لا يجوز الإسراج على القبور ولا اتخاذ المساجد عليها ولا بينها قال الشيخ تقي الدين ويتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافا ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب، فلو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف، ولا الصلاة، قاله في "الهدي"، وفي "الوسيلة": يكره اتخاذ المساجد عندَها"[4].

4. قال ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى - : " وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أمرني أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويتُه ولا تمثالا إلا طمسته" فأمره بمحو التمثالين : الصورة الممثلة على صورة الميت، والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره؛ فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا"[5]، ثم قال في نفسِ الموضعِ : " كذلك قال العلماء : يحرمُ بناءُ المساجد على القبور، ويجب هدمُ كلِّ مسجد بُنِيَ على قبرٍ، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه

---

(1) منصور بن يونس البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج2، ص162.

(2) أي شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – انظر: محمد بن مفلح المقدسي. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، مرجع سابق، ج1، ص14.

(3) محمد بن مفلح المقدسي. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، مرجع سابق، ج1، ص570.

(4) إبراهيم بن محمد بن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج2، ص270.

(5) أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، ج9، ص249.

سَوَّى القبرَ؛ حتى لا تظهرَ صورته؛ فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته؛ ولهذا كان مسجد النبي ﷺأولاً مقبرةً للمشركين، وفيها نخل وخِرَبٌ فأمر بالقبور فنُبِشَت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرةً فصار مسجداً"[1].

إذن هدمُ المساجدِ المبنية على القبور، وتسوية القبور المُشرفة، ما كان إلا حمايةً لجَنابِ التوحيدِ، فكان لا بُدَّ من هدمِ كلِّ مسجدٍ وبناءٍ بُني على قبرٍ؛ حتى لا ينتشرَ الشِّرْكُ، ولا يستفحلَ أمرُه، ولا يعتاده الناس.

وقال – رحمه الله - : " ومما يُبَيِّنُ ذلك أنَّ اللهَ لم يذكرِ المشاهد، ولا أمر بالصلاة فيها، وإنما أمر بالمساجد فقال تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ"، ولم يقل : مشاهد الله ، بل قد أمر النبيُّ ﷺ عليًّا أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سوَّاه، ولا تمثالاً إلا طمسه، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، فهذا أمرٌ بتخريبِ المشاهد، لا بعمارتها، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية"[2].

فإن لم يدلَّ حديثُ عليٍّ ﵁ على وجوبِ تخريبِ المشاهد التي على القبور فعلامَ يدلُّ هذا الحديثُ إذن؟ ولكانَ أمرُ النبي ﷺ له بتسويةِ القبور لا معنى له.

فالمقارنةُ التي ذكرها ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى – هنا واضحةٌ، مقارنةٌ بين المساجدِ والمشاهدِ، فإن اللهَ تعالى قد أمرَ بعمارةِ هذه المساجد، وحذَّرَ من تخريبِها والتخريبُ قد يكونُ معنويًّا أو مادِّيًّا، والمساجدُ للهِ ولا يدعو الناسُ فيها إلا اللهَ، ولا يصلونَ إلا للهِ، ولا يتوجَّهون بالقلوبِ والأعمال والدعاءِ إلا إليه في تلك المساجِدِ، قال تعالى: " وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾" [الجن]، فالمساجِدُ للهِ لا يُشرَكُ فيها مع اللهِ غيرُه، فأمر بعمارَتِها وحرَّم المنعَ منها وتخريبَها.

وفي المقابلِ أمر اللهَ تعالى بتخريبِ مسجدِ الضِّرارِ القائمِ على الكفرِ والتفريقِ بين المؤمنين، " وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم

---

(1) المرجع السابق، ج9، ص249.
(2) المرجع السابق، ج14، ص95.

مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾".

ولنا نحنُ هنا عمومُ اللفظِ لا خصوصُ السَّببِ[1]، فإن نظَرْنا إلى أوْصافِ المسجدِ الذي حرَّمَ اللهُ عمارتَه على الأقل معنويًّا بعدم جوازِ الصلاة والقيام فيه، علمْنا أن من أوصافه أنه مسجدُ ضرارٍ يضرون به المؤمنين[2]، وهل من ضَرَرٍ على الأمةِ من ضَرَرِ الشرْكِ الذي يُقامُ علمُه وتُشْعَلُ نارُه في هذه المشاهدِ والقبابِ والمساجدِ المُقامة على القبور؟! ومن أوصافِ هذا المسجد الذي ذكرهُ ربُّنا تبارك وتعالى أنه اتُّخِذَ كُفْراً فقصدَ الذين بَنَوْه ببنائه أن يكونَ كُفراً باللهِ لا توحيداً له تبارك وتعالى، ومن المعلوم أن المساجدَ والمشاهد والقبابَ المبنيةَ على هذه القبور، قد صُلِّيَ وسُجِدَ فيها لغيرِ الله، ودُعيَ واستُغيثَ بغير اللهِ، وأقيمت معالمُ الشرك والكفران فيها، وبات فيها الإيمانُ ضعيفاً ومنبوذاً.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ – رحمه الله تعالى - : " هذه الأمكنة[3] تشبه مسجدَ الضرار؛ لأنها تضاهي بيوتَ الله، وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أُسِّسَ على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، فإن ذلك المسجد لمَّا بُني ضرارا وكفرا، وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى اللهُ نبيَّه ﷺعن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وُضِعت مضاهاةً لبيوت الله، وتعظيما لما لم يعظمه الله، وعكوفا على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصداً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما، واتخاذها عيدا هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة."[4] .

وعدمُ الصلاة في هذه المساجد هُجرانٌ لها، ومنعٌ من الصلاةِ فيها، وسعيٌ في خرابِها، وهذا ما أمر اللهُ تعالى به بخصوصِ مساجدِ الضرار، ونهى اللهُ عنه بخصوصِ المساجدِ التي بُنِيَتْ لإقامةِ التوحيدِ الخالص لله تعالى فيها.

---

(1) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1420هـ - 1999م)، ص11. ومن المفيدِ هنا أن ننقلَ بعضاً من كلامِ السعدي – رحمه الله تعالى – مُعلقاً على هذه القاعدةِ العظيمةِ فقال – رحمه اللهُ تعالى - : "وهذه قاعدة نافعة جدًّا، بمراعاتها يحصل للعبدِ خير كثير وعلمٌ غزيرٌ، وبإهمالِها وعدم ملاحظتِها يفوتُه علمٌ كثيرٌ ويقع الغلطُ والارتباكُ، وهذا الأصلُ اتفق عليه المحققون من أهل الأصولِ وغيرهم، فمتى راعَيْتَ القاعدةَ السابقة وعَرَفْتَ أن ما قاله المفسرون من أسبابِ النزولِ إنما هي أمثلةٌ توضح الألفاظَ ليستِ الألفاظ مقصورةً عليها، فقولُهم: نزلت في كذا وفي كذا، معناه: أن هذا مما يدخل فيها ومن جملةِ ما يرادُ بها، فإنه كما تقدم إنما أُنزل القرآنُ؛ لهدايةِ أول الأمةِ وآخرها"

(2) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1424هـ - 2003م)، ص329.

(3) هذه الأمكنة هي التي لم يُعظِّمْها الشرْع وعظَّمَها الناسُ بدونِ برهانٍ ودليلٍ.

(4) أحمد بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، مرجع سابق، ص441.

فالمقارنَةُ التي ذكرها ابنُ تيميةَ – رحمه الله – هنا مقارنةٌ نافعةٌ، فربُّنا أمر بعدمِ القيامِ ولا الصلاة في مساجد الكفر والضرار والتي منها مساجد القبور وقبابها ومشاهدُها، وأمر النبيُّ ﷺ بتسويةِ هذه القبور وهو هدمُ البناء الذي عليها، ولكن نهى اللهُ تعالى عن السعيِ في خرابِ مساجدِ الله المقامةِ على التوحيد؛ لذا كانت إزالةُ معالمِ الكُفرانِ طاعةً للواحدِ الدَّيَّانِ.

قال – رحمه اللهُ تعالى - : " والله أمر في كتابه بعمارة المساجد، ولم يذكر المشاهد، فالرافضةُ بدَّلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطَّلوا المساجد؛ مضاهاةً للمشركين، ومخالفةً للمؤمنين، قال تعالى: " قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ" [الأعراف:29] لمْ يقل عند كل مشهد، وقال: " مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ " ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله، بل عُمَّارُ المشاهد يخشَوْن بها غير الله ويرجون غير الله، وقال تعالى: " وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ " [الجن]، ولم يقل وأن المشاهد لله، وقال: " وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ " [الحج: 40]، ولم يقل ومشاهد، وقال: " فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ" [النور:36-37]"[1].

5. قال ابن القيم – رحمه الله تعالى - : " فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطانُ للمشركين، من شجرة أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين ونحو ذلك، والواجبُ هدمُ ذلك كلِّه، ومحو أثره كما أمر النبي ﷺعليًّا ﷺ بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في صحيحِه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺأن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته"[2].

(1) أحمد بن تيمية الحراني. **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، ج1، ص479.
(2) محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص209.

وقال ابنُ القيم – رحمه الله تعالى – وهو يتحدثُ أيضاً عن المقارنةِ بين مسجدِ الضرار وبين الأبنية والمشاهد والقباب والمساجد المبنية على القبورِ، وأن هذه الأبنيةَ التي فوق القبورِ أَوْلى بالهَدْمِ من مسجد الضرار: " وأبلغ من ذلك ، أنَّ رسولَ الله ﷺ هدمَ مسجدَ الضِّرارِ، ففي هذا دليلٌ على هدم ما هو أعظمُ فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكمَ الإسلام فيها : أن تُهدَمَ كلُّها حتى تُسَوَّى بالأرض، وهي أَوْلى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يحب هدمُها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم، فبناءٌ أُسِّسَ على معصيته ومخافته بناءٌ غيرُ مُحَرَّم[1] وهو أَوْلى بالهدم من بناء الغاصب قطعا ، وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهَدْمُ القبابِ والبناءِ والمساجدِ التي بُنِيَت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليه فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسولُ الله ﷺ فاعلَه ونهى عنه، والله ﷻ يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرةً وأسرع تغييراً"[2].

6. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – في رسالتِه إلى أهل المغرب والتي بيَّن فيها لهم التوحيدَ والشِّرْكَ: " ولهذا قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القبب المبنية على القبور؛ لأنها أُسِّسَت على معصية الرسول ﷺ، فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمرإلى أن كفَّرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم، وظفرنا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه، ونقاتلهم عليه، بعدما نقيم عليهم الحجة، من كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع السلف"[3].

هذه عقيدةُ علماءِ نجدٍ، وهذا فعلُهم الذي ورثوهُ عن النبيِّ ﷺ وأصحابه ﵃، فكان هذا ما قاموا به فعلاً، فعلمُهم ليس محصوراً في بطونِ الكتب، ومُسودات الأوراق، ولا مطْموراً في تسجيلاتٍ صوتية، أو محاضرات مرئيةٍ، بل كانت عقيدتُهم قولاً وعملاً، فصدعوا بالحقِّ، مع تغيير المنكرِ باليدِ، والله المستعان.

وقال – رحمه الله تعالى - : " قال الشافعي، في الأم: رأيتُ الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يُبنى على القبور ويؤيد الهدمَ قولُه: " ولا قبرا مشرفا إلا سويته "، وحديثُ جابر الذي في صحيح مسلم: "نهى عن البناء على القبور"؛ ولأنها أسست على معصية الرسول؛ لنهيه عن البناء عليها، وأمره بتسويتها؛ فبناء أسس على معصيته، ومخالفته بناءٌ غيرُ محترم، وهو أَوْلى بالهدم من بناء الغاصب قطعا، وأَوْلى من هدم مسجد الضرار المأمور بهدمه شرعا، إذ المفسدة أعظم؛ حمايةً للتوحيد"[4].

---

(1) أي لا حُرْمَةَ له والله أعلم.
(2) محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص210.
(3) محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج1، ص87.
(4) محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج2، ص202.

7. قال الشيخ عبدُالله بن محمد بنِ عبدالوهاب – رحمهم اللهُ تعالى: "أما بناءُ القبب على القبور، فهو من علامات الكفر وشعائره؛ لأن الله أرسل محمداً ﷺ بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح؛ لأن اللات رجل صالح، فلما مات عكفوا على قبره، وبنَوا عليه بنية وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً؛ لئلا يُرَوِّعوا نساءَهم وصبيانهم؛ حتى يدخلهم الدين، فأبى ذلك عليهم، وأرسل معهم المغيرةَ بن شعبة، وأبا سفيان بن حرب، وأمرهما بهدمها"[1] .

8. قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ – رحمه الله – في رسالتِه إلى أهل اليمن، التي بيَّن فيها عقيدةَ أهلِ نَجْدٍ: " فنحن ننكر الغلوَّ في أهل القبور، والإطراء والتعظيم، ونهدم البناياتِ التي على قبور الأموات؛ لما فيها من الغلو والتعظيم، الذي هو أعظم وسائل الشرك بالله، وهذه الأمور التي أوجبت عبادتها من دون الله، ابتدعها أناس، أرادوا بها التعظيم، وإظهار تشريفهم، فجاء من بعدهم فعبدوهم من دون الله، وقصدوا منهم كشف الملمات، وسألوهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، واعتقدوا هذا الشرك الوخيم قربةً وديناً يدينون به، واشتد نكيرهم على من أنكر ذلك، وحذروا عنه، ورمَوْه بالزور والبهتان،والله ناصرٌ دينَه، في كل زمان ومكان، لكنه يمتحن حزبه بحربه مذ كانت الفئتان"[2].

وقال – رحمه الله تعالى - : " ومن المحن: أن مشائخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا بوجوب هدم القباب ونهوا عن الطواف بالقبور ودعاء أربابها، بل ودعاء الله عندها، ومنعوا من الذبح لها والغلو فيها، بل وعن عبادة الله بالصلاة عندها. فإذا عمل بمقتضى أقوالهم عامل وألزم بها الناس نسبه هؤلاء الجهال إلى الاستخفاف بالأنبياء والصالحين وإلى مخالفة العلماء لأن العلم في عرفهم ما هم عليه من أقوال أسلافهم ومشايخهم من المتأخرين الجاهلين"[3].

9. قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر – رحمه الله تعالى - : " البناءُ على القبور بدعة محرمة، وعبادتُها شركٌ، بالدلائل من الكتاب والسنة والإجماع؛ فالقباب إذا كانت تُعبَد فهي أوثانٌ كاللات والعزى ومناة ولا نزاع في ذلك، وإن لم تُعبَدْ فبناؤها بدعةٌ محرمةٌ، وهدمُها واجب، وذلك بالسنة الواردة عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج قال: قال لي عليٌّ: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، فأمر ﷺ بهدمه في هذا الحديث، وجاء بلفظ النكرة وهي تعم كل قبر، سواء كان في مكة، أو في المقبرة المسبلة، وفي حديث جابر: " نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُكتبَ عليه " ففي هذه الأحاديث كفاية لمن كان واعياً"[4].

---

(1) محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج5، ص88.
(2) محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج1، ص571.
(3) عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ. **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**، مرجع سابق، ص29.
(4) محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج5، ص95.

10. قال الشيخان محمد بن عبد اللطيف وسليمان بن سحمان – رحمهما الله تعالى - : " فتأمل هذه القبابَ، وما أُعِدَّ فيها من المحاريب والفرش، ومصاحف التلاوة، واعتياد الصلاة فيها، والتردد إليها في الأوقات للذكر والدعاء والاعتكاف، وما يطول تعداده، هل لاتخاذ القبور مساجد معنى سوى هذا الذي تقضي الضرورة بأنه عينه؟ بل كثيراً ما وجدنا القباب والمشاهد، أحيا كثيراً من المساجد، فالله المستعان. وقد ثبت في الصحيحين والسنن، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البناء على القبور، وأمر بهدمه"[1].

- **الظاهريَّةُ:**

قال ابنُ حزمٍ – رحمه اللهُ تعالى - : " ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شئ، ويهدم كل ذلك"[2] ثم استدلَّ بأحاديثِ النهي عن البناء على القبور، وتجصيصِها، والأمر بتسويتِها.

ولكن ابنَ حزمٍ – رحمه الله تعالى – استثْنى من عمومِ الحكمِ أن يُدفنَ في بيتٍ أو أن يُقامَ بيتٌ على القبر، والبناء إن كان موجوداً أصلاً ثم وُضعَ فيه القبرُ فلا بأسَ، وإنما هو خصص النهيَ فقط ببناءِ القبةِ فوق القبرِ بعد الدفن، فقال: " قد أنذر ﷺ بموضع قبره بقوله: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكر ﷺ كون القبر في بيت، ولا نهى عن بناء قائم، وإنما نهى عن بناء على القبر، قبة فقط"[3].

- **بعض المحققين:**

1. قال الإمامُ الشوكانيُّ – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر حديث عليٍّ ﷺ: " وفي هذا أعظم دلالة على أن تسويةَ كل قبرٍ مُشرفٍ بحيث يرتفع زيادةً على القدرِ المشروعِ واجبةٌ متحتمة. فمن إشرافِ القبور أن يُرفع سمكُها أو يجعل عليها القباب أو المساجد. فإن ذلك من النهيِ عنه بلا شكٍّ ولا شُبهة؛ ولهذا فإن النبيَّ ﷺ بعث لهدمِها أمير المؤمنين عليًّا.

ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمِها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافتِه"[4].

وكنتُ قد سقتُ هذا الكلامَ للشوكاني – رحمه الله تعالى – من قبلُ، ولكن ناسب هنا نقله للفائدة.

فبيَّن – رحمه الله تعالى – أن تسويةَ القبور المرتفعة واجبةٌ وأن النبيَّ ﷺ قد بعث عليًّا ﷺ لهدمِها، وهذا ما فعله عليٌّ ﷺ في خلافتِه، فدلَّ هذا على وجوبِ هدمِ القبورِ التي ارتفعت ببناءٍ أو مسجدٍ أو نحوِ ذلك.

2. قال المباركفوري – رحمه الله تعالى - : " (أن لا تدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف، أي هو أن لا تدع وقيل: أن تفسيرية ولا ناهية أي لا تترك، (قبرا مشرفا) قال القارىء: هو الذي

---

(1) محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج5، ص128.
(2) علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج5، ص133.
(3) المرجع السابق، ج5، ص133.
(4) محمد بن علي الشوكاني. **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**، مرجع سابق، ص14.

بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة؛ ليُعْرَفَ ولا يوطأَ (إلا سويته) في الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم"[1].

وكنتُ قد أوردْتُ كلامَه – رحمه الله تعالى – سابقاً،وبيَّنْتُ أنه يجبُ الهدمُ ولا يُسْتَحَبُّ، ويحرمُ الرفعُ فوق الحد المسموح به شرْعاً ولا يُكرَهُ، ويحرمُ البناءُ فوقَ القبورِ بنص الكتاب والسنةِ كما أسْلَفْنا.

المَطْلَبُ الثالثُ

نماذجُ من التَّاريخ

كما كنا قدْ ذكرْنا في نماذجِ التاريخِ على هدمِ التماثيلِ والأوثان والأصنامِ، فإنَّ نقولُ هنا، فلمْ يتوقَّفِ الأمرُ عندَ السلفِ والخلفِ ممنِ اقْتَفَوْا أثرَ الصحابةِ والتابعينَ، وساروا على نهجِهم، عندَ حدِّ التَّنْظير والتقعيدِ العلميِّ المُجَرَّدِ عن العَمَلِ، وإنما تعدَّى ذلك إلى التطبيقِ والتنفيذِ، فأمرُ النبيِّ ﷺ ليس رهيناً لدفَّةِ كتابٍ، ولا سجيناً وراءَ قضبانِ الرفوفِ، ولا نصوصاً تُقرَأُ وتُحفَظُ في الصدورِ بلا عملٍ ولا سعيٍ إلى ذلك.

1. قال ابنُ كثيرٍ – رحمهُ اللهُ تعالى - : " وقال يونسُ بنُ بُكير عن محمدِ بنِ إسحاق عن أبي خلد بن دينار، حدَّثَنا أبو العالية قال: لمَّا افتتحنا تُسْتَرَ وجدْنا في مال بيتِ الهرمزان سريراً عليه رجلٌ مَيْت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحفَ فحملْناه إلى عمرَ بنِ الخطابِ فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا[2] أولُ رجلٍ من العرب قرأه، قرأتُهُ مثلَ ما أقرأُ القرآنَ هذا. فقلتُ[3] لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سِيَرُكم وأمورُكم ولحونُ كلامِكم وما هو كائن بعدُ. قلتُ فما صنعْتُم بالرجلِ؟ قال: حفرْنا بالنهارِ ثلاثةَ عشرَ قبراً متفرقةً، فلما كان بالليل دفنَّاه وسوَّيْنا القبور كلها؛ لنُعَمِّيَه على الناس فلا ينْبُشونه. قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماءُ إذا حُبِسَت عنهم بَرَزوا بسريره فيمطَرون. قلتُ: منْ كنتم تظنون الرجلَ؟ قال: رجلٌ يقال له دانيال. قلتُ: منذ كم وجدْتُموه قد مات؟ قال: منذ ثلاثُمائة سنة. قلتُ: ما تغير منه شيء؟ قال: لا إلا شَعَرَاتٌ من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تُبْليها الأرضُ ولا تأكلُها السباع. وهذا إسنادٌ صحيحٌ[4] إلى أبي العالية، ولكن إن كان تاريخُ وفاته محفوظاً من ثلثمائة سنةٍ، فليس بنبيٍّ، بل هو رجلٌ صالح؛ لأن عيسى بن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبيٌّ بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعمائة سنة، وقيل: ستمائة، وقيل: ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخُ وفاته من ثمانمائة سنة، وهو قريبٌ من وقتِ دانيال إن كان كونه دانيال هو المطابق لما في نفس الأمر؛ فإنه قد يكون رجلاً آخر إما من الأنبياء أو الصالحين، ولكن قربت الظنون أنه دانيال؛ لأن دانيال كان قد أخذه ملك الفرس، فأقام عنده مسجوناً كما تقدم، وقد رُوِيَ بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي

---

(1) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج1، ص1108.

(2) أي أبو العالية.

(3) أي أبو خلد بن دينار.

(4) من هنا كلام ابنِ كثيرٍ – رحمه الله تعالى -

العالية أن طولَ أنفه شبر، وعن أنس بن مالك بإسناد جيد أن طولَ أنفه ذراعٌ، فيحتمل على هذا أن يكون رجلاً من الأنبياء الأقدمين قبل هذه المُدَد، والله أعلم"[1].

بقطعِ النظَرِ عن كونِ هذا المَيْتِ دانيال أم غيرَه من الصالحينَ، فإن العبرةَ كامنةٌ في القصةِ لا الأشخاص، فأجمعَ الناسُ في عهدِ أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ أمرَهم على دفنِ جُثَّةِ هذا الرجل عن أعينِ الناسِ؛ حتى لا تبقى القلوبُ معلقةً بهذا الرجل كما كان الناسُ في بلادِ فارس يفعلون إن حُبس عنهم المطرُ؛ سدًّا للذريعةِ، وحسْماً لمادةِ الشرْكِ والتعلق بغير اللهِ تعالى.

وأمرٌ آخرُ مهمٌّ جدًّا وهو كيفيةُ الدَّفْن، فإن الدفنَ وحدَه لا يكفي مع كونِ الناسِ يعلمون موضعَ الدفنِ، فقد يكثرُ القاصدون والآمُّون قبرَه مع تطاولِ الزمان، فيحصل المحذورُ، وتقعُ المصيبةُ، وهي الشرْكُ باللهِ تعالى – عياذاً باللهِ ونسألُ اللهَ العافيةَ – فقامَ الناسُ وقتَها وبعلمِ أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ بتعميةِ قبرِه عن الناسِ؛ حتى لا يعرفوا موضعَ الدفنِ، وقد نصَّ على هذه العلة أبو العالية راوي القصة.

2. قال ابنُ كثيرٍ – رحمه الله تعالى - : "ثم دخلت سنة ستٍّ وثلاثين ومائتين، فيها أمر المتوكلُ بهدمِ قبر الحسين بن علي بن أبي طالب وما حوله من المنازل والدور، ونودي في الناس: من وُجِدَ هاهنا بعد ثلاثة أيام رُفِعَ المُطبِقِ، فلم يبق هناك بَشَرٌ، واتخَذَ ذلك الموضع مزرعةً تُحرَثُ وتُستَغَلُّ"[2].

لقد قام المتوكلُ بذلك ولم يرِدْ عن أحدٍ من العلماء والفقهاءِ الإنكارَ عليه، وقد يعترضُ معترضٌ فيقدَح في مقصدِ المتوكل وأن ما أراده من هدم قبر الحسين إنما هو سياسةٌ أو لعرضٍ من الدنيا، فأقول بقطع النظر عن مقصودِ المتوكل من هدم قبر الحسينِ ﷺ فإنَّ العلماءَ أيام المتوكل وبعدَ المتوكل كثيرون، وما زالوا إلى اليومِ يتداولن هذه القصة بلا نكيرٍ من أحد منهم على المتوكل ما فعله بقبر الحسينِ ﷺ.

3. قال أبو شامة – رحمه الله تعالى - : " قلتُ: وأدهى من ذلك وأمرُّ إقدامُهم على قطعِ الطريق السابلة، يختزنون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجن في زمن نبي الله سليمان بن داود ﷺ، ومن بناء ذي القرنين، وقيل فيها غير ذلك، ما يؤذِنُ بالتقدم على ما نقلناه في كتاب تاريخ مدينة دمشق حرسها الله تعالى، وهو الباب الشمالي، ذكر لهم بعض من لا يثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة، أنه رأى مناماً يقتضي أن ذلك المكان دُفِنَ فيه بعض أهل البيت وقد أخبرني عنه ثقة أنه اعترف له أنه افتعل ذلك، فقطعوا طريق المارة فيه، وجعلوا الباب بكماله أصلَ مسجدٍ مغصوب، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فتضاعف الضيق والحرج على من دخل ومن خرج، ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه

---

(1) إسماعيل بن كثير. **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج2، ص38.

(2) إسماعيل بن كثير. **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج10، ص210. وانظر: محمد بن أحمد الذهبي. **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج12، ص35.

وأجزل ثواب من أعان على هدمه وإزالة اعتدائه؛ اتباعا لسنة النبي في هدم مسجد الضرار المُرْصَد لأعدائه من الكفار فلن ينظر الشرع الى كونه مسجداً وهدمه لما قصد به من السوء والردى"[1].

قلتُ: لقد سقْتُ إليك أيُّها القارئُ النبيه هذه القصةَ والكلامَ من أبي شامة؛ لأبيِّنَ لك حجمَ غَيْرَةِ علماءِ الإسلامِ على التوحيدِ وعلى هذا الدينِ العظيمِ، ولأبيِّنَ لك أن أبا شامةَ عندما لم يستطعْ أن يُزيلَ هذا المنكرَ بيدِه، وأنه لم يستطعْ ذلك، انتقل مباشرَةً إلى الواجبِ الثاني وهو تغييرُ المنكرِ باللسان، بل بالقلمِ الذي أثبتَ نكيرَه على هذا المُنكرِ بعد مئاتِ السنين من وقتِه.

فلقد بيَّنَ هذا المنكرَ، وبيَّنَ الكذِبَ في ذلك، ودعا إلى هدمِ ذلك البناءَ على ذلك المكان الذي ادُّعِيَ أنه قد بُني فوقَ قبرٍ لرجلٍ من أهل البيتِ، وبيَّن – رحمه اللهُ تعالى – أن هذا اتباعٌ لسنةِ النبي ﷺ في مسجدِ الضِّرارِ.

4. قال ابنُ بشرٍ – رحمه اللهُ تعالى - : " ثم إن الشيخ[2] أراد أن يهدمَ قُبَّةَ زيدِ بن الخطابِ ﷺ، أتى عند بلد الجبيلة، فقال لعثمان[3]: دعنا لنهدم هذه القبة التي وُضعت على الباطل وضل بها الناسُ عن الهدى، فقال: دونكها فاهدمْها، فقال الشيخُ: إني أخاف من أهل بلد الجبيلة أن ينصروها، ويقعوا بنا، ولا أستطيعُ هدمَها إلا وأنت معي، فسار معه عثمان بنحو ستمائة رجل، فأراد أهل الجبيلة أن يمنعوهم من هدمِها، فلمَّا رأَوْا عثمانَ، وأنه قد عزم على حربِهم إن لم يتركوه يهدمها كفوا وخلوا بينهم وبينها، فهدم فيها الشيخُ بيدِه لمَّا تهيَّبَ هدمَها الذينَ معه، فانتظرَ جهلةُ أهلِ البلدِ ما يحدثُ على الشيخِ بسببِ هدمِها فأصبح في أحسنِ حالٍ"[4].

لم يكن للإمامِ المُجَدِّدِ محمد بن عبدِ الوهَّابِ – رحمهُ اللهُ تعالى – أن يدعو إلى توحيدِ اللهِ تعالى، ومنابذةِ الشرْكِ باللهِ العظيمِ، فقط في رسائلِه المبثوثَةِ في أقاصي الأرض، أو كتبِه الكثيرةِ، بدونِ التطبيقِ العمليِّ لهذه الدعوةِ المُبارَكَة، فالتوحيدُ قولٌ وعملٌ، كما أن الإيمانَ قولٌ وعملٌ، فلا يمكنُ لإمامِ الدعوةِ النجديةِ أن يُبيِّنَ نظريًّا وجوبَ هدم القباب والمشاهد والأبنية على القبور، والتي تُمارَسُ فيها أنواعُ الشرْكِ العظيم، والكبائرِ الخطيرةِ، بدونِ العمل، فالعلمُ يقتضي العملَ، والعملُ لازمٌ للعلْمِ، فعلمٌ بلا عملٍ إنما هو إخراجٌ لنا صُوراً مطابقةً لتلكَ الكتبِ المصفوفةِ في الرفوفِ المُغبَرَّة، والمكاتبِ المُتَّسِخَة.

فلقد دعا الإمامُ المُجَدِّدُ إلى التوحيدِ والإخلاصِ، ودعا إلى قطعِ سُبُلِ ووسائلِ الشرْكِ باللهِ تعالى، مُتَّبِعاً للنبيِّ ﷺ والصحابةِ ﷺ، وقامَ بذلك على أرْضِ الواقعِ، ولكنَّه احتاجَ إلى القوةِ الباطشةِ التي تمنعُه من سطوَةِ الجُهَّالِ من القبوريين وغيرهم، وهذا لا بدَّ منه حتى يتمكنَ من تغييرِ المُنكرِ باليدِ.

(1) عبدالرحمن بن إسماعيل أبوشامة. **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، القاهرة: دار الهدى، ط1، (1398هـ - 1978م)، ص27.
(2) أي الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى -
(3) رئيسُ العيينة حينَها، وهو عثمان بن حمد بن معمر.
(4) عثمان بن عبدالله بن بشر. **عنوان المجد في تاريخ نجد**، مرجع سابق، ج1، ص39.

5. قال ابنُ بشر – رحمه الله تعالى – في تاريخِه المشهور: " ثم دخلتِ السنةُ السادسةَ عشر بعد المائتين والألف، وفيها سار سعود بالجيوش المنصورة والخيلِ العِتاقِ المشهورةِ من جميعِ حاضرِ نجدٍ وباديها والجنوب والحجاز وتهامة وغير ذلك، وقصدوا أرضَ كربلاء ونازل أهلَ بلدِ الحسين. وذلك في ذي القعدة فحشد عليها المسلمون، وتسوَّروا جدرانَها ودخلوها عُنوةً، وقتلوا غالبَ أهلها في الأسواق والبيوتِ، وهدموا القبةَ الموضوعةَ بزعمِ من اعتقد فيها على قبرِ الحسين، وأخذوا ما في القبةِ وما حولَها، وأخذوا النصيبةَ التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفةً بالزمرد والياقوت والجواهر، وأخذوا جميع ما وجدوا في البلد من الأموال والسلاح واللباس والفرش والذهب والفضة والمصاحف الثمينة وغير ذلك مما يعجز عنه الحصر، ولم يلبثوا فيها إلا ضحوة وخرجوا منها قرب الظهر بجميعِ تلك الأموال وقتل من أهلها قريب ألفا رجل"[1].

6. " على عهد الإمام المهدي العباس بن الحسين بن القاسم المولود (1131هـ) والمتوفى سنة (1189هـ)، والذي كان معاصراً للإمام ابن الأمير الصنعاني – رحمه الله – المتوفى (1182هـ)، فقد قام هذا الإمامُ بهدمِ كثير من تلك المشاهد والقبور المُعَظَّمَة بتحريضِ جماعة من العلماء – رحمهم اللهُ تعالى – "[2].

العلماءُ لهمُ الدَّوْرُ الفاعلُ، والريادَةُ في نشرِ العلمِ والتوحيد، فيقع على عاتقِهم مسؤوليةُ حمايةِ جَنابِ التوحيدِ الخالص، فتأمَّلْ دورَ العلماء في تحريضِ الوُلاة على حسمِ مادةِ الشرْكِ باللهِ تعالى؛ حمايةً لجَنابِ التَّوْحيدِ للهِ ربِّ العالَمين.

7. في عام (1216هـ) تم هدمُ القبابِ الموجودة في صنعاء وذلك بعد توارُد الرسائلِ النجدية إلى أهل صنعاء، والتي تدعو إلى التوحيد ونبذِ الشرك والبِدَعِ الحادثةِ، وكذا في عام (1224هـ) وصلت الدعوةُ النجدية إلى حضرموت فهُدِمَ ما فيها من القباب والأضرحةِ[3].

8. ويقول المعلمُ أيضاً: "تلك الجهودُ هي التي قام بها الإمامُ أحمد بن يحيى حميد الدين حينما كان وليًّا للعهدِ في أيامِ أبيه وحاكماً للواءِ تعز، فقد قام بهدمِ قبة أحمد بن موسى بن العجيل، في مدينة بيت الفقيه عام (1348هـ)، وتحطيم تابوت أحمد بن علوان وإخراج رفاته ثم دفنه في مكان مجهولٍ عام (1372هـ)"[4].

هذه نماذجُ يسيرةٌ من التاريخ لهدمِ ما بُنيَ على القبورِ من القباب والمشاهدِ والمساجدِ؛ حتى تُحسَمَ مادة الشرْكِ باللهِ تعالى، ويكون الدينُ للهِ الواحدِ الأحد الفَرْدِ الصَّمَد، الذي لم يلدْ ولم يولَدْ ولم يكنْ له كُفُواً أحدٌ.

---

(1) المرجع سابق، ج1، ص258.
(2) المرجع السابق، ص374.
(3) أحمد المعلم. **القبورية في اليمن**، ص370.
(4) المرجع السابق، ص376.


خَاتِمَة

خاتمة

وبعدَ عَرْضِ الأدلةِ على وجوبِ هدمِ التماثيل والأصنام وما بُني على القبور، علينا أن نعلمَ علمَ اليقينِ أن أهلَ التطبيل والتزمير، من أولئك الجَهَلَة، أو متبوعيهم من أهلِ الرياساتِ العلميةِ، والمراكزِ الإفسادية، الذين يأتون بأدلةٍ إما ضعيفة أو موضوعة أو لا أصلَ لها إطلاقاً، ما أَتَوْا بحجةٍ ولا برهانٍ يصرفُ صريحَ الأدلة من الكتاب والسنة على وجوبِ هدمِ وإزالة معالم الكفران.

فاعلمْ أنه من المُتَقَرَّرِ في علمِ الأصول استصحابُ حكمِ الدليل، فلا يصرِفُ عنه صارفٌ إلا حكمُ دليلٍ آخر، إما ناسخ أو مُخصص للعموم، أو مُقَيِّدٌ للمُطلقِ، فإن لم نَجِدْ من ذلك شيئاً فإننا نبقى على الحكمِ الثابتِ بالدَّليلِ، ولا تُصرَفُ دلالةُ الدليل الظاهرة إلا بقرينةٍ صارفة، والقرينةُ لا تكونُ إلا دليلاً يدل كما قلتُ لك على النَّسْخِ أو التخصيص أو التقييدِ.

فقدْ عَرَضْتُ لك الأدلةَ الدالةَ على وجوبِ إزالةِ معالمِ الشركِ والكُفران، وبيَّنْتُ لك وجوهَ دلالتها، وأنها ظاهرةٌ في الدلالة على حكمِ إزالةِ وهدمِ معالمِ الشرك والكُفران، وهذا الظاهرُ لم تأتِ قرينةٌ تصرفُه، والقرينةُ لا تكونُ هوىً ولا أفكاراً عقلية استُنْبِطَتْ من محضِ العقول، وإنما القرينةُ دليلٌ صريحٌ ظاهرُ الدَّلالَة على أنَّ الحُكمَ ليس هو المرادَ من النصوصِ التي كنتُ قدْ أوْرَدْتُها لك، وبما أنه لا دليل فلا قرينةَ تصرفُ عن الحكمِ الظاهرِ من الأدلة، فإننا نبقى على الأصلِ وعلى الظاهرِ، فهذا هو الأصلُ في التعاملِ مع الأدلةِ الشرعيةِ كلها.

إذن نخلُصُ من هذا البحثِ المتواضعِ إلى ما يلي:

- أن اتخاذَ الأصنام والأوثان والصور بنوعَيها المنحوتة والمرسومة، التي لها ظلٌّ والتي لا ظلَّ لها[1] حرامٌ في دينِ اللهِ تعالى، أكانتِ اتُّخِذَت لأجلِ العبادة، أم التعظيمِ، أم الزينة أم غير ذلك.
- أنه يجبُ هتكُ الصور، وتحطيم الأوثان، وتكسيرُ الأصنام؛ وذلك تقرباً إلى اللهِ تعالى، وامتثالاً لسنةِ الحبيب ﷺ، واتباعاً لسبيل المؤمنين من الصحابة ومن سار على دربِهم واقتفى أثرَهم من بعدِهم.
- يحرمُ بناءُ أي بناءٍ على القبور، ولا تجوزُ الزيادةُ على القبورِ، ولا رفعُها أكثر من شبرٍ.

(1) ليس المقصودُ من الصورِ التي لا ظل لها الصور الفوتوغرافية؛ لأن الصورَ الفوتوغرافية إنما هي ظلٌّ أو خيالٌ لما خلقه اللهُ تعالى، ولا فعلَ للمصوِّرِ فيها، ولا دليلَ يدل على أن هذه الصورَ والخيالات داخلةٌ في تحريمِ التصوير، إذ التصويرُ المقصود في أدلة تحريم التصوير إنما هو الذي يصورُه الإنسانُ بيدِه يضاهي به خلقَ الله تعالى، ومن ادعى غيرَ ذلك فعليه بالدليل.

- اتخاذُ القبورِ مساجد، بمعنى الصلاةِ إليها وقصدها بالصلاة، أو بناء مسجد عليها، هو من المحرَّمات بل من الكبائرِ العظيمة، وموجِبات اللعن الأكيدة.
- يجبُ هدمُ كل ما بُني على القبورِ، من مسجدٍ أو قبةٍ أو مشهدٍ او غير ذلك.

المراجِعُ والمصادِرُ

المراجع والمصادرُ

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري.
3. صحيح مسلم.
4. سنن أبي داود.
5. سنن الترمذي.
6. سنن النَّسائي.
7. سنن ابن ماجه.
8. مسند أحمد.
9. الموطَّأ.
10. سنن الدارمي.
11. صحيح ابن حبان.
12. مستدرك الحاكم.
13. السنن الكبرى.
14. مصنف ابن أبي شيبة.
15. مصنف عبد الرزاق.
16. صحيح الجامع الصغير.
17. إبراهيم بن علي الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الفكر.
18. إبراهيم بن محمد بن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (1421هـ - 2000م).
19. إبراهيم مصطفى ومجموعة مؤلفين. **المعجم الوسيط**، استانبول: المكتبة الإسلامية.
20. إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الاعتصام**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

21. إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1426هـ - 2005م).

22. أبو بكر بن محمد الحسيني. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، القاهرة: شركة القدس للتصدير، 2007م.

23. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. **التمهيد في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1421هـ - 2000م).

24. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. **الآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1355هـ.

25. أحمد بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، القاهرة: مكتبة الأنصار، ط1، (1423هـ - 2002م).

26. أحمد بن تيمية الحراني. **جامع المسائل**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.

27. أحمد بن تيمية الحراني. **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات)**، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1404هـ.

28. أحمد بن تيمية الحراني. **الرد على المنطقيين**، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، (1426هـ - 2005م).

29. أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، (1419هـ - 1998م).

30. أحمد بن تيمية الحراني. **منهاج السنة النبوية**، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ.

31. أحمد بن عبدالله الأصبهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ.

32. أحمد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1425هـ - 2004م).

33. أحمد بن حجر العسقلاني. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الرياض: دار العاصمة، ط1، 1419هـ.

34. أحمد بن حجر الهيتمي. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، مصر: المطبعة الخيرية، 1284هـ.

35. أحمد بن حجر الهيتمي. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، بيروت: دار الفكر.

36. أحمد بن حمدان الحنبلي. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (1397هـ).

37.أحمد بن علي الخطيب البغدادي. **الفقيه والمتفقه**، الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ.

38.أحمد بن علي المقريزي. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

39.أحمد بن عمر القرطبي. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دمشق: دار ابن كثير.

40.أحمد بن فارس بن زكريا. **مقاييس اللغة**، القاهرة: دار الحديث، (1429هـ - 2008م).

41.أحمد فخري. **الأهرامات المصرية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2012م.

42.أحمد بن محمد الدردير. **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، كانو: مكتبة أيوب، (1420هـ - 2000م).

43.أحمد محمد الزرقا. **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، ط2، (1422هـ - 2001م).

44.أحمد بن محمد الصاوي. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**

45. أحمد بن محمد الطحاوي. **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ.

46.أحمد بن محمد الطحطاوي. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ.

47.إسماعيل بن عمر بن كثير. **البداية والنهاية**، القاهرة: دار ابن الهيثم، ط1، 2006م.

48.إسماعيل بن عمر بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، الرياض: دار الصديق، ط1، (1425هـ - 2004م).

49.أماني يوسف بشير.**الدراسات الأولية لتوثيق وتوريخ المدن السودانية**: www.alrakoba.net

. .

50.بدران أبوالعينين بدران. **أصول الفقه الإسلامي**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

51.جبر خضير البيتاوي. **المقامات والمزارات في نابلس بين الموروث الديني والتراثي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الفني الثالث، كلية الفنون – جامعة النجاح الوطنية، (1432هـ - 2011م).

52.جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. **الأشباه والنظائر في قواعد وفرروع فقه الشافعية**، بيروت: دار الفكر، ط2، (1416هـ - 1996م).

53.الحسين بن عبد الله الطيبي. **الكاشف عن حقائق السنن**، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1417هـ - 1997م).

54.الحسين بن مسعود البغوي. **شرح السنة**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، (1403هـ - 1983م).

55.الحسين بن مسعود البغوي. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ.

56.خليل بن إسحاق الجندي. **مختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ - 1995م).

57.زكريا بن محمد الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1422هـ - 2000م).

58.زكريا بن محمد الأنصاري. **فتح الوهاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

59.سارة الطواهري، **الأضرحة في المغرب ما زالت تحظى بالتقديس**، http://magharebia.com

60.سليمان بن داود بن جارود. **مسند أبي داود الطيالسي**، مكة: هجر للطباعة والنشر، ط1، (1419هـ - 1999م).

61.سليمان بن عبد القوي الصرصري. **شرح مختصر الروضة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ - 1987م).

62.سليمان بن ناصر العلوان. **التبيانُ في شرح نواقض الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -** ، الرياض: دار المسلم، ط6، (1417هـ - 1996م).

63.الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر، (1411هـ - 1991م).

64.صالح وهبي. **مقامات وأضرحة أهل البيت وبعض الصحابة في مدينة دمشق وريفها ودورها في السياحة الدينية**، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، عدد خاص، دورة 25، 2008م.

65.عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، (1424هـ - 2004م).

66.عبدالرحمن بن إسماعيل أبوشامة. **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، القاهرة: دار الهدى، ط1، (1398هـ - 1978م).

67.عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (وبالهامش قرة عيون الموحدين)**، بيروت: دار الفكر، (1412هـ - 1992م).

68.عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، القاهرة: دار الحسن، ط1، (1428هـ - 2007م).

69. عبد الرحمن بن شهاب بن رجب. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1412هـ - 1991م).

70. عبد الرحمن بن شهاب بن رجب. **فتح الباري**، الدمام: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

71. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. **غريب الحديث**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

72. عبدالرحمن بن محمد بن خلدون. **مقدمة ابن خلدون**، دمشق: دار الهداية، ط1، (1425هـ - 2004م).

73. عبد الرحمن بن محمد الكليبولي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ - 1998م).

74. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1424هـ - 2003م).

75. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1420هـ - 1999م).

76. عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ. **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**، الرياض: دار الهداية للنشر والتوزيع والترجمة، 1408هـ.

77. عبدالله بن أحمد بن قدامة. **روضة الناظر وجنة المناظر**، الرياض: مكتبة الرشد، ط7، (1425هـ - 2004م).

78. عبدالله بن أحمد بن قدامة.**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار بن حزم، ط1، (1423هـ - 2003م).

79. عبدالله بن أحمد بن قدامة. **المغني**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (1401هـ - 1981م).

80. عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

81. عبدالله بن عدي الجرجاني. **الكامل في ضعفاء الرجال**، بيروت: دار الفكر، ط3، (1409هـ - 1988م).

82. عبدالله بن محمد المصري. **خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر**، حولّي: دار الأرقم، ط1، (1405هـ - 1984م).

83. عثمان بن عبدالله بن بشر. **عنوان المجد في تاريخ نجد**، الرياض: مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، ط4، (1402هـ - 1982م).

84.عثمان بن علي الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.

85.عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت: دار المعارف.

86.علاء الدين الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

87.علي بن أحمد بن حزم. **المحلى**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

88.علي بن بخيت الزهراني. **الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارُها في حياة الأمة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، (1414هـ).

89.علي بن الحسن بن عساكر. **ذم من لا يعمل بعلمه**، عمان: دار عمار، ط1، (1408هـ - 1988م).

90.علي بن خلف بن بطال. **شرح صحيح البخاري**، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، (1423هـ - 2003م).

91.علي بن سليمان المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

92.علي بن محمد الماوردي. **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ - 1994م).

93.عياض بن موسى السبتي. **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1419هـ - 1998م).

94.فاروق أحمد مصطفى وغيرُه. **صناعة الولي دراسة انثروبولوجية في الصحراء الغربية.**

95.القاسم بن سلام الهروي. **غريب الحديث**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1369هـ.

96.مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي. **المدونة الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ - 1994م).

97.المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت: المكتبة العلمية، (1399هـ - 1979م).

98.مجموعة مؤلفين. **دمعة على التوحيد**، الرياض: المنتدى الإسلامي، كتاب البيان، (1420هـ - 1999م).

99. مجموعة مؤلفين. **الموسوعة العربية العالمية.**

100. محمد بن أبي بكر الرازي. **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، (1415ﻫ - 1995م).

101. محمد بن أبي العباس الرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر،(1404ﻫـ - 1984م).

102. محمد بن أحمد الذهبي. **سير أعلام النبلاء**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

103. محمد بن أحمد الذهبي. **الكبائر وتبيين المحارم**، دمشق: دار ابن كثير، ط7، (1411ﻫ - 1991م).

104. محمد بن أحمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1416ﻫ - 1995م).

105. محمد بن أحمد السرخسي. **أصول السرخسي.**

106. محمد بن أحمد السرخسي. **شرح السير الكبير.**

107. محمد بن أحمد السرخسي. **كتاب المبسوط**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1422ﻫ - 2001م).

108. محمد بن أحمد السمرقندي. **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1414ﻫ - 1994م).

109. محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، الرياض: مكتبة العبيكان، (1418ﻫ - 1997م).

110. محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، (1427ﻫ - 2006م).

111. محمد بن أحمد القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، (1384ﻫ - 1964م).

112. محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، 1393ﻫ.

113. محمد بن إسماعيل الصنعاني. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، بيروت: دار الفكر، (1423ﻫ - 2003م).

114. محمد أشرف الصديقي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، (1421ﻫ - 2001م).

115. محمد الأمين الشنقيطي. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، (1417هـ - 1996م).

116. محمد الأمين الشنقيطي. **مذكرة في أصول الفقه**، دمشق: دار العلوم والحكم، ط4، (1425هـ - 2004م).

117. محمد أنور شكري. **العمارة في مصر القديمة**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

118. محمد بن بهادر الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**، القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، (1413هـ - 1992م).

119. محمد بن جرير الطبري. **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ - 2000م).

120. محمد بن الحسن الشيباني. **كتاب الآثار.**

121. محمد بن الحسين بن الفراء. **الأحكام السلطانية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1421هـ - 2000م).

122. محمد الخرشي المالكي. **شرح مختصر خليل للخرشي.**

123. محمد الرنتيسي،مقال **الوعي الديني غيَّر المفاهيم.. المقامات والمزارات في فلسطين تصارع للبقاء كي لا غدو شيئاً من الماضي**، www.palestineremembered.com

124. محمد الزهري الغمراوي. **السراج الوهاج على متن المنهاج**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

125. محمد سعد بن أحمد اليوبي. **مقاصدُ الشريعة الإسلامية وعلاقتُها بالأدلة الشرعية**، بيروت: دار ابن الجوزي، ط4، (1433هـ).

126. محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر، ط1، 1968م.

127. محمد الشربيني الخطيب. **الإقناع في حل ألفاظِ أبي شجاع**، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

128. محمد بن صالح العثيمين. **شرح صحيح البخاري**، القاهرة: مكتبة الطبري، ط2، (1429هـ - 2008م).

129. محمد عبد الرحمن المباركفوري. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، عمان: بيت الأفكار الدولية.

130. محمد بن عبدالله الحاكم. **معرفة علوم الحديث**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1397هـ - 1977م).

131. محمد بن عبد الله السيف. **السياسة الشرعية**، بيروت: دار المعالم للطباعة، ط1، (1428هـ - 2007م).

132. محمد بن عبدالله بن العربي. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية.

133. محمد بن عبد الوهاب. **الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة**، ط4، (1420هـ - 2000م).

134. محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط6، (1416هـ - 1996م).

135. محمد عثمان شبير. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، عمّان: دار النفائس، ط2، (1428هـ - 2007م).

136. محمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد عليش**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ - 2002م).

137. محمد بن علي الإثيوبي. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1.

138. محمد بن علي الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، بيروت: دار الفكر، ط1، (1412هـ - 1992م).

139. محمد بن علي الشوكاني. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.

140. محمد بن علي الشوكاني. **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**، المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية، ط3، 1405هـ.

141. محمد بن علي الشوكاني. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ - 1995م).

142. محمد بن علي المازري. **المُعْلم بفوائد مسلم**، تونس: الدار التونسية للنشر، ط2، (1988م).

143. محمد بن عمر الجاوي. **نهاية الزين في إرشادِ المبتدئين**، بيروت: دار الفكر.

144. محمد بن عمر الرازي. **المحصول في علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1420هـ - 1999م).

145. محمد بن عيسى الترمذي. **سنن الترمذي**، الرياض: مكتبة المعارف، ط1.

146. محمد بن قيم الجوزية. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (1388هـ - 1968م).

147. محمد بن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، بيروت: دار المعرفة، ط2، (1395هـ - 1975م).

148. محمد بن قيم الجوزية. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، بيروت: دار الكتب العلمية، (1412هـ - 1992م).

149. محمد بن قيم الجوزية. **زاد المعاد في هديِ خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، (1407هـ - 1986م).

150. محمد بن قيم الجوزية. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، القاهرة: مطبعة المدني.

151. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. **مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين"**، القاهرة: المكتب الثقافي، 2001م.

152. محمد بن قيم الجوزية. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، الخُبَر: دار ابن عفان، ط1، (1416هـ - 1996م).

153. محمد بن محمد بن الحاج. **المدخل**، بيروت: دار الفكر، (1401هـ - 1981م).

154. محمد بن محمد الغزالي. **المستصفى من علم الأصول**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.

155. محمد بن مفلح المقدسي. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، (1422هـ - 2002م).

156. محمد بن مكرم بن منظور. **لسان العرب** ، بيروت: دار صادر، ط1.

157. محمد ناصر الدين الألباني. **أحكام الجنائز وبدعها**، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، (1412هـ - 1992م).

158. محمد ناصر الدين الألباني. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجدَ**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1377هـ.

159. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، (1419هـ - 1998م).

160. محمد بن يوسف الكرماني. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، (1401هـ - 1981م).

161. محمود عبدالرحمن البيضاوي. **شرح المنهاج للبيضاوي**، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1420هـ - 1999م).

162. مدحت بن حسن آل فراج. **فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية**، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، (1428هـ - 2007م).

163. الملا علي القاري. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.**

164. منصور بن يونس البهوتي. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، بيروت: عالم الكتب، (1405هـ - 1985م)

165. منصور بن يونس البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ - 1997م).

166. نضال فخري طه. **الطقوس والمعتقدات الشعبية والاجتماعية في الأدب الشعبي في محافظة رام الله**، رسالة ماجستير في اللغة العربية مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2009م.

167. ياقوت بن عبدالله الحموي. **معجم البلدان**، بيروت: دار الفكر.

168. يحيى بن شرف النووي. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي**، بيروت: دار المعرفة، ط10، (1425هـ 2004م).

169. يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**، مصر: مطبعة الإمام.

170. يحيى بن شرف النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: دار المعرفة.

171. يوسف أحمد البدوي. **مقاصدُ الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، عمّان: دار النفائس، ط1، (1421هـ - 2000م).

172. يوسف بن حسن بن المبرد. **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، (1421هـ - 2000م).

173. يوسف بن عبد الله بن عبد البر. **الاستذكار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ - 2000م).

174. يوسف بن عبد الله بن عبد البر. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1393هـ.

175. http://www.youtube.com/watch?v=JJupZOB-Vpg .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
1	**المقدمة**
12	**الفصل الأول:** بدايةُ الشِّرْكِ وموقِفُ الرُّسلِ
12	**المبحث الأول:** في بيانِ بدايَةِ الشِّرْكِ عندَ المُشْركين
18	**المبحث الثاني:** مَوْقِفُ الرُّسلِ الكرام عليْهِمُ السَّلامُ مِمَّا اتُخِذَ من دونِ اللهِ من الأوثانِ.
25	**المبحث الثالث:** بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ على ملّةِ أبينا إبراهيمَ عليه السلام
30	**الفصل الثاني:** حُكْمُ الشّريعةِ في الأصْنامِ المعبودَةِ من دونِ اللهِ تعالى
30	**المبحث الأول:** الأدلةُ على تحْريمِ الصُّوَر والتماثيل والأصنام والأوثان
37	**المبحث الثاني:** التَّأسِّي بأفْعالِ النَّبيِّ ﷺ
40	**المبحث الثالث:** الأدِلّةُ على وجوبِ هَدْمِ ومحوِ الأصْنامِ والتَّصاويرِ والتَّماثيل
51	**المبحث الرابعُ:** أقْوالُ العلماءِ والفُقَهاءِ في وجوبِ طمسِ معالمِ الأوثانِ والأصنام والتَّصاويرِ
61	**المبحثُ الخامسُ:** نماذجُ من التّاريخِ
74	**الفصل الثالث:** حُكْمُ الشّريعةِ في القبورِ المرفوعة والقباب التي عليها منصوبة والمساجد التي فوقَها مُشَيَّدَةٌ
75	**المبحث الأول:** الأدلةُ على تحريمُ رفعِ القبور والبناءِ عليها
83	**المبحث الثاني:** الأدلةُ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وفقهُها

رقم الصفحة	الموضوع
83	**المطلب الأول:** الأدلةُ على تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ
89	**المطلب الثاني:** فقهُ أدلّةِ تحريمِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ
132	**المبحثُ الثالث:** وجوبُ هَدْمِ ما بُني على القبور من مساجدَ ومشاهدَ وقبابٍ وغيرِها
132	**المطلب الأولُ:** الأدلةُ على وجوبِ هدمِ ما بُني على القبور من مساجدَ ومشاهدَ وقبابٍ وغيرِها
رقم الصفحة	**الموضوع**
142	**المطلب الثاني:** أقوالُ العلماءِ وأصحابُ المذاهبِ في وجوبِ هدمِ ما بُنيَ على القبورِ
155	**المطلب الثالث:** نماذجُ من التّاريخ
160	**خاتمة**
162	**المراجع والمصادر**
173	**فهرس المحتويات**